مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

مجلة شهرية علمية الكترونية || العدد 72 || رمضان 1439 هـ الموافق أيار / مايو 2018 م

الحمية الاقتصادية

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

www.kie.university

هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.
- الدكتور المحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

المشرف العام:

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق / الأمين العام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

رئيس التحرير:

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس جامعة كاي

مساعدو التحرير:

- الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية
- الأستاذة ايمان سمير البيج / مساعدة تحرير اللغة الانكليزية
- الأستاذة نور مرهف الجزماتي / مساعدة تحرير الموقع الالكتروني لمجلة GIEM
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN الالكترونية
- الأستاذة بيان الكيلاني / أمانة السر

الإخراج الفني:

- فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

إدارة الموقع الالكتروني:

- شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـــلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسـلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)،يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عـــــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 6

Opening for the May edition
of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM) 8
Abdelilah Belatik

الحمية الاقتصادية 10

الدكتور سامر مظهر قنطقجي
إذا كان الإسلام قد بني على خمس؛ فعماد الدين الصلاة
- مدخل اقتصادي - 14

من إبداعات محمد متولي الشعراوي رحمه الله
نحو إطار مفاهيمي لضوابط الإنفاق العام 16

المستشار الدكتور فياض حمزة محمد رملي
ضوابط حماية الملكية في الاقتصاد الإسلامي 20

د. عامر محمد نزار جلعوط
دراسة ميدانية لتقييم تجربة الاقتصاد الإسلامي في كلية العلوم الإسلامية والعربية خلال الفترة
(٢٠٠١-٢٠١٥) 29

د. الإمام بلة طيب الأسماء حمد
نموذج مقترح للقيادة بالقيم من منظور إسلامي 45

د. سعاد بعجي
المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للمؤسسات المالية الإسلامية
(إداريات ٤) 55

د. عبد الباري مشعل
دروس في الإدارة 58

الصناعة المصرفية الإسلامية.. تطورها وتحدياتها 60

د. مطاي عبد القادر
بيع المرابحة للآمر بالشراء بين طموحات الصّيرفة الإسلامية والمشوشين على هذه الصيّغة 69

الدكتور فؤاد بن حدو
تكنولوجيا التمويل: منهجية التعامل وآفاق الانتفاع 75

د. منير ماهر الشاطر
منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية 83

إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية ومناقشة الخطة الاستراتيجية 2019 – 2022 84
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
تعليقات المجلس إلى لجنة بازل للاشراف المصرفي (BCBS) 86
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
اختتام البرنامج التنفيذي الأول المقدم من المجلس وكلية آيفي لإدارة الأعمال 88
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
المجلس يطلق المنتدى العالمي الثالث 90
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
إنطلاق اليوم الثاني من المنتدى العالمي للمجلس
بجلسة إفطار 94
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

Opening for the May edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik

CIBAFI Secretary General

Welcome to the 72nd edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with the current updates and prospects of the global Islamic financial services industry (IFSI). The GIEM also serves as a platform for CIBAFI to keep its stakeholders informed about its activities and key initiatives.

As part of its first Strategic Objective of Policy, Regulatory Advocacy, CIBAFI submitted its comments to the Basel Committee on Banking Supervision (BCBS) on its Consultative Document on "Pillar 3 disclosure requirements - updated framework" on 14th May 2018. CIBAFI indicated that, in the scope of application, it would not be appropriate for the full framework to be applied to all banks generally, given the sophistication of the information to be disclosed. In a number of places, the framework uses asset classes which are not appropriate to Islamic banking; however, banks may use options to create additional rows. This may lead to inconsistencies between banks doing comparable business. Therefore, it would be better to define a set of templates tailored to Islamic banks. Detailed comments submitted to the BCBS are available on CIBAFI's website: http://www.cibafi.org.

Aligned with its third Strategic Objective of Awareness and Information Sharing, CIBAFI organised on 2nd and 3rd May its third Global Forum, with the theme of "The New Face of Financial Services: Disruptions, Opportunities and the New Normals". The Forum was organised in partnership with the Banking Regulation and Supervision Agency of Turkey (BRSA) at Raffles Istanbul Hotel in Istanbul, Turkey. The two day Forum, gathered stakeholders from the Islamic finance industry, multilateral development institutions, international and national regulatory bodies, policy-makers, and academia to discuss the key emerging issues within the industry. The Forum was attended by more than 350 delegates from over 37 countries. It covered through its sessions the recent and key topics related to the Islamic finance industry in today's disruptive environment; the sessions included: Regulatory Keynote session; Global C-Suite Opening Panel : Leadership Response to the Change; Future of Employment: Are We Ready for the Change?; Leadership and Strategy in the Era of the Fourth Industrial Revolution; Role and Power of Mobile in Expanding Financial Inclusion; and Leveraging the Industry Growth in the Era of Fourth Industrial Revolution. In addition, aligned with CIBAFI's second strategic objective of

Research and Publications, the Forum witnessed the launch of two ground breaking reports, namely CIBAFI Global Islamic Bankers' Survey 2018 (GIBS 2018) and inaugural Global Takaful Survey 2018 (GTS 2018).

As part of CIBAFI's fourth strategic objective of Professional Development, CIBAFI organised together with Ivey Business School, their first in-house executive program at Al Salam Rotana Hotel in Khartoum, Sudan, themed "Exponential Strategy and Leadership". The recipient of this Program is one of CIBAFI's member institutions and leading bank in Sudan, the Bank of Khartoum. The executive program focused on identifying and understanding the interaction between the disruptive forces caused by environmental changes and on developing effective leadership capabilities and strategies to manage high performing organizations. The program discussed the sources and types of critical leadership and strategy-making capabilities for effective decision-making during three days of programming. Over 30 Executives from Bank of Khartoum were exposed to a fast-paced interactive deep dive into strategic thinking, leading innovation and change, and managing stakeholders in the context of exponential leadership.

And as usual this time of the year, CIBAFI organized its Annual General Meeting on 22nd May 2018 in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia. During the Annual General Meeting, stakeholders of CIBAFI discussed the preparation of the new Strategic Plan for the period of 2019 – 2022, to measure the satisfaction and expectations of CIBAFI's members and stakeholders towards its activities, initiatives and outputs with an aim to remain relevant in its mission. The meeting also saw the launch of CIBAFI Activities Report for 2017, which underpins CIBAFI's commitment in delivering its Stakeholders' centric Strategic Plan 2015 – 2018. In the presence of an external auditor, the financial statements for the year 2017 have been approved. The new members for the year of 2018 have been discussed and CIBAFI has admitted fifteen new members into CIBAFI membership from Iraq, Kazakhstan, Kenya, Morocco, Palestine and Sudan.

Members and stakeholders who attended the AGM praised the efforts of the Secretariat for their continuous efforts and dedication to the tasks at hand.

CIBAFI will continue to focus on important industry issues and help address them as part of its mandate as well as to support the Islamic finance industry ensuring its continuous success. Stay tuned!

الحمية الاقتصادية

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

لو عدنا إلى تصرفات الناس لرأينا فيها تطوير لما هو قديم، أو عودة نحو القديم بأسلوب أو بآخر، ويكأن الناس تدور في دائرة إهليليجية؛ تراهم لا يستغنون عن أشياء ولو كانت بسيطة[1].

يستفيد الإنسان مما حوله مثبتاً فعاليته باستمرار؛ فعندما رأى الطير ودقق في سرّ حركته وصل إلى تقليده، ومن منا لا يعرف (عباس بن فرناس) الذي حاول الطيران بنفسه، وقد صار ذلك الآن ممكناً.

وراقب الإنسان حيوانات أخرى ليقتبس منها ما يطور به حاله، وقصص نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام المذكورة في القرآن فيها العبر والدروس الكثيرة، بدءاً من النملة والطير وغيرهم مما خلق الله تعالى. بل لقد استفاد العلماء من دراسة مجتمعات (مستعمرات) النحل كما استفادوا من مجتمعات (مستعمرات) النمل، وطوّر الرياضيون خوارزميات سميت بأسماء تلك الحيوانات فكانت خوارزمية النحل وخوارزمية النمل ووضعوا تطبيقات تحاكي أداءها، وهذه أمثلة على سبيل الذكر لا الحصر. واكتشف العلماء أن لكل من تلك المجتمعات لغتها وقوانينها الجازمة والصارمة، وقد أشارت الآيات الكريمة إلى ذلك كله، فقال الله تعالى على لسان نملة: **حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لاَ يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ** (سورة النمل: ١٨). كذلك يوحي الله لمخلوقاته تعليماً لها، فقد أوحى للنحل وظيفتها، فقال عزّ وجلّ في سورة النحل: **وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٦٩)**.

وعلى كل حال، ذكر لنا القرآن الكريم؛ مناهج استنباطية وأخرى تجريبية، ودلل بنماذج المحاكاة والاستقراء وغيرها على كثير مما طُلب من الإنسان أن يُطور بها نفسه تعلماً وفقهاً. وهذا منهج قرآني في تعليم الله تعالى لهذا الإنسان سبل عيشه دون إفساد؛ ومن الأمثلة التي ضربت فيه: لـمّا وقع هابيل صريعاً بفعل أخيه قابيل ظلماً

[1] مما كتبته في عام ١٩٧٩ في سني الجامعية الأولى في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق، وقد أضفت عليها.

وحسداً، أرسل الله غراباً يعلمه كيف يواري جثمان أخيه في الأرض، حماية للبيئة من التلوث، وإكراماً للإنسان الذي مات، جاء في سورة المائدة في الآية (٣١): **فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ.**

إن الإنسان قد درس أكثر من ظاهرة وخرج بدراسات حققت له نتائج طيبة في غالب الأحيان، وعالج أموره الاجتماعية والاقتصادية بذكاء؛ فتارة نجده يعود إلى بداية عصر ظهور الإنسان ومحاولاته تحقيق الاكتفاء الذاتي (كما نادى أصحاب النظام الاشتراكي والشيوعي)، وتارة يقلّد أسلوب المقايضة حيث يندر النقد وأخواته كما في الغابات والصحارى والبلاد المنقطعة (كما تطبق المقاصة بين الدول والأشخاص والمؤسسات للاستغناء عن التداول النقدي للحد من التضخم أو لندرة النقد وأشباهه)، وتارة ينادي بالانفتاح وتحقيق العلاقات الحرة (كما حصل في ترويج العولمة)، ثم سرعان ما يتجه نحو الداخل (كما يحصل الآن في الدول التي تتجه نحو الشعوبية كبرامج الرؤساء: ترامب وماكرون وغيرهما)، ولربما سنراه ينادي للعيش بسلام بعد أن تتعبه الحروب بأنواعها وترهق كاهله، وذلك بعد تكون الحروب قد أفلست الدول المتحاربة.

ويعتبر الحصار الاقتصادي الذي تمارسه دول ضد غيرها هو أشبه بحرب؛ السلاح فيها اقتصادي وأدواته سياسات نقدية ومالية واقتصادية، قد مارسته قريش عندما حاصرت المسلمين في شِعب أبي طالب لسنين وقاطعوهم اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. وليس كل حصار بالضرورة قد يأتي بنتائج حسب رغبة المحاصِرين لأن المحاصَر قد ينكفئ على نفسه متقشفاً، أو قد يُدخل نفسه في تحالفات حتى لو ضحى بثوابته.

كما أن الاقتراض من الغير غالباً ما يأتي على المقترض بشروط تسلبه كثيراً من حرياته، وهذا ما تفعله المؤسسات الدولية مع الدول المقترضة من المؤسسات؛ حيث تشترط عليها الشروط التي قد تكبلها وتأسرها، ولو أن الدول المقترضة صبرت على نفسها لربما حققت ذات النتائج، وحصدت ذات الآثار التقشفية إنما دون إكراه، ودون إذلال في غالب الأحيان. وقد تقشف المسلمون خلال مسيرتهم الحياتية وخاصة في مرحلة نشوء المجتمع الإسلامي، ويمكن أن نستلهم من سلوك رسول الله صلى الله عليه وسلم في شد الحجر على بطنه ما يشبه ذلك، فهو إنما يُعلم الناس بالتطبيق العملي بوصفه القدوة الحسنة، جاء في الحديث الصحيح[١]: **شكونا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الجوعَ ورفعنا عن بطونِنا عن حجرٍ حجرٍ فرفع رسولُ اللهِ عن بطنِه عن حجرين.** وكذلك كان فعل عمر رضي الله عنه في عام المجاعة.

[١] المحدث : محمد المناوي، المصدر: تخريج أحاديث المصابيح، الصفحة أو الرقم: ٤/٣٩٩

إن جسم الاقتصاد يتألف من أعضاء عديدة ومن مكونات ضرورية، إذا مرض عضو فيه تداعى له سائر الجسد؛ أسوة بجسم الإنسان؛ فكما أن الإنسان مهما عمل بمفرده فإنه لن يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين؛ لابد له من التبادل؛ فإن اقتصاداً بمفرده لن يعيش ولابد له من مجموعة تسانده ويساندها. وكذلك إذا كانت ادخالات الجسم أكثر من إخراجاته؛ فمؤدى ذلك إلى التخمة، والتخمة كما نعلم دواؤها الناجع هو الصوم (الحمية)؛ لذلك فمن أصيب بالدسم الاقتصادي عليه أن يلجأ إلى الحمية والتخفيف من إدخالاته، ولربما يلجأ لبعض العقاقير ليكون شفاؤه أسرع. ومهما كان الدواء مُراً فإن على الجسم أن يصبر؛ على أساس أن فيه الشفاء الأكيد. ولابد من التدرب على التقشف والخشونة من الأدوية المرة؛ فالرخاء والكسل هما أحد الروافد التي تصب في النهاية في بحر المرض. وقد أشارت سورة الإسراء لذلك بقول الله تعالى: **وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً (١٦)**.

لقد ذكرت احصائيات (الفاو) و(الأمم المتحدة) عن هدر الطعام في تقرير بثته قناة CNBC عربية، مفاده أن:

– المملكة العربية السعودية تتصدر البلدان العربية وهي الأولى عالميا من حيث الهدر الغذائي، فقيمة الغذاء المهدر **(١٣.٣) مليار دولار سنوياً**، حسب وزارة الزراعة السعودية وهو أكثر من الناتج المحلي الإجمالي لكل من (الصومال وجيبوتي وموريتانيا) مجتمعة، وبذلك تكون كمية الغذاء المهدر تعادل (٢٥٠) كيلو غرام سنويا للفرد الواحد، مقارنة ب (١١٥) كيلو غرام للفرد في الدول المتقدمة، و(١١) كيلو غرام في الدول الفقيرة.

– الإمارات العربية المتحدة **(٤) مليارات دولار سنوياً**.

– الكويت **(١) طن سنوياً** من الغذاء المهدر أي ما يقارب (٤٠٠) كيلو غرام عن كل فرد.

– قطر **(١.٤) مليون طن سنوياً** ما يعادل (٦٣٦) كيلو غرام عن الفرد الواحد، إضافة إلى (١٤٪) من الغذاء يتم اتلافه بسبب مشاكل التخزين، وانتهاء الصلاحية.

لذلك لابد من السهر على سلامة كل جسم، وهذا ليس واجباً على المجتمع بل أيضاً على كل فرد فيه؛ فالإخلال فيه ضرر عميم، وقد حذر صلى الله عليه وسلم من ذلك كله بقوله: **لا ضرر ولا ضرار**.

وعليه، فإن البحث عن الجسم الأفضل يكون في الأطراف الصحيحة غير المشوهة، وبالتالي لابد من الانطلاق من اللبنة الأولى، وهي الفرد؛ فعندما يوجد الفرد الصالح الذي يتمتع بخصائص لا تسمح له بالابتعاد كثيراً عن

جادة الصواب نكون قد ابتعدنا عن شاطئ الضياع كثيراً، وبذلك نترك الأمواج العاتية تلعب خلف مركبنا. فلنعلّم أنفسنا الحمية الاقتصادية كما نصوم، ولنعلّم شعوبنا الحمية الاقتصادية أسوة بذلك.

حماة (حماها الله) بتاريخ ١١ رمضان ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٨ م

إذا كان الإسلام قد بني على خمس؛ فعماد الدين الصلاة - مدخل اقتصادي -

من إبداعات محمد متولي الشعراوي رحمه الله

إذا كان الإسلام قد بُني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت، إلا أنّ هذه الأركان قد لا توجد إلا في بعض الناس.

صحيح بأنها هي أركان الإسلام لكنها ليست أركان المسلم، لأنّ المسلم قد يكون فقيراً لا يزكي فيسقط عنه فرض الزكاة، والمسلم قد يكون مريضاً أو مسافراً فلا يصلي فيسقط عنه فرض الصوم، وقد لا يستطيع فيسقط عنه فرض الحج. إذاً فهي أركان الإسلام وليست أركان المسلم، لأن المسلم قد يُكتفى منه أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن يقيم الصلاة. إذاً فالركن الأساسي الذي لا ينفك عن الإنسان أبداً هو الصلاة. ما دامت الصلاة لا تنفك عن الإنسان أبداً ومع ذلك كونها لا تنفك عن الإنسان حتى وهو في الحرب وهو مريض لا يستطيع أن يجلس يفتر أعمال الصلاة على قلبه إذاً فلا عذر لها في السقوط أبدا فالمطلوب منك أن تشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله مرة في حياتك، وبعد ذلك قد تكون مزكياً لفقرك أو لا تصوم لمرضك، أو تكون غير مستطيع فلا تحج.

فما الذي بقي لك من أركان الإسلام؟

بقي لك الصلاة وهي الركن المكرم ولذلك المعنى الصلاة هي عماد الدين وإذا نظرت إليها وجدتها وهي التي لا تسقط، فيها كل أركان الإسلام:

- لأنك لابد في الصلاة أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إذاً **فالركن الأول مقرر فيها**.
- وأيضاً ايتاء الزكاة، فما هي الزكاة؟ الزكاة شيء أخرجه من مالي للمحتاج إذا فأنت تضحي بشيء من مالك، والمال في عرف الاقتصاد فرع العمل، والمال في الإسلام فرع العمل أيضاً، والعمل فرع الوقت لأنه مادام عمل لابد من وقت، فكأنك ضحيت ببعض مالك الناتج من عملك الناتج من استغلال وقتك، والصلاة لا تأخذ من المال فقط بل تأخذ من الوقت الذي يجري فيه العمل الذي نحصل فيه على المال؛ فكأن الزكاة أخذت شيئاً من المال الذي ينتج عن العمل، والعمل ناتج عن الوقت، والصلاة قد أخذت من الوقت نفسه من الأساس الأصيل، إذاً عندما يتم اقتطاع من الـ ٢٤ ساعة؛ ساعة للصلاة فإنه يكون قد اقتطع جزء من الوقت وجعله

للصلاة، كما يقتطع جزء من المال، إذاً فالزكاة هي اقتطاع جزء من المال، والمال ناشيء عن العمل، والعمل يحتاج إلى الوقت، والصلاة اذاً تقتطع من الوقت الأساسي، والذي فيها زكاة أهم من المال والذي يمنع الناس عن الصلاة هي الوقت والانشغال عن المصالح، لذا نقول كما سمى الله نقصان المال من الزكاة، سماه زكاة (نماء) فلابد من استقبال الوقت الضائع (الذي تقول عنه ضائع) استقبالك للمال الناقص يخرج من مالك فهو ينمّيه ويزيده ولا ينقصه، فكذلك الوقت إذا ضحيت منه ببعضك وجعلته لله وشُحنت الشحنة فإنّ البركة في بقية الوقت ستعوضك كل ما فات كما أن الزكاة نماء والربا محق.

- **وأيضاً ففيها صوم، فما هو الصوم؟** الإمساك عن شهوتي البطن والفرج نهار رمضان، وفي الصلاة يتم الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وعن الحركة وعن الكلام. ففيها لون من الصيام متعلقات في المنع أوسع من متعلقات الصيام.
- **وأيضاً ففيها حج البيت من استطاع إليه سبيلا**؛ لأنك تستحضر وأنت تصلي بيت الله فتتجه إليه وتتحرى إليه.

إذاً فلأنها الركن الوحيد الذي جاءت فيه كل الأركان؛ من شهادة أن لا إله إلا الله، ومن الزكاة؛ لشيء أفيد من المال بل بالوقت الذي يأتي بالمال، وبعد ذلك صُمت فوق ما تصوم فيه عن رمضان، ومع ذلك استحضرت بيت ربك في كل وقت من الأوقات فكأنك حججت بقلبك وإن عجزت عن أن تحج بقالبك.

نحو إطار مفاهيمي لضوابط الإنفاق العام

المستشار الدكتور فياض حمزة محمد رملي
أستاذ جامعي - محاسب قانوني - مستشار مالي

إن سلامة مالية الدولة ومعافاة اقتصادها تقتضي التزام مختلف الوحدات الحكومية المرتبطة بالموازنة العامة للدولة عند قيامها بالإنفاق العام بضوابط هذا الإنفاق.

تأتي الحاجة إلى ضبط الإنفاق العام لأغراض توفير الأموال وتوجيهها نحو الأنشطة التي تهدف الدولة إلى تحقيقها، وفي ظل تزايد الحاجة إلى الأموال وتباعا تزايد الدور الحكومي لتقديم خدمات تحقق الحياة الكريمة للشعب، ومع سواد ظاهرة عدم الرضا لدى جمهور دافعي الضرائب عن زيادة الأعباء الضريبية فقد أفرز كل ذلك ضرورات ملحة لصياغة ضوابط عامة للإنفاق للحد من إهدار أموال الإيرادات المحدودة وتوجيهها برشد ودقه نحو المشاريع والخدمات التي تفيد المواطنين.

إن تحقيق ضبط الإنفاق العام لا يتحقق بمجرد رفع الشعارات أو بمحض الصدفة أو بناء على عوامل التخمينات والتقديرات الشخصية حيال التطبيق، إنما هو أمر مرجعيته السلوك الواعي المدروس المبني على المبادئ العلمية المعيارية بما يسخر أفضل الآليات والتقنيات لتحقيق المقاصد العلمية لمضمونات ضبط الإنفاق العام.

تنبع أهمية هذه الدراسة من واقع ارتباطها المباشر بالمصلحة العامة للمواطنين وذلك من خلال جذب الانتباه ولفت النظر إلى الأموال العامة المحصلة وكيفية ضبط إنفاقها بما يسهم في تحقيق الحد الأدنى من التبذير والإسراف وتلافي النفقات غير الضرورية ومكافحة الفساد وزيادة الكفاية الإنتاجية لقطاعات الاقتصاد والحكومة المحلية ومحاولة الاستفادة القصوى والكفؤة من الموارد الاقتصادية المتوفرة للدولة.

وتهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى المساهمة في تقديم إطار مفاهيمي مبسط لضوابط الإنفاق العام بما يسهم لاحقا في خدمة هذا المجال لتتبع أهداف واضحة ودقيقة للمشاريع والبرامج الحكومية ذات الصلة، وتحديد أولوياتها في ذلك بما يحقق الإشباع لحاجات الأفراد الملحة.

المدخل الأول: مفهوم وأنواع الإنفاق العام

مفهوم الإنفاق العام:

الإنفاق العام هو مبلغ نقدي يخرج من الموازنات المالية للدولة سوى في صورتها العامة أو الخاصة داخل الوحدة الحكومية المرتبطة بالموازنة، وذلك بهدف إشباع حاجة عامة، ويتضح من هذا التعريف أن الإنفاق العام له ثلاث أركان:

أ. مبلغ نقدي: الدولة أو تنظيماتها المختلفة تحتاج إلى الإنفاق النقدي من أجل الحصول على الموارد الاقتصادية والخدمات التي تمكنها من أداء وظائفها المختلفة، فعلى سبيل المثال تدفع الدولة النقود في شكل مرتبات لموظفي الحكومة وللجنود كما تنفق النقود للحصول على الآلات والمعدات اللازمة لها.

ب. صدور النفقة من الدولة أو أحد تنظيماتها: يجب أن يقوم بالإنفاق العام شخصية معنوية عامة، وتتمثل في الدولة على اختلاف أنظمتها وأنواعها ومؤسساتها وتنظيماتها، ووفقاً لهذا الركن لا يعد إنفاقاً عاماً تبرعات المواطنين لبناء المدارس والمستشفيات وتقديم خدمات البر أو ما في حكم ذلك من الإنفاق لخصوصية الأعمال.

ج. تهدف النفقة العامةإلى إشباع حاجة عامة: هذا الركن الثالث والأخير حتى تصبح النفقة نفقة عامة، فينبغي أن تهدفإلى تحقيق مصلحة عامة، وهذه المصلحة العامة يمكن أن تتمثل في أحد الأنواع الثلاثة الآتية:

- إشباع الحاجات الاجتماعية وهي التي يتم إشباعها بصورة جماعية لأفراد المجتمع كالحاجة إلى الدفاع والعدالة وحماية البيئة والعلاقات الدبلوماسية.
- إشباع الحاجات الجديرة بالإشباع وتحقق منافع جانبية هامة كالتعلم والصحة والكهرباء والمياه والطرق والكباري.
- الحاجة إلى سداد الدين العام.

أنواع الإنفاق العام

أولاً: الإنفاق الحكومي المباشر: يشمل جميع النفقات المباشرة للحكومة لشراء السلع والخدمات الاستهلاكية والنفقات الاستثمارية.

أ. الإنفاق الاستهلاكي ويشمل الرواتب والأجور والمكافآت والبدلات وجميع المصروفات الأخرى اللازمة لتسيير الجهاز الإداري والحكومي وتمثل عادة جزءاً كبيراً من إجمالي الإنفاق الحكومي وقد تصل إلى ٣٠٪ في بعض

الميزانيات، وعندما يكون حجم الإنفاق الاستهلاكي متزايداً مقارنة بحجم الإنفاق الاستثماري فإن لذلك آثاراً سلبية على نمو الناتج القومي الإجمالي وعلى التنمية.

ب. الإنفاق الاستثماري ويأخذ شكلين الأول إنفاق على المشاريع البنية التحتية من طرق وجسور وسدود ومشاريع الكهرباء... الخ وهي مشاريع هامة للاقتصاد ومساعدة في تسريع عملية التنمية، والشكل الثاني للإنفاق الاستثماري هو ما يتم إنفاقه على المشاريع الصناعية والزراعية القومية الكبرى، وكلما زاد الإنفاق الاستثماري مقارنة بالإنفاق الاستهلاكي أدى ذلكإلى زيادة النمو الاقتصادي بمعدلات أكبر.

ثانياً: الإنفاق التحويلي: يشمل جميع النفقات التي تدفعها الحكومة في شكل إعانات للأفراد أو القطاعات أي النفقات التي لا تحصل الدولة على مقابل لها، وتأخذ ثلاثة أشكال:

أ. الإعانات الاجتماعية: وهي تلك التي تدفع لفئة معينة من أفراد المجتمع لتحسين أحوالهم الاجتماعية وتشمل هذه الفئة العجزة والأرامل والمعاقين وتأخذ أشكالاً متعددة مثل المبالغ النقدية أو إعانات عينية كالمواد التموينية والملابس والمساكن...الخ.

ب. الإعانات الاقتصادية: وهي التي تقدمها الدولة للقطاعات والمؤسسات الإنتاجية بهدف تخفيض الأسعار وزيادة الإنتاج وتأخذ أشكالاً عديدة:

- تقديم قروض بدون فوائد لبعض القطاعات.
- تقديم الإعانات النقدية المباشرة وغير المباشرة.
- تقديم الإعانات العينية مثل تقديم الأرض اللازمة لإقامة المشروع بالمجان أو بسعر رمزي.

ت. الإعانات والمساعدات الخارجية مثل الهبات والإغاثات والإعانات العينية أو النقدية والقروض بدون فوائد من دولة لأخرى لأسباب سياسية أو إنسانية.

المدخل الثاني: ضوابط الإنفاق العام

ضوابط الإنفاق العام:

هنالك مجموعة من الضوابط التي تتحكم بالإنفاق العام للدولة مهما كان نوع هذا الإنفاق وتتمثل في الآتي:

١. ضابط تحقيق المنفعة العامة: ضرورة ربط الإنفاق العام بالمنفعة العامة للمجتمع، فعلى الدولة أن تحدد كل من حجم الإنفاق وجهة الإنفاق بحيث تتحقق المصالح العامة للأمة، ولا تتوجه إلى مصالح أفراد معينين حاكمين

كانوا أو محكومين، ولا فئات معينة باستثناء من ضحوا بأرواحهم من أجل الوطن، فحق المواطنة يوجب على كل فرد من أفراد المجتمع أن يقوم بواجباته وعلى الدولة والمجتمع أن يضمن حقوقه فالواجب يقابل الحق والتضحية يقابلها العرفان الجميل.

٢ . ضابط الكفاءة: ضرورة ربط الإنفاق العام بالرؤية الاقتصادية الرشيدة أي تحقيق ضابط الكفاءة في الإنفاق العام يعني العمل على تحقيق المصلحة العامة بأقل إنفاق وثمن، فلا يكون إسراف ولا تبذير في الإنفاق العام، وتوضع النفقة في غير مواضعها الشرعية.

٣ . ضابط دعم المبادرة الخاصة ذات النفع العام: إن تدخل الدولة عن طريق الإنفاق العام وتخصيص جزء منه لتشجيع المبادرات الخاصة أمر مشروع ومطلوب على أن يتعارض والمصلحة العامة فالإفادة من المبادرات الشخصية للقطاع الخاص وعدم محاولة محله، بل دعمه وتنشيطه وهو أمر تدل عليه النصوص والأحداث والأحكام الكثيرة، سواء منها ما تعلق بتوزيع الغنائم وأحكام الزكاة والعطايا في العهدين النبوي والراشدي وأحكام أخرى كثيرة منها ما يتعلق بصيانة الأنهار العامة وفتح القنوات وغيرها.

٤ . ضابط الإجراءات القانونية: يعني التزام الوحدة الحكومية وهي بصدد تنفيذ مهام وإجراءات الإنفاق بالعديد من القواعد القانونية مثل: القواعد الدستورية خاصة اعتماد البرلمان والمصادقة على قانون الموازنة واعتماد الحسابات الختامية والقواعد القانونية الواردة باللوائح المالية في هذا الصدد، على أن تؤمن الدولة على تحقيق الالتزام بالضابط الإجرائي القانوني من خلال إجراءاتها الرقابية الفاعلة.

المراجع:

١ . الرقابة المالية وضبط الإنفاق الحكومي – ورقة علمية مقدمة من د/ فياض حمزة محمد رملي – الندوة العلمية لطلاب زمالة الإدارة العلا (المحور المالي) – أكاديمية السودان للعلوم الإدارية – ٢٠١١م.

٢ . زينب عمر الشيخ الأمين، دور المراجعة في ضبط الإنفاق العام، بحث كمتطلب لنيل درجة البكالوريوس – كلية الاقتصاد والتجارة وإدارة الأعمال منشور– جامعة شندي – السودان، شندي، ٢٠١٠م.

٣ . د. فياض حمزة رملي، الرقابة المالية العامة، الخرطوم: ٢٠١٨م.

ضوابط حماية الملكية في الاقتصاد الإسلامي

د. عامر محمد نزار جلعوط

لقد أقر الإسلام الملكية بكافة أنواعها ووضع لها الوسائل المناسبة لحمايتها بعد ثبوتها فالنفس البشرية تميل في كثير من الأحيان إلى الاعتداء على حقوق الغير سواء أكانت تلك الحقوق مالية أم غير مالية، لذلك جعل الإسلام حفظ المال من الضروريات الخمس ومن مقاصد الشريعة الكلية ورتب تشريعات لحفظ المال سواء من مالكه في بعض الأحيان إن كان مبذراً أو سفيهاً أو من غيره سواء بالاعتداء عليه أو بأكله بالباطل.

قال الشاطبي[1] : (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية... ثم قال: ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة)[2] . وقال الغزالي: ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[3] .

الملكية لغة: مأخوذة من ملك الشيء ملكاً، بمعنى حيازته وانفراد التصرف فيه، وجمع المِلْكِ بفتح الميم مُلوك وجمع المَلِك أَمْلاك وجمع المَلِيك مُلَكاء وجمع المالِكِ مُلَّكٌ ومُلاَّك والأُمْلُوك اسم للجمع[4] . والمَليك: صاحب المُلك جمعه مُلكَاء ومليك الخلق: ربهم ومالكهم، والمَلِكُ: الله تعالى، وهو المالك المطلق وهو مالك يوم الدين وهو مَليكُ الخلق أي ربهم ومالكهم، والمُلْكُ معروف وهو يذكر ويؤنث . قال تعالى: **(قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)** [آل عمران: ٢٦] . فالذي يفهم من المعنى اللغوي أن الملكية والملك لفظان متداخلان في المعنى، فالأول مستمد من الثاني . ويمكن أن أعرّف الملكية في الاصطلاح بأنها (**صلة شرعية بين الإنسان وشيء ما تجعله**

---

[1] الشاطبي: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً لغوياً نظّاراً ثبتاً بارعاً في العلوم محدث، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول شرح على الخلاصة في النحو في أسفار أربعة كبار، الموافقات في الأصول الأحكام، عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، والاعتصام. توفي في شعبان ٧٩٠ هـ. عن معجم المؤلفين لعمر كحالة جـ١ص١١٨ بتصرف.

[2] الموافقات في أصول الفقه جـ٢ص٨ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة - بيروت

[3] المستصفى في علم الأصول ص١٧٤، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد.

[4] لسان العرب، لابن منظور ج١٠ ص٤٩١.

التصرف). وللحديث عن حماية الملكية سأذكر بداية حماية الملكية الخاصة ثم حماية الملكية العامة وملكية بيت المال.

أولاً- حماية الملكية الخاصة:

لقد حث الإسلام على احترام كل ذي حق حقه وتقع حماية الملكية الخاصة في إطار واضح بين في الشريعة الإسلامية وذلك في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والإجماع:

أما في الكتاب فقد قال تعالى: (**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**)[البقرة: ٨٨]. قال تعالى: (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**)[النساء: ٢٩].

كذلك فإن آيات الميراث تدل على مشروعية الملكية الخاصة فقال ربنا تعالى (**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**)[النساء: ٧].

وكذلك الآيات التي حثت على المحافظة على مال اليتامى تدل على أهمية المحافظة على الملكية لكل الناس بما فيهم الضعفاء قال ربنا تعالى: (**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**)[الأنعام: ١٥٢]. وقال ربنا تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**) [النساء: ١٠]. وكذلك أمر الإسلام بالمحافظة على ملكية النساء كالمهر وغيره فقال ربنا تعالى: (**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**) [النساء: ٢٠-٢١].

وأما في السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: فعن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جاداً ولا لاعباً وإذا وجد

أحدكم عصا صاحبه فليرددها عليه[١] . قال التوربشتي[٢] : وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر[٣] . وقال صلى الله عليه وسلم : (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يُطَوَّقُه يوم القيامة من سبع أرضين)[٤] .

قال القرطبي : اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه[٥] .

ضوابط شرعية لحماية الملكية الخاصة :

سأعرض جملة من الضوابط التي جاء بها الإسلام لتعزيز حماية الملكية الخاصة للأموال منها :

١ . الاحتراز مع الأخذ بالأسباب من قبل صاحب الملكية : فقد شاءت حكمة الله أن يجعل من أكبر سنن هذا الكون نظام السببية، فكل سبب له نتيجة، وكل نتيجة لها سبب، ويعد الاحتراز مع التوكل الحقيقي على الله من أهم أسس حفظ الملكية والحرز هو ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص بنفسه والمراد من الحرز ما لا يعد صاحبه مضيعاً[٦]، وأرجع الإمام مالك الحرز إلى العادة[٧] ولقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ربط الناقة حرزاً لصاحبها فعن أنس رضي الله عنه قال : رجل يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو اطلقها وأتوكل؟ قال اعقلها وتوكل[٨] . وعمرو بن أمية عن أبيه قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أرسل ناقتي وأتوكل قال اعقلها وتوكل[٩] .

٢ . **توثيق الديون حفظاً لحقوق الأطراف في الأموال** وذلك من خلال الكتابة والإشهاد قال تعالى : (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ**

---

[١] أحمد في المسند بإسناد صحيح جـ٤ص٢٢١.

[٢] فضل الله التوربشتي الحنفي شهاب الدين، أبو عبد الله محدث، فقيه، من اهل شيراز توفي في حدود سنة ٦٠٠ هـ من آثاره: شرح مصابيح السنة للبغوي وسماه الميسر، المعتمد في المعتقد، مطلب الناسك في علم المناسك، وتحفة المرشدين في اختصار تحفة السالكين. عن معجم المؤلفين لعمر كحالة جـ٨ص٨٤. دار إحياء التراث العربي بيروت.

[٣] تحفة الأحوذي جـ٦ص٣١٦.

[٤] صحيح البخاري باب ما جاء في سبع أراضين ج ٣ ص١١٦٨ برقم ١٦١١، كذا مسلم باب تحريم الظلم وغصب الأرض ج ٣ ص١٢٣٠ وفيه عدة روايات.

[٥] تفسير القرطبي جـ٢ص٣٤٠ دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

[٦] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ جـ٣ص٢٢٠، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط: ١، ١٣١٣ هـ.

[٧] بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد الحفيد جـ٢ص٣٦٩.

[٨] سنن الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جـ٤ص٦٦٨ بإسناد حسن محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٩] صحيح ابن حبان جـ٢ص٥١٠.

يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [**البقرة: ٢٨٢**]. وهذا دليل وبرهان على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها في أطول أية في كتاب الله. ويدخل في هذا التوثيق كتابة الوصية عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة). قال عبد الله بن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي[١].

٣. إباحة قتال الإنسان دون ماله وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن عُدِيَ على مالي قال فانشد بالله قال فإن أبوا علي قال فأنشد بالله قال فإن أبوا علي قال فانشد بالله قال فإن أبوا علي قال فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار[٢].

٤. حرّم التعدي عن مال الغير وشرع لذلك حدوداً منها حد السرقة وحد الحرابه وحرم الغصب وحرم الغش والضرر والربا وحرم الترف والشح والرشوة وأكل مال اليتيم.

٥. **الحجر على مال السفيه**، حيث أنه لولي الأمر أو الدولة الحق في منع السفيه من التصرف في ماله بما يضر المجتمع.

٦. **نظام الميراث**: حيث أنه نظام واضح وشفاف ودقيق ويضمن انتقال الثروة بشكل سلمي إلى الورثة بعد وفاة المورّث.

---

[١] صحيح مسلم كتاب الوصايا، باب: ١، جـ ٥ ص٧٠

[٢] سنن النسائي الكبرى كتاب تحريم الدم ما يفعل من تعرض لماله جـ٢ص٣٠٨ بإسناد صحيح.

ثانياً- حماية الملكية العامة وملكية بيت المال:

أقر الإسلام الملكية العامة وحافظ على وجودها واحترامها وقرر لحمايتها أموراً عديدة، ومن أهم الأمور التي قررها الإسلام لحماية الملكية العامة وملكية بيت المال ما يلي:

١. **الحرز والحراسة**: لقد عمل الخلفاء الراشدون على حماية الأموال العامة وأموال بيت المال بأقوالهم وأفعالهم فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول من اتخذ بيتاً للمال[١]، وكان قد اتخذه في السُّنْحَ[٢]، فقيل يا خليفة رسول الله ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟. فقال: لا يُخاف عليه، فقيل لم؟ قال: عليه قفل. وعن أبي بكر العبسي قال: دخلت حين الصدقة مع عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، فجلس عثمان في الظل، وقام عليّ على رأسه يملي عليه ما يقول عمر، وعمر قائم في الشمس في يوم شديد الحر، عليه بردتان سوداوان، متزر بواحدة وقد وضع الأخرى على رأسه، وهو يتفقد إبل الصدقة، فيكتب ألوانها وأسنانها. فقال علي لعثمان: أما سمعت قول ابنة شعيب في كتاب الله عز وجل: (إن خير من استأجرت القوي الأمين)، وأشار علي بيده إلى عمر، فقال: هذا هو القوي الأمين[٣].

٢. **حرم الإسلام الاستيلاء على الأموال العامة** واعتبره سرقة أطلق عليه اسم الغلول وجاءت الآيات والأحاديث تتوعد مَن غل أي من خان بالعقاب يوم القيامة. فمن الآيات قول الله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ)** [الأنفال الآية: ١٦]. لقد عملت هذه الآية القرآنية الكريمة عملها في تربية المجتمع المسلم وأنشأت مجتمعاً من الناس تتمثل فيهم الأمانة والورع والتحرج من الغلول في أية صورة من صوره كما لم تتمثل قط في مجموعة بشرية، وقد كان الرجل من أفناء الناس[٤] من المسلمين يقع في يده الثمين من الغنيمة لا يراه أحد فيأتي به إلى أميره لا تحدثه نفسه بشيء منه خشية أن ينطبق عليه النص القرآني المرهوب وخشية أن يلقى نبيه على الصورة المفزعة المخجلة التي حذره أن يلقاه عليها يوم القيامة! **وأما من الأحاديث** فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم، وهذا أهدى لي. قال: (فهلا جلس

---

[١] تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٦٠.

[٢] السنح: بضم السين والنون معاً منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة وفيه نزل أبو بكر الصديق وبينه وبين منزل النبي صلى الله عليه وسلم ميل. مشارق الأنوار على صحاح الآثار جـ٢ ص ٤٦٣، للقاضي أبو الفضل السبتي المالكي.

[٣] أسد الغابة في معرفة الصحابة جـ٤ ص١٦٠ عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بابن الأثير، ط: ١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

[٤] أي لم يُعْلم ممن هو الواحد: فِنْوٌ.

في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر(ثم رفع بيده، حتى رأينا عفرة[1] إبطيه)اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا[2] . وعن عبد الله بن عمرو قال كان على ثَقَل[3]– الغنيمة– النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركِرة[4] فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(هو في النار) . فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلّها[5] . وعنه رضي الله عنه يقول: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً أو فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى[6] ومعه عبد له يقال له (مِدْعَم) أهداه له أحد بني الضباب[7]، فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر[8] حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئاً له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بل والذي نفسي بيده إن الشملة[9] التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً) فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين فقال هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (شراك – أو شراكان – من نار)[10] .

٣ . **تفعيل مبدأ المحاسبة والرقابة المالية التي تخص المال العام**: وعندما رجع معاذ[11] من اليمن إلى المدينة واستقبله الصديق وكان من عادته وسياسته مراقبة عماله ومحاسبتهم بعد فراغهم من عملهم قال الصديق

---

[1] العفرة البياض وليس بالبياض الناصع الشديد. عن غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي جـ٢ ص١٤٢.

[2] البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله جـ ٦ ص٢٦٣٢، ومسلم كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، جـ٣ ص١٤٦٣.

[3] الثقل: الْعِيَال وَمَا يَثْقُل حَمْله مِنْ الْأَمْتِعَة. فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٦ ص٨٧، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

[4] كركرة: اختلف في لفظ الكاف هل هي مكسورة أو مفتوحة، وقال النووي إنما الخلاف في الكاف الأولى وأما الثانية فمكسورة جزماً، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهداه له هوذة بن علي الحنفي اليمامي فأعتقه، له صحبة ولا تعرف له رواية وقال الواقدي كان يمسك دابة النبي صلى الله عليه وسلم عند القتال يوم خيبر. عن الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن لابن ماكولا جـ٥ ص٥٨٧.

[5] كتاب الجهاد والسير البخاري في الصحيح باب القليل من الغلول جـ٣ ص١١١٩.

[6] وادي القرى واد بين الشام والمدينة وهو بين تيماء وخيبر فيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القرى، سمي وادي القرى لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة عن معجم البلان لياقوت جـ٤ص٣٣٨.

[7] معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة: جد جاهلي، كان قبيل الاسلام، يقال له (الضباب) بالكسر، لتسميته بعض أبنائه (ضباً) و(مضباً)عن الأعلام للزركلي جـ٧ ص٢٦٢.

[8] سهم عائر أي طائش لا يُدرى من رماه.

[9] الشَّمْلة عند العرب مِئْزَرٌ من صوف أَو شَعَر يُؤْتَزَرُ به فإِذا لُفِّق لِفْقَين فهي مِشْمَلَةٌ يَشْتَمِل بها الرجل إِذا نام بالليل. لسان العرب جـ١١ص٣٦٤.

[10] البخاري باب غزوة خيبر جـ٤ ص١٥٤٧.

[11] معاذ بن جبل ابن عمرو شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وكان من علماء الصحابة أرسله. وتوفي في طاعون عمواس بالشام بناحية الأردن سنة ثماني عشرة في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

لمعاذ: ارفع حسابك فقال معاذ: أحسابان حساب الله وحساب منكم؟ والله لا آلي لكم عملاً أبداً(فتوح الشام). وخرج أبو بكر الصديق يمشي إلى جنب راحلة عمرو بن العاص[1] وهو يوصيه وكان مما أوصاه: ولا تجبن وتقدم في الغلول وعاقب عليه[2]، وكتب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى يزيد بن قيس الأرحبي محذراً إياه من المساس بمال بيت المال: (أما بعد، فإنك أبطأت بحمل خراجك، وما أدري ما الذي حملك على ذلك. غير أني أوصيك بتقوى الله وأحذرك أن تحبط أجرك وتبطل جهادك بخيانة المسلمين، فاتق الله ونزه نفسك عن الحرام، ولا تجعل لي عليك سبيلاً، فلا أجد بداً من الإيقاع بك..)[3]. ويُعد الخليفة العباسي المهدي أول من وضع ديوان الزِّمام عام ١٦٢هـ، واسمه الحقيقي ديوان زمام الأزمة، (فكان ديوان الزمام الديوان الأعلى المشرف على بقية الدواوين الفرعية، ويمكن تشبيهه بديوان المحاسبة في زماننا أو اللجنة العليا)[4].

٤. **جعل الإسلام الملكية العامة مستقلة عن ملكية بيت المال**: ولم يكتف النظام المالي الإسلامي بالفصل بين الملكية العامة وملكية بيت المال بل فصل بين ملكيات بيت المال حسب قاعدة التخصيص المالي ونقل ابن عابدين عن الشرنبلاني[5] فقال: قال الشرنبلالي في رسالته: ذكروا أنه يجب عليه أن يجعل لكل نوع منها بيتا يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض، وأنه إذا احتاج إلى مصرف خزانة وليس فيها ما يفي به يستقرض من خزانة غيرها، ثم إذا حصل للتي استقرض لها مال يرد إلى المستقرض منها، إلا أن يكون المصروف من الصدقات أو خمس الغنائم على أهل الخراج وهم فقراء فإنه لا يرد شيئا لاستحقاقهم للصدقات بالفقر، وكذا في غيره إذا صرفه إلى المستحق[6].

٥. **منع متولي المالية العامة من التصرف فيها إلا بموجب مصالح مقررة** لا تخرج عن مقاصد الشريعة الكلية فلا يملك ذاك المتولي أن يوّسع أو يضيّق من نطاقها حسبما يشاء بل يراعي ما يتطلبه الصالح العام للمسلمين

---

[1] عمرو بن العاص رضي الله عنه من دهاة قريش كان يسكن مكة مدة فلما ولى مصر استوطنها إلى أن مات بها ليلة الفطر سنة إحدى وستين. عن مشاهير علماء الأمصار ص٥٥.

[2] تاريخ دمشق لابن عساكر جـ٢ ص٦٦.

[3] يُرجع إلى تاريخ اليعقوبي جـ٢ ص١٣٣-١٣٤. أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح، كاتب عباسي، طبعة قديمة ١٨٨٣م- ليدن- مطبعة بريل- وليدن مدينة تقع جنوب هولندا.

[4] الخراج والنظم المالية للريس ص427.

[5] الشرنبلالي: (٩٩٤- ١٠٦٩ هـ)حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكثر من التصنيف. نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرس في الازهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، من كتبه نور الايضاح ومراقي الفلاح. الأعلام جـ٢ ص٢٠١

[6] رد المحتار جـ ٢ ص٣٦٩.

لأن الإمام مخير تخيير مصلحة لا تخيير شهوة. وقد جاء في القواعد الفقهية: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)أي إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم متوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه دينية كانت أو دنيوية[1]. قال عمر رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت)[2].

٦. **العناية المالية الآجلة من خلال رعاية التنمية الاقتصادية العامة ولو كان** على حساب الواردات المالية العاجلة قال سيدنا علي رضي الله عنه في خطاب إلى الأشتر النخعي حين بعثه إلى مصر والياً: (وليكن نظرُك في إعمار الأرض أبلغَ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك يُدرَكُ بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أضر بالبلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فإن شكوا ثقلاً أو علة أو انقطاع شرب، أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خفَفتَ عنهم بما ترجوا أن يصلح به أمرهم).

إن حفظ الملكية في الإسلام لا يقتصر على ما مضى فحسب بلتكون أيضاً من خلال أداء الحقوق المالية الواجبة والتطوعية للملكية والحذر من الظلم وأذكر الأمثلة التالية من كتاب الله تعالى في هذا الشأن.

١. قال الله تعالى عن قوم ثمود: (فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [النمل: ٥٢].

٢. وقال تعالى عما حل في قارون وملكيته: (فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ) [القصص:٨١].

٣. ولقد ضرب الله في القرآن الكريم مثلاً واضحاً عن أصحاب البستان الذي عزم أهله عن منع المساكين من خيره قال تعالى: (إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلاَ يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ * فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ * أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ * فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ * أَنْ لاَ يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ * وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ * فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ * قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلاَ تُسَبِّحُونَ * قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ * فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلاَوَمُونَ * قَالُوا يَاوَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ * عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ * كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) [القلم ١٧ إلى ٣٣].

[1] شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٠٩.

[2] سنن البيهقي الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة جـ٦ص٤، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤.

٤ . وذكر القرآن الكريم كذلك العبرة في رجلين جاءت ملكية لأحدهما فاستكبر وأعرض عن الحق فذهب عنه جوهر ملكيته قال الله تعالى : (وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالاً وَوَلَداً * فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْراً مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقًا * أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْراً فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا * وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَالَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَداً * وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْتَصِراً) [الكهف : ٣٩ إلى ٤٣] .

دراسة ميدانية لتقييم تجربة الاقتصاد الإسلامي في كلية العلوم الإسلامية والعربية خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠١٥)

د. الإمام بلة طيب الأسماء حمد

جامعة وادي النيل - كلية العلوم الإسلامية والعربية

تبنت حكومة السودان في أوائل التسعينات ثورة التعليم العالي وأولت مهامها البروفيسور إبراهيم أحمد عمر وكذلك بغرض مضاعفة الاستيعاب في مؤسسات التعليم العالي الأخذ بنظام الانتساب في مؤسسات التعليم العالي؛ إلحاق كل المعاهد العليا والكليات القائمة بإحدى الجامعات المناسبة وتعديل النظم الأكاديمية لتقوم الجامعات بمنح الدبلوم والشهادات الأخرى بجانب البكالوريوس. تحويل معهد الكليات التكنولوجية القائم إلى جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، التصديق بقيام كليات وجامعات جديدة غير حكومية؛ في ولايات السودان المختلفة لتخيف تكدس الطلاب بالعاصمة ومراعاة الظروف الاقتصادية؛ ومنح الامتيازات والمساعدات الضرورية.

بذلك نجد أن سياسة التعليم العالي حققت نجاحات كبيرة جدا من قيام جامعات ولائية بدلا عما كانت عليه سابقا حيث تجد معظم الجامعات السودانية بالعاصمة. وبالإضافة إلى سياسات التعريب معتمدة في ذلك على أن الشعوب تطورت بلغاتها مثل اليابان وكوريا. وكذلك تبنت الإدارة فكرة التأصيل للمناهج بالجامعات ومراكز البحوث ونجح في وقت سابق في استقطاب عدد من المفكرين لمجلة التأصيل التي تصدر في الخرطوم[١].

أولا: نشأة وتطور كلية العلوم الإسلامية والعربية:

تعتبر كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مسمى الكلية الأول) من أوائل أربع كليات بالجامعة إذ أنشئت مع بداية إعلان ثورة التعليم العالي والبحث العلمي في عام ١٩٩١م. وتنازل الشيخ عبد الله البدري عن مباني المجمع الإسلامي للكلية وكان عددهم تسعين طالباً.

١- تطور الأقسام الأكاديمية العلمية: في العام ١٩٩٣م تم تعديل اسم قسم (الكتاب والسنة) إلى قسم (أصول الدين) وفي العام ١٩٩٧م تمت الموافقة علي تعديل اسم الكلية من كلية (الدراسات الإسلامية والعربية) إلى كلية (العلوم الإسلامية والعربية) وذلك لشمولية لفظ (علوم) علي لفظ (دراسات) وأيضاً نفس العام تم إلغاء قسم (الفقه وأصوله) وإنشاء قسم الشريعة والقانون الذي تطور في العام ١٩٩١م إلى (مدرسة الشريعة

[١] - موقع وزارة التعليم العالي ولبحث العلمي بالسودان، تقرير" إنجازات ثورة التعليم العالي في الفترة من ١٩٨٩ ٢٠٠٩م "، ديسمبر ٢٠١٤.

والقانون) ومن ثم إلى كلية الشريعة والقانون في عام ٢٠٠٠م. أيضاً في العام ١٩٩٩م تم تعديل اسم قسم (الدعوة والإعلام) إلى قسم (دراسات الاتصال) وفي العام ٢٠٠٠م أم قسم الاقتصاد الإسلامي ظل كما هو، نسبة لتكدس الطلاب في قسم الاقتصاد الإسلامي كما يوضحا لاحقاً خاطبت إدارة الكلية إدارة الجامعة ليتم قبول الطلاب بتخصصاتهم من مكتب القبول بوزارة التعليم العالي وتم قبول أول دفعة متخصصة في العام ٢٠٠١م. عند نشأة الكلية تم تفعيل الأقسام الأربعة (قسم الاقتصاد الإسلامي وقسم دراسات الاتصال وقسم اللغة العربية وقسم أصول الدين) وكونت اللجان المتخصصة لوضع المناهج وكانت الدراسة في الكلية تسير وفق النظام الفصلي (فصلان دراسيان في العام) لمدة أربع سنوات ليحصل الطالب بعدها على البكالوريوس العام في أحد التخصصات المجازة حيث كان يتخصص الطلاب في المستوي الثالث في الدفعتين الأولى والثانية إلى أن تم تغيير نظام التخصص في الدفعة الثالثة قبول ١٩٩٣م ليتم تخصص الطلاب في المستوي الثاني. وتتبع الكلية نظاماً غير مختلط للدراسة.

٢– قبول الطالبات بالكلية: تم قبول أول دفعة من الطالبات في العام ١٩٩٥م ودرسن السنة الأولى بكلية التربية حيث تنازلت وزارة التربية والتعليم بالولاية وإدارة المرحلة المتوسطة ببربر عن مباني داخلية طالبات المدرسة الأميرية المتوسطة للبنات بالدكة وهي تبعد حوالي ١٠ إلى ١٥ كليو عن كلية الطلاب؛ وتم استيعاب الطالبات بمباني الكلية في السنة الثانية من تاريخ الإنشاء.

٣– المكتبة الكلية: نشأة المكتبة في العام ١٩٩١م وكانت في مبنى مكون من قاعتين بمركز الطلاب بالكلية. وتوجد بالمكتبة كتب الدراسات الإسلامية واللغة العربية والثقافة الإسلامية وتعتبر من أمهات الكتب، وهي عبارة عن إهداء تبرع به رجل الأعمال السعودي أحمد صالح ضيف الله وفي العام ١٩٩٧م تمّ إنشاء مكتبة فرعية للطالبات بالدكة. وتم تزويد المكتبة بالمراجع في التخصصات المختلفة من داخل السودان وخارجه حيث بلغ عدد العناوين الموجودة بالمكتبة أحد عشر ألف عنواناً. كذلك توالت الإهداءات من علماء بربر أمثال الأستاذ أحمد عزالدين ومحمد أحمد كرار والطاهر محمد على وأحمد مجد الدين وسراج الدين سلامة وغيرهم.

٤– أهداف الكلية: تعمل الكلية على تحقيق الأهداف الآتية:

ا. إعداد الطالب وتأهيله روحياً وعقلياً وبيانياً لنشر الثقافة والفكر الإسلامي من خلال عمله في حقل الدعوة والتربية والتعليم وسائر الحقول الأخرى.

ب. تنمية قدرة الطالب على الاستقلال في مواجهة الجديد وتقديم الأدلة والبراهين في المواقف المختلفة.

ت. تزويد الطالب بالمعارف الأساسية من عقيدة ونظام إسلامي مع إبراز الجوانب الفكرية والتشريعية والروح السلوكية المميزة للإسلام.

ث. إعداد نخبة من الباحثين في مجالات العلوم الإسلامية وأسلمة المعرفة وذلك للمساهمة في إعادة صياغة الفكر الإسلامي المعاصر ومناهجه في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

ج. العمل على تطوير أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة في إطار من التصور الإسلامي الشامل والاستفادة من تقنيات الاتصال الحديثة.

ح. تنظيم الحملات الدعوية في المؤسسات والعمل على إحياء دور ورسالة المسجد وتنشيط عمل الخلاوي.

خ. تقوم الكلية بتنظيم الدورات التدريبية قصيرة ومتوسطة المدى لتزويد الأئمة والدعاة والقطاعات المختلفة بالمعارف الإسلامية.

د. تقوم الكلية بتبادل الخبرات مع المؤسسات والكليات ومراكز البحث المختلفة في الداخل والخارج.

ذ. القيام بعملية التعليم المستمر من أجل نشر المعرفة والمساهمة في ترقية الأداء وتجويده داخلياً وخارجياً.

٥- **معايير تقييم القبول بكلية العلوم الإسلامية والعربية**: اعتمدت الدراسة محل البحث على المنهج الإحصائي منها معيار التحليل الوصفي والاستقرائي من خلال بيانات الدراسة كما موضحة أدناه:

الجدول رقم (١) أدناه والذي يوضح حجم الطلاب والطالبات المقبولين كل عام بكلية العلوم الإسلامية والعربية معدل النمو السنوي للقبول خلال الفترة من (٢٠٠١-٢٠١٥م)

العام	طلاب	طالبات	المجموع الكلي	معدل نمو الطلاب
٢٠٠١م	١١١	١٠٢	٢١٣	٠
٢٠٠٢م	١١١	١٠٢	٢١٣	٠.٤٦
٢٠٠٣م	١٢٦	١٣٥	٢٦١	٠.١٦
٢٠٠٤م	١٧٠	١٢٧	٢٩٧	٠.١٤
٢٠٠٥م	١٦٩	١٤٧	٣١٦	٠.٠٦
٢٠٠٦م	١٩١	١٦١	٣٥٢	٠.١١
٢٠٠٧م	٢١١	١٧١	٣٨٢	٠.٠٩
٢٠٠٨م	٢٢٦	٢٣١	٤٥٧	٠.٢٠
٢٠٠٩	٢٠٦	١٩٠	٣٩٦	٠.١٣

٢٠١٠م	٢٤٢	١٨٨	٤٣٠	٠.٠٩
٢٠١١م	٢٣٢	٢٤٣	٤٧٥	٠.١١
٢٠١٢م	٢٥٠	٢٣٠	٤٨٠	٠.٠١
٢٠١٣م	٢٣١	٢٣٢	٤٦٣	٠.٠٤
٢٠١٤م	٢٤٠	٢٥٤	٤٩٤	٠.٠٧
٢٠١٥	٢٤١	٢١٩	٤٦٠	٠.٠٧

المصدر: دليل أدارة القبول للجامعات السودانية من (٢٠٠١–٢٠١٥م)، ومكتب المسجل بكلية العلوم الإسلامية والعربية.

من الجدول أعلاه يلاحظ أن عدد الطلاب والطالبات بالكلية في زيادة مضطردة؛ ويلاحظ ايضا أن أعداد الطلاب بالكلية في السنوات الأخيرة من (٢٠١١–٢٠١٥م) في زيادة مستمرة عما كانت عليه ويعود ذلك لزيادة العدد المخطط للقبول بالكلية لإنشاء قاعات جديدة بالمركزين (الطلاب والطالبات). وبأخذ معدل نمو الزيادة في عدد الطلاب المقبولين بالكلية يلاحظ أن معدل النمو مرتفع في السنوات الأولى إلى عام ٢٠٠٩م، ويرجح الباحث هذه الزيادة إلى أن كلية العلوم الإسلامية والعربية شأنها شأن كليات جامعة أم درمان الإسلامية والقرآن الكريم لأن معظم مقاعدها مخصص لطلاب المعاهد مثل معهد الشيخ البدري ومعهد نيالا ومعهد ود الفكي على وغيرها من المعاهد بالسودان. وبعد تحويلها (أي المعاهد الدينية) إلى مدراس ثانوية أصبح معدل النمو بالكلية يؤخذ من حجم طلاب الشهادة السودانية ككل، وهذا المعدل يوضح حجم النمو الطبيعي لقبول الطلاب بالكلية مصحوبا بعوامل أخرى (اجتماعية واقتصادية) وهو معدل كبير ومناسب مقارنة مع بعض كليات الجامعة أو جامعات أخرى.* ويمكن ملاحظة ذلك في الشكل رقم (١، و٢).

* مثلا قبول طلاب وطالبات بكلية الإدارة والعلوم الاقتصادية بجامعة البدري حيث يبلغ عدد الطلاب والطالبات بالفصل الخامس بقسم الاقتصاد ٢٠طالب وطالبه (د/ الإمام بله متعاون.

الشكل رقم (١) يوضح تطور الزيادة في قبول الطلاب بكلية العلوم الإسلامية والعربية خلال الفترة من ٢٠٠١ –٢٠١٥م

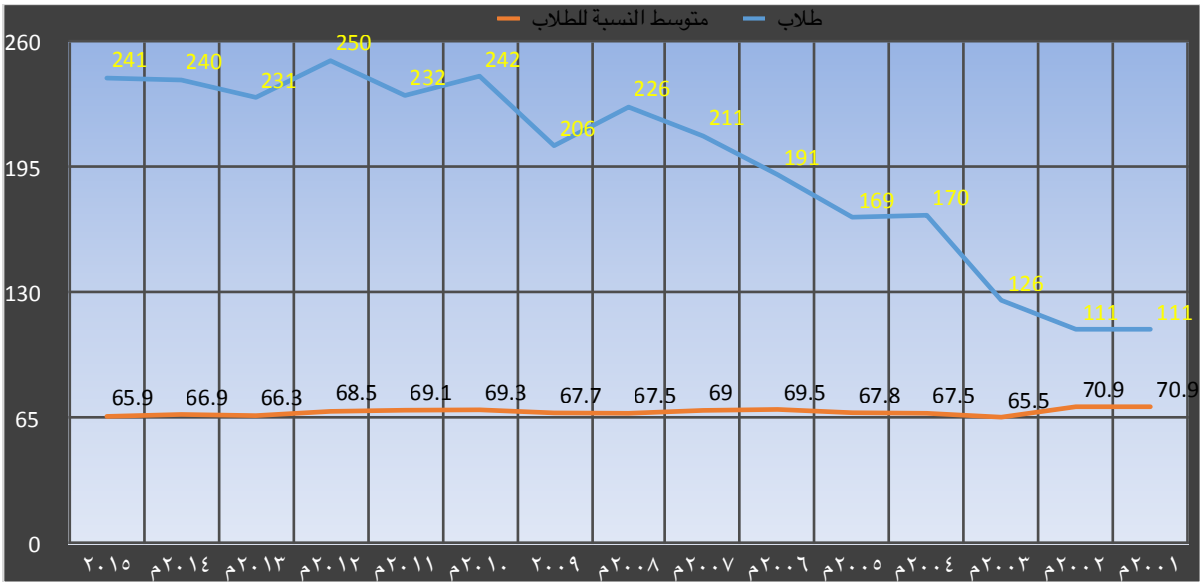

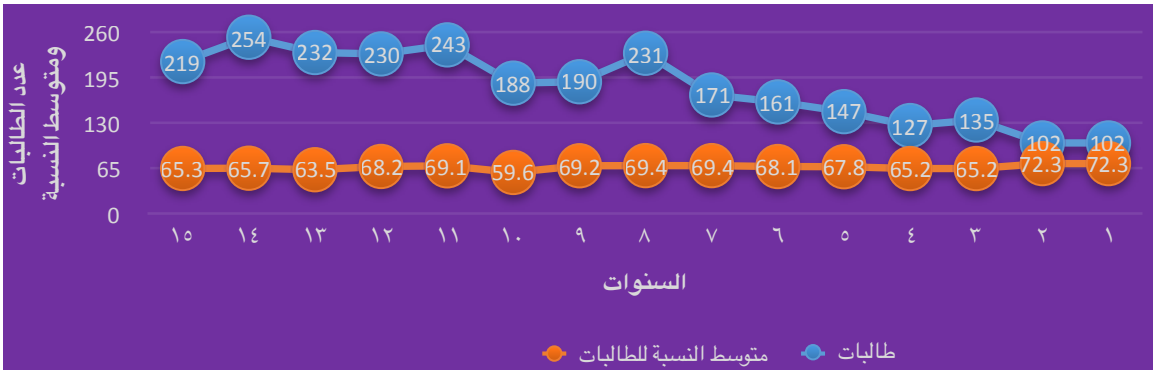

الشكل رقم (٢) تزايد عدد الطالبات باللكلية خلال الفترة من (٢٠٠١–٢٠١٥م)

٦– معيار المقارنة: في هذا المعيار استخدم نظام مقارنة نسب القبول وحجم الطلاب بكلية العلوم الإسلامية والعربية بجامعتي وادي النيل وغرب كردفان باستخدام البيانات الإحصائية التالية خلال الفترة من (٢٠٠٩م–٢٠١٥م):

الجدول رقم (٢) يوضح قبول الطلاب السنوي بكليتي العلوم الإسلامية والعربية بجامعتي وادي النيل وغرب كردفان خلال الأعوام من (٢٠٠٩–٢٠١٥م) وجامعة الشيخ البدري بربر من ٢٠١٢–٢٠١٥م

السنة	حجم الطلاب لكلية العلوم الإسلامية والعربية بجامعة وادي النيل	حجم لكلية العلوم الإسلامية واللغة العربية بجامعة غرب كردفان	جامعة الشيخ البدري
٢٠٠٩	٣٩٦	١٠٠	٠
٢٠١٠	٤٣٠	١٠٠	٠
٢٠١١	٤٧٥	١٠١	٠

٢٠١٢	٤٨٠	١٠٠	٢٢
٢٠١٣	٤٦٣	١٧٥	٧٥
٢٠١٤	٤٩٤	١٧٥	٩٣
٢٠١٥	٤٦٠	١٧٥	١٠٧

المصدر: إعداد الباحث من دليل القبول الجامعات السودانية من (٢٠٠٩–٢٠١٥م).

يلاحظ من الجدول أعلاه أن كلية العلوم الإسلامية والعربية تفوقت كلية العلوم الإسلامية واللغة العربية بجامعة غرب كردفان رغم أن التخصصات واحدة ومتشابهة في الكليتين أما جامعة الشيخ البدري باعتبارها المنافس الثاني لجامعة وادي النيل بالولاية(نهر النيل) بعد جامعة شندي،؛ لكن يلاحظ أن حجم الطلاب بكلية الإدارة والعلوم الاقتصادية (أو تخصص قسم الاقتصاد)أقل من حجم الطلاب والطالبات بقسم الاقتصاد الإسلامي؛ كما ذكر الباحث ربما يعود ذلك لنظام الدراسة المتبع (غير المختلط) في كلية العلوم الإسلامية والعربية.

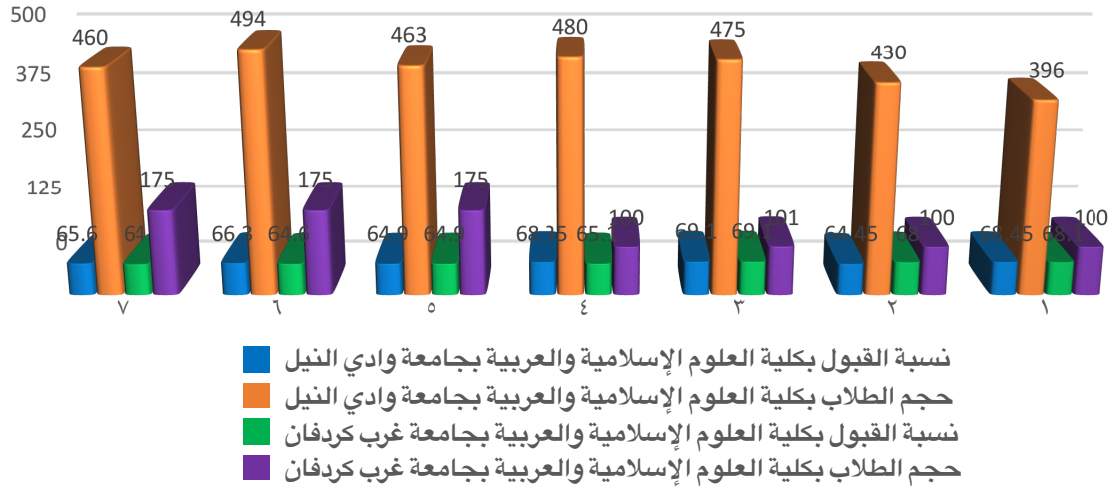

الشكل رقم (٣) حجم قبول ونسب القبول بكلية العلوم الأسلامية والعربية بجامعتي وادي النيل وغرب كردفان خلال الفترة (٢٠٠٩–٢٠١٥)

ثانيا: تقييم تجربة قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية العلوم الإسلامية والعربية بجامعة وادي النيل:

١– نشأة قسم الاقتصاد الإسلامي بالسودان:

شهد السودان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي وتأسيس قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية، منذ عام ١٩٧٥م وبالتالي صارت من الجامعات الرائدات في هذا المجال. أسهمت جامعة أم درمان الإسلامية في دعم قيام المؤسسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، مثل:– المصارف الإسلامية، وشركات التامين وديوان الزكاة من خلال تقديم النموذج النظري لها وإعداد وتأهيل الكوادر في مجال الاقتصاد الإسلامي. لم يقتصر أمر أقسام

الاقتصاد الإسلامي على جامعة أم درمان الإسلامية بل شمل الأمر جامعات القران الكريم والعلوم الإسلامية، ووادي النيل وسنار وغرب كردفان والمعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية. توجد عدة دوافع لتقويم أقسام الاقتصاد الإسلامي بالسودان من أبرزها:

- عدم مراجعة مناهج الاقتصاد الإسلامي مراجعة شاملة منذ إنشائها.
- انتقال الاقتصاد الإسلامي من مرحلة الشك إلى مراحل اليقين والتطبيق البين.
- عدم مواكبة المنهج للتطورات النظرية والتطبيقية في مجال الاقتصاد الإسلامي[١].

٢- تطور مناهج أقسام الاقتصاد الإسلامي بالسودان:

النوع الأول: أقسام كلية الاقتصاد: وتوجد هذه الأقسام في جامعة أم درمان الإسلامية، وجامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية عام ١٩٩٠.

النوع الثاني: أقسام كلية العلوم الإسلامية والعربية: وهي تجربة جامعات وادي النيل ١٩٩٠م، سنار ١٩٩٢م، غرب كردفان ١٩٩٧م.

النوع الثالث: ويمثله المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية ١٩٩٣م.

ومن أبرز مجالات تقويم المناهج في الأقسام السابقة – والتي تمثل جميع أقسام الاقتصاد الإسلامي بالسودان حتى ٢٠٠٢م – كل من مواد منهج الاقتصاد الإسلامي، ودور عضو هيئة التدريس في تطوير المنهج، ومقومات نجاح المنهج على النحو التالي:

الفرع الأول: مواد منهج الاقتصاد الإسلامي: يحتاج طالب الاقتصاد الإسلامي لعدد من العلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية والمساندة، بشكل متناسق ومنسجم بهدف تكوين شخصية الطالب القادر على دعم وتطوير المؤسسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة نظرياً وعملياً ؛ ولكن هل نجح منهج الاقتصاد الإسلامي في تحقيق هذا الهدف؟

يمكن التعرف على ملامح الإجابة بعد تناول مواد منهج الاقتصاد الإسلامي بالتحليل لأنها تمثل الأساس لبناء الطالب القادر على تحقيق الهدف السابق وهي:

---

١ - عز الدين مالك الطيب محمد، ورقة بعنوان" تقويم مناهج أقسام الاقتصاد الإسلامي بالجامعات والمعاهد العليا السودانية بالتركيز على منهج الاقتصاد الكلي"، قدمت في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جميع الحقوق محفوظة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.ص ص٧-٨.

أولاً: مواد العلوم الشرعية: هي مواد كليات أو أقسام الشريعة وأصول الدين والدراسات الإسلامية وهي: القران الكريم وعلومه، والحديث وعلومه، الفقه وأصوله[١].

ثانيا: رؤية القسم: تميز معرفي وريادي في المجالات الاقتصادية عامة للإنجاز بحوث نوعية في الاقتصاد الإسلامي.

٣- **رسالة القسم**: يسعى القسم إلى تحقيق أهداف رؤيته من خلال أعداد جيل متمسك بتعاليم دينه الإسلامي بغرض تطوير وتقديم برامج علمية لتعليم الطلاب وإجراء البحوث ونشر المعرفة في مجالات التحليل الاقتصادي الإحصائي لمعرفة مدي ملائمة للنظريات الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية لإحياء الفكر الإسلامي، وتزويد الطلاب أخلاقياً ليصبحوا قادرين على إحداث التغيير الإيجابي في المجتمع.

٤- **أهداف القسم**: يسعى القسم إلى تحقيق الأهداف التالية:

ا. انسجاماً مع أهداف كلية العلوم الإسلامية والعربية التي تتمحور حول إعداد وتأهيل الطلاب علمياً ومهنياً وتربوياً وتنمية قدراتهم العقلية لنشر الثقافة والفكر الإسلامي متمثلة في الآتي:

ب. إعداد مخرجات قادرة على مواكبة التطور المتسارع في أحداث آليات للتمويل الإسلامي وفق الأحكام الشرعية.

ت. ربط الطلاب بالتراث الإسلامي وحثهم على الاهتمام لمعالجة كثير من الظواهر الاقتصادية التي أرهقت الاقتصاديات الوضعية.

ث. إيجاد باحث في مجال الاقتصاد الإسلامي قادر علي دراسة وتحليل الظواهر الاقتصادية وكيفية معالجتها وفق منظور الاقتصاد الإسلامي.

ج. إعداد كادرا مؤهلاً أكاديمياً قادراً على العمل في المؤسسات الاقتصادية التي تمثل الجانب التطبيقي للاقتصاد الإسلامي.

ح. الحصول على الاعتمادية لكافة برامج القسم الأكاديمية وتطويرها إلى كلية الاقتصاد الإسلامي لمواكبة مستجدات العصر.

خ. تعزيز الشراكة بين القسم والمصارف الإسلامية وديوان الزكاة والأوقاف الإسلامية وجميع الهيئات الإسلامية داخلياً وخارجياً.

---

[١] - عز الدين مالك الطيب محمد، مرجع سبق ذكره، ص٩.

٥- الخطة الدراسية للقسم: يمنح القسم درجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي بنظام الساعات المعتمدة للفصول الدراسية.

الجدول رقم (٢) يوضح ملخص الساعات التدريسية للقسم:

المفردة	العدد	النسبة
ساعات مطلوبات الجامعة	٢٤	%١٦
ساعات مطلوبات الكلية	٢٤	%١٦
ساعات مطلوبات التخصص	١٠٢	%٩٨
المجموع	١٥٠	%١٠٠

٦- نظام الدراسة بالقسم: يعمل القسم بنظام الساعات المعتمدة، والفصول الدراسية، حيث تقسم السنة إلى فصلين دراسيين علي أن لا يقل الفصل الدراسي الواحد عن (١٢) أسبوعاً ولا يزيد عن (١٦) أسبوع، حيث يتخرج الطالب فيها بعد إكمال ثمانية فصول دراسية، بدراسة ١٥٠ ساعة كحد أدنى، ويجري امتحان منفصل لمواد كل فصل دراسي، والمعدل بالنظام الفصلي والتراكمي.

يأتي قسم الاقتصاد الإسلامي دائما في مقدمة القبول بالكلية من حيث عدد الطلاب المقبولين ونسبة القبول؛ ويعود ذلك لأسباب عدة منها توفر الكادر العلمي المؤهل بالقسم؛ ورغبة الطلاب في التخصص والسمعة الأكاديمية التي يكتسبها القسم؛ وكذلك توفر سوق العمل بناء على والتطورات المتسارعة في أسلمة البنوك محليا وإقليميا ورغبة بعض الدول الإسلامية وغيرها بالاهتمام بهذا المجال وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية، بالإضافة لتميز القسم في طرح منهج متفرد عن التخصص في الاقتصاد العام ويمكن ملاحظة ذلك لاحقا؛ وكان الطلاب والطالبات المقبولين بالكلية يرغبون في الالتحاق بقسم الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقسام الأخرى بالكلية؛ وكانت إدارة الكلية تضع شرط للقبول في قسم الاقتصاد الإسلامي هو النجاح بدرجة معينة في مادة فقه المعاملات بعد إكمال السنة الأولى. إلا أن هذه السياسة لم تحد من كثرة الاعداد بالقسم. أخيرا قدمت إدارة الكلية مقترحا لإدارة الجامعة لمخاطبة الوزارة ليتم التشعيب لأقسام الكلية من مكتب القبول بالوزارة. ويحتاج القسم لتضافر الجهود بين إدارة الكلية والجامعة لتولي اهتماما لتطوير القسم (قسم الاقتصاد الإسلامي) وتحويله من قسم إلى كلية وكذلك مثل قيام ورش لتطوير المنهج بالقسم لمواكبة التطورات المتسارعة في الاقتصاد العالمي والمشاركة في المؤتمرات الخارجية للأساتذة بالقسم للاستفادة من تجارب الغير؛ أو لتعريف العالم على المستويين

المحلي والإقليمي بتجربة قسم للاقتصاد الإسلامي بجامعة وادي النيل هو قسم رائد في مجال الاقتصاد الإسلامي. والآن القسم تسعى جاهدة لتطوير المنهج لدرجة الشرف؛ ثم الدراسات العليا وتقديمه لمجلس الكلية ومن ثم إلى إدارة الجامعة

٧– المقررات القسم لبرنامج البكالوريوس نظام الأربعة سنوات:

المستوى الأول:

الفصل الدراسي الأول				الفصل الدراسي الثاني			
الرقم	المقرر	الرمز	الساعات	الرقم	المقرر	الرمز	الساعات
١	القران الكريم (١)	أد ١٠١٢	٢	١	القران الكريم (٢)	أد ١٠٢٢	٢
٢	الثقافة الإسلامية (١)	اس ٠١١٢	٢	٢	الثقافة الإسلامية (٢)	اس ٠١٢٣	٣
٣	المهارات اللغوية (١)	لع ٠١١٢	٢	٣	المهارات اللغوية (٢)	لع ٠١٢٣	٣
٤	اللغويات القرآنية (١)	لع ١٠١٢	٢	٤	اللغويات القرآنية (٢)	لع ١٠٢٢	٢
٥	اللغة الإنجليزية (١)	إن ٠١١٢	٢	٥	أصول الاقتصاد الإسلامي (١)	صل ١٠٢٢	٢
٦	مدخل الاقتصاد الإسلامي	صل ١٠١٢	٢	٦	تاريخ الفكر الاقتصادي (٢)	صل ١٠٤٢	٢
٧	تاريخ الفكر الاقتصادي (١)	صل ١٠٣٢	٢	٧	الرياضيات (٢)	صل ١٠٦٣	٣
٨	الرياضيات (١)	صل ١٠٥٣	٣	٨	#		
مجموع الساعات المعتمدة للفصل			١٧	مجموع الساعات المعتمدة للفصل			١٧

المستوى الثاني:

الدراسي الثالث				الدراسي الرابع			
الرقم	المقرر	الرمز	الساعات	الرقم	المقرر	الرمز	الساعات
١	القران الكريم (٣)	أد ٢٠١٢	٢	١	القران الكريم (٤)	أد ٢٠٢٢٣	٢
٢	الثقافة الإسلامية (٣)	اس ٠٢١٣	٣	٢	اللغة الإنجليزية (٣)	إن ٠٢٢٣	٣
٣	اللغة الإنجليزية (٢)	إن ٠٢١٣	٣	٣	المهارات اللغوية (٣)	لع ٠٢٢٣	٣
٤	اللغويات القرآنية (٣)	لع ٢٠١٢	٢	٤	اللغويات القرآنية (٤)	لع ٢٠٢٢	٢
٥	فقه المعاملات المالية (١)	صل ٢٠١٢	٢	٥	فقه المعاملات المالية (٢)	صل ٢٠٢٢	٢
٦	أصول الاقتصاد الإسلامي (٢)	صل ٢٠٣٢	٢	٦	الاقتصاد الجزئي (٢)	صل ٢٠٤٣	٣

٧	الاقتصاد الجزئي (١)	صل ٢٠٥٣	٣	٧	النقود والبنوك	صل ٢٠٦٣	٣
٨	مبادئ المحاسبة المالية	صل ٢٠٧٣	٣	٨	الإحصاء (١) – وصفي	صل ٢٠٨٣	٣
٩	المصطلحات الاقتصادية	صل ٢٠٩٢	٢	٩	مبادئ الإدارة	صل ٢٠١٠٢	٢
مجموع الساعات المعتمدة للفصل			٢٢	مجموع الساعات المعتمدة للفصل			٢٣

المستوى الثالث :

الفصل الدراسي الخامس				الفصل الدراسي السادس			
الرقم	المقرر	الرمز	الساعات	الرقم	المقرر	الرمز	الساعات
١	القران الكريم (٥)	أد ٣٠١٢	٢	١	القران الكريم (٦)	أد ٣٠٢٢	٢
٢	الاقتصاد الرياضي	صل ٣٠١٣	٣	٢	النظام المالي في الإسلام	صل ٣٠٢٣	٣
٣	الاقتصاد الدولي	صل ٣٠٣٢	٢	٣	الاقتصاد السوداني	صل ٣٠٤٢	٢
٤	اقتصاديات الموارد	صل ٣٠٥٢	٢	٤	الاقتصاد الكلي (١)	صل ٣٠٦٢	٣
٥	المصارف الإسلامية	صل ٣٠٧٢	٢	٥	مناهج البحث	صل ٣٠٨٢	٢
٦	فقه الزكاة	صل ٣٠٩٢	٢	٦	مقاصد الشريعة الإسلامية	صل٣٠١٠٢	٢
٧	الإحصاء (٢) – تطبيقي	صل ٣٠١١٣	٣	٧	الحاسوب (٢) – عملي	صل ٣٠١٢٢	٢
٨	الحاسوب (١) – نظري	صل ٣٠١٣٢	٢	٨	التأمين الإسلامي	صل ٣٠١٤٢	٢
٩	القانون التجاري	صل ٣٠١٥٢	٢		#		
مجموع الساعات المعتمدة للفصل			٢٠	مجموع الساعات المعتمدة للفصل			١٨

المستوى الرابع :

الفصل الدراسي السابع				الفصل الدراسي الثامن			
الرقم	المقرر	الرمز	الساعات	الرقم	المقرر	الرمز	الساعات
١	القران الكريم (٧)	أد ٤٠١٢	٢	١	القران الكريم (٨)	أد ٤٠٢٢	٢
٢	تنظيم السوق في الإسلام	صل ٤٠١٣	٣	٢	الاقتصاد القياسي	صل ٤٠٢٣	٣
٣	اقتصاديات التنمية	صل ٤٠٣٣	٣	٣	النظرية النقدية	صل ٤٠٤٣	٣
٤	الاقتصاد الكلي (٢)	صل ٤٠٥٣	٣	٤	اقتصاديات الزكاة	صل ٤٠٦٢	٢
٥	دراسة الجدوى وتقييم المشروعات	صل ٤٠٧٣	٣	٥	البحث التخصصي	صل٤٠٨٣	٣

٦	الأنظمة الاقتصادية المقارنة	صل ٤٠٩٢	٢	٦	#		
مجموع الساعات المعتمدة للفصل		١٦	مجموع الساعات المعتمدة للفصل				١٣

لاحظ من الجدول أعلاه في السنة الأولى (المستوى الأول) أن عدد ساعات المستوى (٣٤ ساعة) نصيب التخصص منها ٢٩٪ ساعات فقط، كذلك المستوى الثاني يلاحظ نسبة مواد التخصص تحسنت للنصف حيث بلغت نسبة مقررات التخصص ٥٥٪ . أما المستوى الثالث والرابع تكاد تكون معظم المقررات هي مقررات تخصص . مما سبق يمكن القول أن وضع القسم من حيث التخصص تحسن لنوع ما عما كان عليه في فترة التأسيس حيث كان يدرسون ثلاثة مستويات مع بعض لجميع التخصصات (الاقتصاد الإسلامي، دراسات الاتصال، واللغة العربية وأصول الدين)؛ والتخصص يتم في السنة الأخيرة الأمر الذي يجعل طلاب قسم الاقتصاد الإسلامي ودراسات الاتصال أقل إلمام بتخصصاتهم وكان ينعكس ذلك على لطلاب عند الالتحاق بالدراسات العليا للجامعات السودانية الأخرى . أما فيما يخص القسم فيلاحظ كذلك أن هنالك مقررات يحتاجها القسم مثل مواد الفقه والميراث وغيره من علوم الشريعة؛ علما بأن جامعة وادي النيل بها كلية الشريعة والقانون مجاورة لكلية العلوم الإسلامية بل كانت قسم بكلية العلوم الإسلامية كما أسلفنا وتحولت أخيرا إلى كلية الشريعة والقانون . لذا من المفترض أن يحول قسم الاقتصاد الإسلامي إلى كلية الشريعة والقانون باعتبار أن هنالك مقررات مكملةً لبعضها البعض يحتاجها المتخصص في الاقتصاد الإسلامي بعد موافقة مجلس الجامعة والشؤون العلمية .

الجدول رقم (٣) يوضح حجم قبول الطلاب والطالبات بالقسم الاقتصاد الإسلامي خلال الأعوام من (٢٠٠١–٢٠١٥م)

العام	النوع	العدد المخطط	العدد الفعلي	المجموع الكلي
٢٠٠١	طلاب	٣٧	٣٧	٦٧
٢٠٠١	طالبات	٣٠	٣٠	
٢٠٠٢	طلاب	٣٧	٦٧	١٢٧
٢٠٠٢	طالبات	٣٠	٦٠	
٢٠٠٣	طلاب	٣٠	٣٠	٧٥
٢٠٠٣	طالبات	٤٥	٤٥	
٢٠٠٤	طلاب	٤٥	٦٠	١٠٥
٢٠٠٤	طالبات	٤٥	٤٥	

٢٠٠٥	طلاب	٤٥	٤٥	٩٦
٢٠٠٥	طالبات	٤٥	٤٦	
٢٠٠٦	طلاب	٥٠	٥٠	٩٠
٢٠٠٦	طالبات	٥٠	٥٠	
٢٠٠٧	طلاب	٥٠	٥٠	١٠٠
٢٠٠٧	طالبات	٥٠	٥٠	
٢٠٠٨	طلاب	٥٠	٦٢	١٣١
٢٠٠٨	طالبات	٥٠	٦٩	
٢٠٠٩	طلاب	٦٠	٦٠	١٢٥
٢٠٠٩	طالبات	٦٥	٦٥	
٢٠١٠	طلاب	٦٠	٦٢	١٢٩
٢٠١٠	طالبات	٦٥	٦٧	
٢٠١١	طلاب	٦٠	٦٦	١٤٠
٢٠١١	طالبات	٦٥	٧٤	
٢٠١٢	طلاب	٦٠	٦٠	١٢٥
٢٠١٢	طالبات	٦٥	٦٥	
٢٠١٣	طلاب	٦٠	٦٠	١٢٥
٢٠١٣	طالبات	٦٥	٦٥	
٢٠١٤	طلاب	٦٠	٧١	١٣٦
٢٠١٤	طالبات	٦٥	٦٥	
٢٠١٥	طلاب	٦٠	٥٩	١٢٤
٢٠١٥	طالبات	٦٥	٦٥	

إعداد الباحث: سجلات الكلية وكشوفات لجنة القبول للجامعات السودانية خلال فترة الدراسة.

الجدول رقم (٤) يوضح حجم الطلاب الكلي لكلية العلوم الإسلامية والعربية وحجم الطلاب بالقسم خلال الفترة من(٢٠٠١–٢٠١٥م)

السنوات	مدخلات الكلية	مدخلات قسم الاقتصاد الإسلامي	نسبة الطلاب الاقتصاد الإسلامي من المجموع الكلي	مخرجات قسم الاقتصاد الإسلامي
٢٠٠٥ م	٣١٠	٩٦	٣١%	١١٩

٢٠٠٦ م	٣٤١	٩٠	٢٦%	٢٢٧
٢٠٠٧ م	٣٧٠	١٠٠	٢٧%	١٣٥
٢٠٠٨ م	٤٣٢	١٣١	٣٠%	١١٧
٢٠٠٩ م	٤٠٢	١٢٥	٣١%	١٩٢
٢٠١٠ م	٤٢٧	١٢٩	٣٠%	١١٤
٢٠١١ م	٤٤٠	١٤٠	٣٢%	١٠٢
٢٠١٢ م	٤٨٣	١٢٥	٢٦%	٩٥
٢٠١٣ م	٤٦٢	١٢٥	٢٧%	٩٠
٢٠١٤ م	٤٤٨	١٣٦	٣١%	٨٦
٢٠١٥ م	٤٤٣	١٢٤	٢٨%	١٠٦

المصدر: إعداد الباحث

يلاحظ من الجدول أعلاه: أنه في بعض السنوات كان حجم المخرجات أكبر من المدخلات وهذا يعود إلى نسبة التسرب خلال السنة؛ وايضا يعود ذلك بسبب التجميد من قبل الطالبات لظروف اجتماعية أو اقتصادية ؛ أو أحيانا وهذا هو الأرجح عدم نجاح الطالب في الامتحانات الفصلية خلال العام مما يضطر إلى أعادة المستوى بناء على اللائحة الأكاديمية لجامعة وادي النيل. من هذا المنطلق يمكن تقدير إنتاجية القسم خلال الفترة من (٢٠٠٥ – ٢٠١٥م) كما موضح في الجدول أدناه:

جدول رقم (٥) يوضح إنتاجية القسم خلال الفترة من (٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥م)

الأعوام	عدد لطلاب بالكلية	طلاب قسم الاقتصاد الإسلامي	الخريجون من القسم	إنتاجية القسم	إنتاجية القسم بالنسبة للكلية
٢٠٠٥م	٣١٠	٩٦	١١٩	١.٢٤	٠.٣٨
٢٠٠٦م	٣٤١	٩٠	٢٢٧	٢.٥٢	٠.٦٧
٢٠٠٧م	٣٧٠	١٠٠	١٣٥	١.٣٥	٠.٣٧
٢٠٠٨م	٤٣٢	١٣١	١١٧	٠.٨٩	٠.٢٧
٢٠٠٩	٤٠٢	١٢٥	١٩٢	١.٥٤	٠.٤٨
٢٠١٠م	٤٢٧	١٢٩	١١٤	٠.٨٨	٠.٢٧
٢٠١١م	٤٤٠	١٤٠	١٠٢	٠.٧٣	٠.٢٣
٢٠١٢م	٤٨٣	١٢٥	٩٥	٠.٧٦	٠.٢٠

٢٠١٣م	٤٦٢	١٢٥	٩٠	٠.٧٢	٠.٢٠
٢٠١٤م	٤٤٨	١٣٦	٨٦	٠.٦٣	٠.١٩
٢٠١٥	٤٤٣	١٢٤	١٠٦	٠.٨٦	٠.٢٤

المصدر: إعداد الباحث

تعريف الإنتاجية: هي نسبة المخرجات إلى المدخلات .الإنتاجية أيضا: (هي مقياس للكفاءة من خلال مقارنة كمية المخرجات من الطلاب والطالبات بكمية المدخلات المستخدمة في العملية التعليمية) . وهي مقياس يوضح مقدرة الكلية أو الجامعة على إنتاج(تخريج) اكبر كمية ممكنة من مدخلات خلال فترة معينة تتراوح ما بين الأربع سنوات إلى الست سنوات غالبا .

أما الإنتاج: يعني بالمفهوم الشامل تحويل المدخلات (موارد المادية والبشرية) إلى مخرجات يرغبها السوق في شكل سلع أو خدمات .يلاحظ أحيانا أن عدد الطلاب الخريجين أكثر من الطلاب المقبولين في سنة القبول؛ هذا يعود إلى اللوائح الأكاديمية سابقا التي كانت تسمح للطلاب بأن تكون لديه مقررات أن يمتحنها لاحقا بحيث يتأخر عن دفعته ؛أما اللائحة الجديدة لا تسمح بذلك بل الطالب إذا كانت لديه رسوب في مقررات السنة الدراسية فإنه لا ينتقل للمستوى الآخر إلا بعد أن يجتازها إن لم ينجح في امتحانات البدائل وإزالة الرسوب يكون عليه إعادة المستوى ويلاحظ في قبول ٢٠١٠حتى ٢٠١٥م حسب اللائحة الجديدة ٢٠٠٧ تعديل ٢٠١٥م.

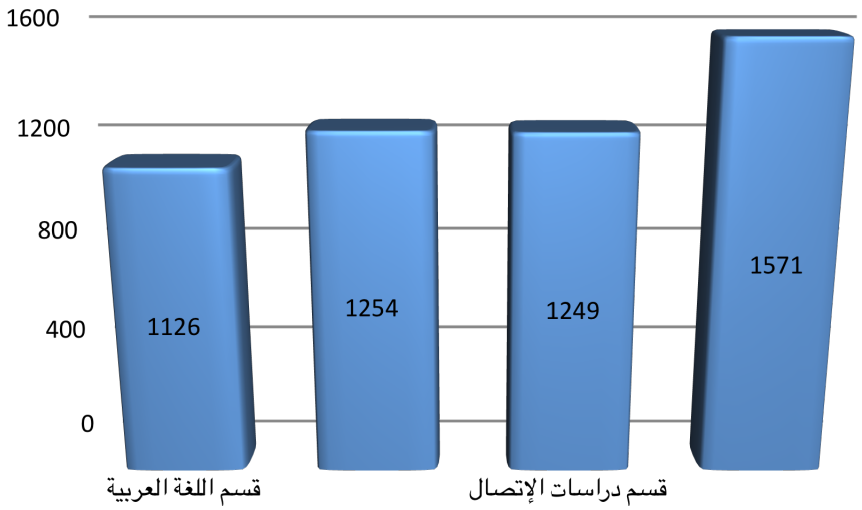

الشكل (٤) يوضح حجم القبول الكلي للطلاب بالأقسام خلال الفترة من عام ٢٠٠١–٢٠١٥

النتائج والتوصيات :

أولا : النتائج : توصلت الدراسة للآتي :

١ . وجود الكادر العلمي المؤهل هو المحفز الأول لالتحاق الطلاب بالكلية .

٢ . والعادات والتقاليد (نظام الدراسة غير المختلط) والحالة الاقتصادية جميعها ساهمت بنسبة كبيرة في رغبة الطلاب للتقديم بالكلية .

٣ . ساهم نظام الدراسة بالكلية مع وجود بيئة جامعية تفوقت بها الكلية على غيرها من الكليات أدى لتزايد الطلاب بالكلية

٤ . تزايد عدد الطلاب والمخرجات بقسم الاقتصاد الإسلامي منذ نشأة الكلية .

٥ . تفوق حجم طلاب قسم الاقتصاد الإسلامي أحيانا على حجم الطلاب بكليات الاقتصاد بالجامعة وكليات الاقتصاد بجامعات أخرى كجامعة البدري مثلا .

٦ . توفر سوق العمل (مثل أسلمة المصارف) ساهم على تزايد حجم الطلاب بالكلية

ثانيا : التوصيات :

١ . يجب تطوير مناهج القسم مع تقديم الدعم اللازم حتى يفي القسم بمتطلبات العصر .

٢ . يجب الاهتمام بالتشعيب داخل القسم لتخريج كادر مؤهل حسب تشعيبه .

٣ . أنشاء مركز بحوث في الاقتصاد الإسلامي وقيام مجلة علمية لنشر البحوث العلمية .

٤ . يجب تحويل قسم الاقتصاد الإسلامي لكلية الاقتصاد الإسلامي .

٥ . يجب الاهتمام ببيئة الكلية بالتوسع رأسيا أو أفقيا لاستيعاب أكبر عدد من للطلاب على المستويين المحلي والقومي كما كان في السنوات الأولى .

٦ . يجب الانفتاح على مؤسسات العمل المدني ببرير لتقديم أو تبادل الخبرات .

٧ . يجب الاهتمام بالكادر العلمي المؤهل بالكلية لضمان استمرارية البيئة الأكاديمية المتميزة بها .

٨ . يجب الاسراع في تنفيذ برنامج الدراسات العليا الخاص بالقسم لاستيعاب الطلاب على المستويين المحلي والعالمي؛ خاصةً هنالك طلاب أجانب يرغبون التخصص في الاقتصاد الإسلامي .

نموذج مقترح للقيادة بالقيم من منظور إسلامي

د. سعاد بعجي

كلية الاقتصاد والتسيير جامعة محمد البشير الإبراهيمي - الجزائر

إن أزمة القيادة المعاصرة في العالم العربي والإسلامي اليوم هي أزمة تمثل الجوانب الأخلاقية فيها الجانب الأكبر؛ الأمر الذي يؤكد الحاجة المتزايدة لقيادة تقوم على القيم والمبادئ والأخلاق أو ما يسمى "القيادة بالقيم " وتسمى كذلك "القيادة الأخلاقية "بصفتها ضرورة واقعية، وعليه سنتطرق فيما يأتي إلى كل الأبعاد المتعلقة بهذا النوع من القيادة وهذا في الفكريين العربي الإسلامي والفكر الغربي، كما سنحاول اقتراح نموذج علمي للقيادة بالقيم من منظور إسلامي.

أولا- مفهوم القيادة بالقيم في الفكر الغربي

يعد مفهوم القيادة بالقيم أو القيادة الأخلاقية مفهوما حديثا نسبيا في أدبيات القيادة، وتعنى القيادة بالقيم بمراعاة المبادئ والقيم الأخلاقية في كل مراحل العملية القيادية وما بعدها.

إن من أشهر الباحثين الذين تحدثوا عن "القيم والمبادئ " و دورها في مجال الإدارة الحديثة، هو العالم "ستيفن آر كوفي" في كتابه الشهير "القيادة بالمبادئ"، أو القيادة المرتكزة على المبادئ Principle _ Centered Leadership "، ويعرف ستيفن كوفي القيادة المرتكزة على المبادئ والقيم بأنها: " هي القيادة التي تتعامل مع الإنسان بكامل كيانه، فهو ليس اقتصادياً أو اجتماعياً أو نفسياً فحسب، بل هو كائن يريد مغزى من الحياة"[1].

فالناس حسب ستيفن كوفي يفعلون أشياء ذات قيمة وأهدافاً تؤدي إلى الشعور بالرفعة والنبل يريدون أن يكونوا جزءاً من الرسالة والمشروع الذي يتجاوز مهامهم الفردية، والقيادة هنا تظل قوية لأنها لا تعتمد على حدوث أو عدم حدوث شيء مرغوب للتابع، والأتباع مستعدون للمخاطرة لفعل الأشياء الصحيحة لأنهم يشعرون بقيمتهم، كما أن القادة الذين يرتكزون على القيم والمبادئ يحصلون على النتائج، ويحققونها من خلال اهتمامهم بالنوعية، ومن علاقاتهم مع جميع الأفراد، وفقا لمبادئ وقيم يتساوى فيها الجميع.

1- ستيفن آر كوفي: القيادة المرتكزة على المبادئ، الطبعة الأولى، مكتبة جرير، الرياض،2005، ص 24.

وأما (ريسك Resick) وآخرون فيرون أن القيادة بالقيم أو القيادة الأخلاقية هي : "تلك القيادة التي تحترم حقوق وكرامة الآخرين، وتتميز بأربعة أبعاد أساسية مقبولة على مستوى العالم هي : النزاهة، الإيثار، التشجيع، التحفيز الجماعي"[١].

ويعرفها (Michael E) وآخرون بأنها : "هي القيادة التي توجه عن طريق احترام المعتقدات والقيم الأخلاقية وكرامة وحقوق الآخرين، ولها علاقة مباشرة بمفاهيم مثل : الثقة، الصدق، الإنصاف والعدل، الاحترام، الكاريزما، الأمانة"[٢].

ويعرف (Ponnu & Tennakoon) القيادة بالقيم على أنها : "التوضيح العملي للسلوك المناسب طبيعيا من خلال التصرفات الشخصية، والعلاقات التفاعلية، وتعزيز هذا السلوك لدى العاملين من خلال الاتصال باتجاهين، واتخاذ القرار[٣]."

إن الجزء الأول من هذا التعريف وهو (التوضيح العملي لتصرف المناسب طبيعيا من خلال التصرفات الشخصية والعلاقات التفاعلية)، يعني أن القادة الأخلاقيون هم الذين يعدون نموذج للتصرف الذي يعتبره التابعون صحيحا طبيعيا، على سبيل المثال (النزاهة، الجدارة بالثقة، العدالة، الاهتمام بالعاملين)، يجعل القائد نموذجا للدور رسميا ويمكن الوثوق به. أما الجزء الآخر من التعريف (تعزيز السلوك لدى التابعين من خلال الاتصال باتجاهين) يقترح أن القائد الأخلاقي ليس فقط الذي يعطي اهتماما للأخلاق، ويعطي كذلك للعاملين الحق في إبداء رأيهم، ويؤسس للمعايير الأخلاقية ويكافئ على التصرف الأخلاقي، ويعاقب على التصرف غير الأخلاقي، ويتخذ القرار العادل الذي يلقى قبولا من الجميع.

ثانيا- مفهوم القيادة بالقيم في الفكر العربي الإسلامي

إن إسهامات المفكرين العرب والمسلمين في مجال القيادة بالقيم أو القيادة الأخلاقية هي إسهامات ضئيلة إذا ما قورنت بإسهامات المفكرين الغربيين الذين تكلموا عن موضوع القيادة بالقيم أو القيادة الأخلاقية بإسهاب. نذكر من بين هذه الدراسات دراسة صفوان أمين السقاف بعنوان "**القيادة بالقيم وأثرها على أداء العاملين الولاء**

2- أحمد عبد الله الكبير: القيادة الأخلاقية من منظور إسلامي: دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، الألوكة، الرياض،2016،ص 89.
3- Michael E. Brown, Linda K. Trevino, David A.). Ethical leadership: A social learning perspective for construct development and testing. Organizational Behavior and Human Decision Processes; 97 (2);Harrison (2005.): p117
4- Ponnu, Cyril H. & Tennakoon, Girinda, The Association Between Ethical Leadership and Employee outcomes: the Malaysian cas, Electronic Journal of Business Ethics and organization studies, Vol. 14, No.1,2009, p21 – 32.

التنظيمي كمتغير وسيط – دراسة حالة منظمات الأعمال اليمنية –" وهي دراسة تطبيقية تطرق فيها الباحث إلى بعض الأبعاد المتعلقة بالقيادة بالقيم وربطها بأداء العاملين.

وفي كتاب له بعنوان "**الأخلاق والقيادة**" تكلم (تحسين الطراونة) عن القيم الأخلاقية للقادة من منظور إسلامي ومنها: الإخلاص، إتقان العمل، الأمانة، العدل، الصدق، التسامح، أداء الواجب، تغليب المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة، إلى جانب قيما وظيفية تشمل: الكفاءة والفعالية، إيجاد مناخ تنظيمي ملائم، إلى جانب طبعا مجموعة من القيم الأخلاقية التي تتعلق بشخصية القائد ومنها: الشجاعة، العفة، الحزم، الحكمة، الاستقامة... الخ.

كما أشار عبد الله الكبير في كتابه "**القيادة الأخلاقية من منظور أخلاقي دراسة تطبيقية مقارنة**" إلى أهم النظريات والنماذج في القيادة الأخلاقية في الأدبيات العربية الإسلامية وكذا الأدبيات الغربية.

وفيما يلي نورد بعض التعاريف للقيادة بالقيم في الفكر العربي الإسلامي منها:

"القيادة بالقيم هي أسلوب قيادي متميز وفلسفة إدارية تنطلق من ضرورة اهتمام القادة في أي منظمة بجميع العاملين فيها، حيث يركز هذا الاهتمام على نوع الأسلوب القيادي واهتمامه بالتعامل وفق مبادئ وقيم أصيلة، يعاملهم بكل تقدير واحترام وعدالة ومساواة، وبكل شفافية ومصداقية... الخ، مما يسهم في الأثر الإيجابي لأدائهم ويرفع ولاءهم وحبهم لمنظمتهم حيث يعتبرون أنفسهم شركاء فيها، ومما يحقق ميزة تنافسية للمنظمة مقارنة مع المنظمات الأخرى، وباعتبار أن القيم هي الدافع والموجه لسلوك الأفراد"[١].

أما طارق سويدان فعرفها على أنها: "القدرة على تحريك الأتباع نحو الهدف وفق القيم السليمة التي تحكم السلوك. ونقصد بالقيم السليمة القيم التي يحددها: الشرع ثم العقل ثم العرف الاجتماعي ثم الضمير الشخصي"[٢].

كما عرفت القيادة الأخلاقية بأنها: "عملية تأثير يمارسها القادة الإداريون لحث الآخرين على تحقيق الأهداف المنشودة من خلال الالتزام بسلوكيات تتميز بسمات أخلاقية مثل: المصداقية، الأمانة، العدالة، الإيثار، الرحمة)، بالإضافة إلى تشجيع مثل هذه السلوكيات عن طريق مناقشة القضايا الأخلاقية، توضيح التوقعات

5- حازم علي بدارنة: درجة ممارسة رؤساء الأقسام بكلية التربية بجامعة اليرموك للإدارة بالقيم من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، دراسة ميدانية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 2009

6- طارق سويدان: القيادة الأخلاقية، www.youtube.com (consulter le : 25/06/2016)

الأخلاقية، اتخاذ القرارات الأخلاقية، ودعم المعايير الأخلاقية، وبذلك تعديل وتحسين وتعزيز السلوكيات الأخلاقية في العمل[1]."

أما إبراهيم الديب فعرف القيادة بالقيم على أنها: "القيادة التي ترتكز على أربعة قيم أساسية هي: قيمة الحكمة، قيمة الاحتراف، قيمة المبادرة، وقيمة المسؤولية، بمعنى أن على القائد أن يكون حكيما، ومحترفا، ومسئولا مسؤولية كاملة على الموارد المادية والبشرية للمنظمة، وأن يمتلك روح المبادرة"[2].

إن المتفحص التعاريف السابقة للقيادة بالقيم سواء في الفكر الغربي أو الفكر العربي الإسلامي نجد أنها تشترك في نقطتين أساسيتين هما:

- أنها قيادة تعطي أهمية ووزنا للاعتبارات الأخلاقية والقيم في جميع عملياتها ومراحلها.
- هي قيادة تقوم على احترام كرامة وحقوق الآخرين.
- إلا أن النقطة التي تشكل نقطة اختلاف بين الوجهة الغربية والإسلامية للقيادة بالقيم هي اختلاف طبيعة هاته القيم، واختلاف مصدرها.

وانطلاقا مما سبق يمكن تقديم صياغة التعريف التالي للقيادة بالقيم من منظور إسلامي وهو تعريف مبني على القناعات الفكرية والعقائدية للباحثة هي: "**مجموعة القيم الأخلاقية الإسلامية المستمدة من الشرع القويم والتي تمكن القائد من التأثير في الآخرين لتحقيق أهداف مشتركة في مواقف محددة، والتي يتم فيها مراعاة الأبعاد الأخلاقية في التعامل مع الآخرين وخدمة مصالحهم ومصالح المجتمع**".

ثالثا- مبادئ وخصائص القيادة بالقيم

للقيادة بالقيم مجموعة من الخصائص والمبادئ نوردها فيما يلي:

١- مبادئ القيادة بالقيم: لخص (هاري كرامر Harry M. Kaemer) المبادئ الأساسية للقيادة القائمة على القيم في كتابه الشهير (من القيم إلى العمل From Values to action) إلى أربعة مبادئ هي[3]:

7- أحمد عبد الله الكبير: مرجع سابق، نقلا عن محمد سليمان محمد اكريم: سلوكيات القيادة الأخلاقية وعلاقتها بمدى تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الليبية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، دط،دت.

8- إبراهيم الديب: القيادة بالقيم، مؤتمر فور شباب تاريخ الاطلاع:23/05/2016. www.youtube.com

9- هاري كرامر: من القيم إلى العمل: المبادئ الأربعة للقيادة القائمة على القيم، مجلة تطوير الذات الموقع: http:// www.arbi.ws/jds (consulter le 21/05/2016)

- **التأمل الذاتي**: إن القادة الذين يمارسون التأمل الذاتي يعفون أولوياتهم وقيمهم وحدودهم الأخلاقية. يجعل التفكير المتأني من القائد متخذ قرار ناجح يزن كل الاعتبارات والعواقب التي تنطوي عليها قراراته.

- **التوازن والمنظور**: إن العالم ليس ابيض وأسود فقط، ينبغي على القادة أن يدركوا هذه الحقيقة الأساسية وأن يعملوا وفقا لها. ولكن هذا يتطلب التوازن والمنظور. هذا يعني أنه على القادة أن يرحبوا بمختلف وجهات النظر، بما فيها تلك التي يختلفون معها. والقائد المتوازن يكون لديه عقل متفتح ورغبة في الاستماع للآخرين ويسعى إلى مساعدة الآخرين على التعبير عن كل أفكارهم بدلا من مجرد تأكيدهم على أفكاره هو.

- **الثقة الحقيقية بالنفس**: المقصود بالحقيقية أي المستندة إلى الواقع وليست الثقة المبنية على الأكاذيب والأوهام والمغالطات، فالثقة الحقيقة بالنفس ليست فقط الثبات الداخلي وإنما هي الثبات المبني على أساس معرفة المرء لقدراته الحقيقة في جميع المجالات المهمة في حياته.

- **التواضع الحقيقي**: يعتمد التواضع الحقيقي على معرفة الذات وأن لا ينسى المرء كيف كانت بداياته، إضافة إلى تقدير الآخرين، والاعتراف بقدراتهم ومواهبهم وأن يتذكر دائما أن المواهب توجد في البشر من مختلف المستويات. ويمكن تلخيص المبادئ الأربعة في الشكل التالي:

الشكل رقم (٠١): المبادئ الأربعة للقيادة بالقيم حسب هاري كرامر

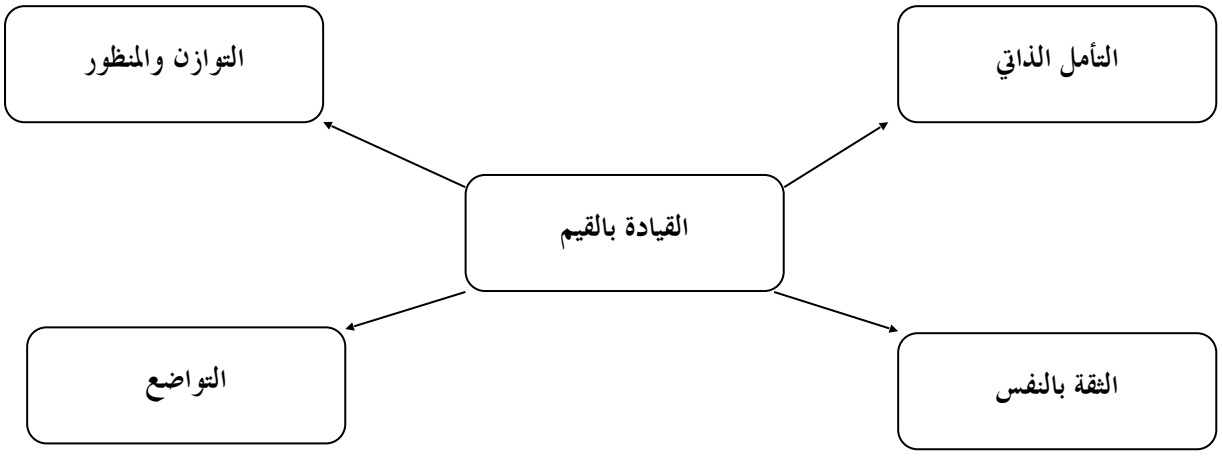

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: (consulter le 21/05/2016) http://www.arbi.ws/jds

وعليه فالقادة الذين يستخدمون المبادئ الأربعة السابقة حسب (هاري كرامر) في حياتهم الشخصية والعملية يصبحون قدوة لأفرادهم، كما أن المنظمات التي تحترم القيم حقا تهتم بأداء بكل ما هو صحيح. تتطلب قيادة هذه المنظمات إدارة متفوقة تتطلب أربعة عمليات إدارية تعمل جنبا إلى جنب هي[١]:

– **العملية الاستراتيجية**: بدلا من وضع خطة استراتيجية محددة بزمن معين، يكون العمل على أساس مستمر مع التركيز على وضع المنظمة الحالي وما تسعى للوصول إليه.

– **العملية البشرية**: تكوين وقيادة فريق جيد يمكنه تحقيق الأهداف.

– **العملية التشغيلية**: التأكد من أن عمليات التشغيل اليومية في المنظمة تدعم الأهداف بعيدة المدى.

– **عملية القياس**: للتأكد من أن الأعمال تسير نحو تحقيق الأهداف، وأن الموظفين يحرزون تقدما.

٢– خصائص القائد بالقيم أو القائد الأخلاقي: يمكن تلخيص الخصائص التي تميز القائد الأخلاقي عن القادة الآخرين في النقاط التالية[٢]:

– **الرؤية الأخلاقية**: إضافة إلى ما يمتلكه القادة من رؤية استراتيجية فإن القائد الأخلاقي يمتلك رؤية استراتيجية ذات أبعاد أكثر من الأبعاد العادية للرؤية الاستراتيجية، فيضيف البعد الأخلاقي والقيمي إلى خياراته الاستراتيجية، وتعتبر مقياسا ومعيارا مميزا لما يريد أن يصل إليه، سواء في الأهداف أم في الوسائل والأساليب.

– **امتلاك الحس الأخلاقي**: إذ يمتلك القائد بالقيم الحس الأخلاقي في التعامل اليومي مع الأنشطة والمهام اليومية، ويطبق الممارسات الأخلاقية بتعامله الإنساني الخلاق مع أفراده مما يؤثر إيجابا على العملية الإدارية وعلى تحسين الأداء.

– **امتلاك القيم الأخلاقية**: وهي التي تتسم بأنها ذات بعدين أساسيين: الأول يتمثل في كونها قيما أخلاقية، تصلح لأن تكون مرشدة للقرارات والسلوكيات في كل الأوقات والظروف، فاحترام الآخرين قيمة أخلاقية تصلح في كل الظروف. الثاني يتمثل في كون القيم تتطور في ضوء القضايا الأخلاقية التي تتعرض لها الشركة في مجال عملها، فالمنافسة العادلة والشريفة قيمة أخلاقية في العلاقة بين المتنافسين.

10- هاري كرامر: الموقع السابق.

11- نجم عبود نجم:القيادة الإدارية في القرن الواحد والعشرين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص337.

– **وجود مقاييس أخلاقية واضحة**: فالقائد يبني وينشأ قواعد ومعايير أخلاقية، توضح ما هو الصحيح من الخطأ، وبموجبها يصبح من السهل الحكم على السلوك، فليس الكفاءة وحدها تحدد من هو الفضل من الأفراد، وإنما القيم والأخلاقيات أيضا، فالمقياس الأخلاقي في تقييم الأداء على المدى الطويل هو الأكثر أهمية في رؤية الشركة ونجاحها المستدام.

– **العلاقات الأخلاقية المتميزة**: يكون للقائد بالقيم علاقات أخلاقية متميزة مع جميع الأطراف، سواء في بيئة العمل الداخلية أو الخارجية، من زبائن وموردين ومنافسين وغيرهم، وهي تعمل على بناء سمعة ممتازة للمنظمة.

رابعا– النموذج المقترح للقيادة بالقيم الإسلامية

إن النموذج العلمي المقترح للقيادة بالقيم الإسلامية في هذه الدراسة هو نموذج يلاءم منظماتنا العربية الإسلامية، ويراعي القيم ووالمبادئ التي تحكم مجتمعنا المسلم، بمعنى آخر هو نموذج منبثق من موروثنا الثقافي والإسلامي الذي يلامس الروح الإنسانية ويحاكي فطرتها، وتقر مبادئه على احترامها وحفظها فهو يتلاقى مع الفكر السليم، خالي من التعصب أو التعنت ويلاءم بيئتنا الإدارية المعاصر.

١– ماهية النموذج: يعد تعبير "النموذج" le modèle واحداً من المفاهيم التي يكثر استخدامها في المجالات المتعددة، العلمية منها والتجارية والصناعية والصحية والثقافية، فضلاً عن استخدامه الواسع في سياق العلاقات الاجتماعية بين الناس على اختلاف شرائحهم ومجالات عملهم.

وتؤكد الأدبيات العلمية أنه ليس ثمة تعريف متفق عليه لماهية "النموذج" وفيما يلي مجموعة من التعريفات للنموذج:

– النموذج بنية فكرية تصورية، يجردها العقل الإنساني من كم هائل من العلاقات والتفاصيل، فيختار بعضها ثم يرتبها ترتيبا خاصا، أو ينسقها تنسيقا خاصا؛ بحيث تصبح مترابطة بعضها ببعض، ترابطًا يتميز بالاعتماد المتبادل وتشكل وحدة متماسكة يقال لها أحيانا "عضوية"[١].

– هو عبارة عن تركيب نظري يمثل عملية فيزيائية أو حيوية أو اجتماعية، مع مجموعة متغيرات ومجموعة علاقات منطقية أو كمية بين المتغيرات.

12- انظر الموقع: http://www.alukah.net تاريخ الاطلاع: 25/06/2015.

– النموذج هو تمثيل مبسط، على شكل مخطط مثلا، حيث يمكن التعرف على مختلف العناصر المكونة للنظرية الممثلة، وتبين بدقة التأثيرات المتبادلة بين هذه العناصر، ويصف النتائج المحصل عليها.

ويعتبر النموذج تقريريا إذا كان يصف وضعية موجودة، ويعتبر وصفيا عندما يمثل "حلا مثاليا".

– ويعرفه "كرون" تمثيل تجريدي مبسط للواقع، ويحتاج بناءه إلى قدرة إبداعية خلاقة[13].

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن النموذج هو تمثيل مبسط لظاهرة ما، فالنموذج يبسط الظاهرة المبحوثة ويسهل عملية تحليلها، خاصة وإن الظواهر الإنسانية تتميز بالتعقيد والتشابك، فظاهرة القيادة مثلا هي ظاهرة تتميز بالتعقيد كما أشرنا سابقا، لذا فإن بناء نموذج لظاهرة القيادة يجب أن يتميز بالبساطة، وفي نفس الوقت يظهر كافة الأبعاد المتعلقة بظاهرة القيادة وبأسلوب مبسط.

وفي هذا السياق يشدد عبد الله البريدي على وجوب اتسام النموذج الجيد بجملة من السمات ومنها: تبسيط النظرية، أو الإطار النظري للظاهرة المبحوثة، والقدرة التفسيرية العالية لما مضى، والقدرة التنبؤية العالية لما يستقبل، وملاءمته للظاهرة المبحوثة، وقابليته للتطبيق العملي، والجاذبية في طريقة بناءه وعرضه.

٢– مبررات وأبعاد النموذج المقترح: ما زالت الجهود البحثية العربية في موضوعات القيادة بالقيم أو القيادة الأخلاقية محدودة، بالرغم من أن الباحثين الإداريين، يعتبرون القيم الأخلاقية جزء لا يتجزأ من ثقافة المؤسسة، وبالتالي فهم يُقرون بوجود العامل الأخلاقي، ولكنهم لا يعترفون بتأثيره المباشر في كفاءة الأداء وتحقيق أهداف المنظمة، بالرغم مما تفرضه بيئة المنظمة اليوم من معايير أخلاقية قد تحمل المنظمة تكاليف إضافية من جراء عدم الالتزام بهذه المعايير.

– **مبررات النموذج**: إن مبررات النموذج المقترح للقيادة بالقيم الإسلامية ينطلق من محاولة الإجابة على واحد أو أكثر من التساؤلات التالية:

- هل تستفيد منظماتنا العربية الإسلامية من ارثها الحضاري والديني والقيّمي في صياغة توجهها الأخلاقي في العمل؟
- هل يتوفر القائد الإداري في منظماتنا العربية الإسلامية على السمات والمقومات الإسلامية الواجب توفرها في القائد الناجح؟

13- عبد الله الكبير، المرجع السابق، ص113.

- هل تدرك القيادة الإدارية في منظماتنا العربية الإسلامية أهمية مراعاة الأبعاد الأخلاقية في كافة مراحل عملها؟
- هل تسعى القيادة الإدارية في منظماتنا العربية الإسلامية إلى تحقيق توازن في مصالحها ومصالح الآخرين؟

إن نموذج الدراسة المقترح هو نموذج تم بناءه انطلاقا من التعريف الذي تم وضعه للقيادة بالقيم من منظور إسلامي سابقا وهو: " **القيادة بالقيم هي مجموعة القيم الأخلاقية الإسلامية المستمدة من الشرع القويم والتي تمكن القائد من التأثير في الآخرين لتحقيق أهداف مشتركة في مواقف محددة، والتي يتم فيها مراعاة الأبعاد الأخلاقية في التعامل مع الآخرين واحترامهم وخدمة مصالحهم ومصالح المجتمع**".

- أبعاد النموذج:

أ- المقومات القيادية

- توافر السمات القيادية في شخصية القائد (الإيمان، الأمانة، العدل، النزاهة، الشجاعة، العلم، . .).
- ممارسة السلوك الأخلاقي المبني على القيم الأخلاقية.
- التعامل مع المواقف واتخاذ القرارات وفق شرع الله.
- ممارسة أنماط قيادية مبنية على فهم حاجات المرؤوسين والثقة والمصداقية (كالقيادة التحويلية).

ب- تحقيق مصالح الآخرين

- تحقيق مصالح العاملين في المنظمة واحترام كرامتهم.
- تحقيق مصالح المتعاملين مع المنظمة (موردين، عملاء، حملة الأسهم).
- تحقيق مصالح القادة.

ج- مراعاة الأبعاد الأخلاقية

- احترام قيم المجتمع الإسلامي.
- إرساء ثقافة تنظيمية مبينة على القيم الإسلامية.
- مراعاة المسؤولية الاجتماعية.
- تعزيز السلوكيات الأخلاقية في المنظمة.

و يمكن تمثيل الأبعاد السابقة في التمثيل التالي:

الشكل رقم (٠٢): نموذج مقترح للقيادة بالقيم الإسلامية

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: عبد الله الكبير: **القيادة الأخلاقية من منظور إسلامي: دراسة نظرية تطبيقية مقارنة**، الألوكة، الرياض، ٢٠١٦، ص٥٩.

المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للمؤسسات المالية الإسلامية (إداريات ٤)

د. عبد الباري مشعل

المسؤولية الاجتماعية

– تتردد المؤسسات المالية الإسلامية بصفة عامة في تبني أنشطة المسؤولية الاجتماعية وتخصيص جزء من أرباحها لذلك على سبيل المثال، وهذا له أسباب منها فلسفة الإدارة والبيئة المحيطة وأرجو ألا ننتظر طويلا حتى نجد هذا النوع من الوعي. وأقصد بالمسؤولية الاجتماعية هنا ما ليس واجبًا على المؤسسة بموجب القانون أو الشرع أو العقد. ومن الملفت أن يتوجه تفكير بعض إدارات تلك المؤسسات إلى استغلال أرصدة حساب الخيرات (وهي متجمعة من الفوائد والعوائد المحرمة) لمصلحتها بكل الطرق المتاحة.

– ومن المضحكات المبكيات أن تجد في هذه المؤسسات من يسأل عن حكم منح أحد الموظفين ذوي الحالة المادية الضعيفة من هذه الأرصدة أو رعاية المؤتمرات والمهرجانات التي تعد تسويقًا للمؤسسة، ونحو ذلك من الأسئلة. نتطلع إلى أن تكون إدارة المؤسسات المالية الإسلامية أكثر وعيًا في هذه النقطة. ومن المهم تخصيص صندوق للمسؤولية الاجتماعية لصالح الموظفين من أرصدة المساهمين، وبالتعاون مع من يرغب من الموظفين المقتدرين.

– ليس أمرا خارقاً وعجيباً أن يكون لدى الموظف فرص في داخل المؤسسة التي يعمل فيها لتحصيل قرض قصير الأجل، وسد حاجة صحية طارئة، وربما حاجة تعليمية ماسة لأولاده، وإنما الخارق والعجيب ألا يكون في المؤسسات المالية الإسلامية مثل هذا. المسؤولية الاجتماعية تبدأ من داخل البيت ثم تمتد للمجتمع فالأقربون أولى بالمعروف.

القطاع الخيري

– أرصدة الأوقاف الإسلامية وممتلكاتها، وأرصدة الأثلاث الخيرية (الوصايا) وأرصدة الجمعيات الخيرية أمانة عالية الحساسية لدى الإدارات المكلفة برعايتها ومسؤوليتها على الأمة جمعاء من حيث الرقابة عليها والتحذير من سوء استغلالها. كثير من تلك الأرصدة يتعرض للتعطيل وسوء الإدارة والاستغلال، ولو أحسن القوم إدارتها لغطت احتياجات كثير من البلاد والعباد.

– إن حجم هذا القطاع الخيري في كل المجتمعات –وليس في المجتمع المسلم فقط– أكبر من كل التقديرات والحسابات؛ لأن مصادره متجددة كالينابيع التي يتدفق ماؤها على مر الدهور، وربما تتضاعف أضعافًا كثيرة بتحسين الإدارة والاستغلال والشفافية والإفصاح والالتزام بمبادئ الحوكمة الرشيدة.

المسؤولية الأخلاقية

– من المدهش أن تتخذ أنشطة المسؤولية الاجتماعية غطاء لغسل الأموال، والفساد المالي، واستغلال المنصب، وشراء الذمم، ومن ثم الإخلال بالأخلاقيات التي نتطلع للالتزام بها. والأخبار والمشاهدات تشير إلى أن بعض الجمعيات الخيرية في الشرق والغرب قد اتخذت جسرًا للعبور إلى تلك المساحة الملوثة بدل أن تكون تلك الجمعيات هي المحطة النهائية لتنقية كل الذمم الملوثة.

المسؤولية الاجتماعية بوجهيها الاجتماعي والتجاري

– المعنى المتبادر هو قيام الشركات التجارية بصفة عامة بدور في دعم المجتمع وعدم الاكتفاء بالدور التجاري الربحي، مثل المنح الدراسية، ودعم الكراسي البحثية والبحث العلمي بصفة عامة، ودعم المستشفيات، والأنشطة الثقافية والتوعوية والدينية في المجتمع. وقد نشأ المصطلح في بيئة رأسمالية للتوازن بين ما تسفيده الشركات من المجتمع وما تقدمه له.

– والواقع يؤيد أن الكثير من الشركات الرأسمالية والرأسماليين يقومون بدور ملفت في المسؤولية الاجتماعية، وفي نفس الوقت يساهمون في دفع الضرائب، وللمسؤولية الاجتماعية وجهان أحدهما اجتماعي والثاني تجاري ويعد نوعًا من الإعلان والترويج لأنشطة المؤسسة، وقد أصبح موضوع المسؤولية الاجتماعية أحد جوانب الحوكمة الرشيدة.

ضعف الدور الاجتماعي للمؤسسات المالية الإسلامية

عند النظر إلى هذه المسألة على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية، فالمشتهر هو انتقاد هذه المؤسسات بضعف الدور الاجتماعي، مع إقرارنا بأنه ليس مطلوبًا شرعًا بإطلاق، ولكن لهذه المؤسسات فرصًا كبيرة لتعزيز هذا الدور من مصدرين أساسيين:

الأول: رصيد حساب الخيرات، ويشمل أموال التطهير الخاصة بالاستثمار في الأسهم المختلطة، وفوائد حسابات المراسلين، والغرامات التأخيرية على مبدأ التصدق لطرف ثالث.

الثاني: رصيد حساب الزكاة الذي يشمل زكاة أسهم مساهمي المؤسسة الذين فوضوا إدارة المؤسسة بدفعها. ولكن كل تلك الأرصدة أمانة لدى المؤسسة لإيصالها لمستحقيها، ولا ينبغي أن تتخذ وسيلة للترويج وتحقيق نفع للمؤسسة، أو تكون بديلاً عن الأرصدة المعدة للتسويق والترويج.

همسة

انطلاقاً من واقع المؤسسات المالية الإسلامية في عدد من البلاد فإنني أهمس لهم بأن من المسؤولية الاجتماعية في نظري ثلاثة أمور:

- العناية بالموظفين، وحسن رعايتهم، وإتاحة الفرص لهم للتعلم والارتقاء بقدراتهم العملية، والتحسين من مهاراتهم في حسن مقابلة العميل، والهشاشة والابتسامة في وجهه، وأنَّى لهم أن يفعلوا ذلك، وهم يشعرون بعدم العدالة وتكافؤ الفرص فيما بينهم.
- توجيه الاستثمارات والتمويلات في المجالات الأكثر احتياجًا للمجتمع دون التخلي عن الجانب الربحي. فالمؤسسة المالية يمكنها أن تكون أكثر اجتماعية عندما تختار تمويل مجمع سكني لذوي الدخل المحدود، أو مجمَّع مدرسي في المناطق النائية، أو مركز لذوي الاحتياجات الخاصة، والمساهمة في تمويل مؤسسات البنية التحتية كالكهرباء، ونحو ذلك من المشروعات الاقتصادية والاجتماعية ذات الربحية التجارية، فالمسألة لا تتطلب تخليًا عن الربح وإنما الجمع بينه وبين الجانب الاجتماعي والاقتصادي.
- توجيه أموال التسويق للمؤسسة بشكل أكثر ذكاء من خلال توسيع مضمون الرسالة التسويقية لتشمل جانبًا توعويًا وثقافيًا ودينيًا مع عدم الإخلال بأصل الرسالة التجارية.

دروس في الإدارة

أقيمت ندوة في إحدى الكليات، ولما جاء دور أحد الأساتذة، وكان رجل أعمال معروف ليلقي ورقته على الحضور. بدأ كلمته قائلاً: لم يكن لدي وقت كاف لكتابة كلمة منمقة أو تحضير عرض تقديمي، لكني سأحاول في الدقائق القادمة أن أعطيكم خلاصة خبرتي لو ساعدتموني فقط، من يريد أن يساعدني فليرفع يده عالياً، هنا رفع عدد قليل من الحضور أياديهم بشيء من التردد، بينما امتنع آخرون.

أكمل رجل الأعمال كلامه: حسناً هذه هي حالة "**التراخي**" الناتجة عن الملل أو عدم الثقة، احترسوا فالتراخي في العمل قد يضيع عليكم فرصاً كبيرة، ثم أخرج من جيبه مبلغاً وقال: هذا المبلغ ألف دولار منحتني إدارة الكلية مقابل تعليمكم شيء جديد، وسوف أقدمه لمن يرفع يده حتى يصل لأعلى نقطة ممكنة، حينها بدأ جميع الحضور بالاهتمام، ورفعوا أياديهم عالياً.

فأكمل قائلاً: كان هذا هو "**التحفيز**"، لن تستطيع القيام بأي عمل ما لم تحفز العاملين معك.

في الدقيقة التالية كان كل واحد من المشاركين يحاول أن يفوز بالمبلغ فينظر لمن حوله محاولاً جعل يده أعلى منهم، تدخل رجل الأعمال مرة أخرى قائلاً: هذه هي "**المنافسة**"، قد تبدو صعبة وشرسة لكنها في النهاية تجعل الجميع في وضع أفضل.

قام أحد الشباب معترضاً: هذا ليس عدلا، أنا أقصرهم قامة وهذا يجعلني في موقف سيّء.

فرد رجل الأعمال: نعم، لديهم "**ميزات تنافسية**" مؤقتة ومحدودة، لا تجعلها تحبطك، استمر. من قال أن الحياة عادلة؟

بعد بضع ثواني من المنافسة قام نفس الشاب فوقف فوق المقعد ورفع يده فأصبح أعلى من باقي المنافسين.

شرح رجل الأعمال ما حدث قائلاً: هذا هو "**التفكير خارج الصندوق**" الذي يستطيع أن يجعلك في موقع الريادة، لكنك لن تستمر فيه إلا لحظات.

وفعلاً سرعان ما بدأ الجميع في تقليد الشاب بالوقوف فوق المقاعد ورفع أياديهم حتى تقاربت المستويات مرة أخرى، ثم بدأ البعض في اوضع أشياء فوق المقاعد حتى يصلوا لمستويات أعلى.

شرح رجل الأعمال ما حدث قائلاً: هذا هو "**التحسين المستمر**" الذى سيضمن لك البقاء في المنافسة.

لحظات أخرى من المنافسة الشرسة حتى اتفق ثلاثة من الشباب ليتعاونوا يحمل بعضهم بعضا حتى يكون أول واحد منهم في أعلى نقطة ثم يتقاسمون الجائزة حال فوزهم، وهكذا وصلوا لارتفاع غير مسبوق.

شرح رجل الأعمال ما حدث قائلاً: هذا هو "**العمل الجماعي**" الذي يبدأ من فرق العمل الصغيرة داخل المؤسسة ويصل إلى الشراكات الكبيرة والتكتلات الاقتصادية العملاقة.

بالطبع تكونت فرق أخرى من باقي المشاركين ولم يبق أحد يعمل منفرداً، فأصبحت القاعة عبارة عن مجموعة من الفرق المتنافسة، وكل فريق يحاول أن يتبع أساليب مختلفة ليتفوق على المنافسين، وعندما بدت كل الفرق في مستويات متقاربة جداً، أسرع شاب من أحد الفرق ليعيد ترتيب زملائه فيضع الأكثر وزناً في الأسفل والأقل في الأعلى، ثم يشرح لهم وضعهم بين باقي الفرق، ويبث فيهم الحماس لاقتراح أفكار جديدة حتى تمكن فريقه من تحقيق فارق كبير في مستوى الارتفاع.

صاح رجل الأعمال: تلك هي "**القيادة**"، لن يصل أي عمل إلى مستوى عالمي بدون قائد بارع.

وهنا انتهى الوقت، فشكر رجل الأعمال الفريق الفائز، ثم وضع المبلغ في جيبه، وهمَّ بالانصراف، وعندما طلب منه الفائزون المبلغ.

قال بهدوء: هذا هو الدرس الأخير: "**لا تصدق أبداً أنه بإمكانك أن تتعلم دروس وخبرة الحياة مجاناً، لا بد أن تدفع ثمن هذه الخبرة**"، أنا رجل اعمال جئت لأبيع لكم خبرتي، وهذا المبلغ من حقي، هذا هو مبدأ "**تبادل المنفعة**" وهي أن تفوز وأن أشاركك الفوز (Win_Win) ".

الحياة فيها دورس لأجل التعلم والتأثير على الآخرين بإيجابية.

الصناعة المصرفية الإسلامية.. تطورها وتحدياتها

د. مطاي عبد القادر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة الشلف - الجزائر

تعتمد البنوك الإسلامية في عملها على المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية خاصة مبدأ المضاربة والمشاركة في الربح والخسارة بين البنك والعميل، وليس على تعظيم الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة كما هو الحال في البنوك التقليدية.

لقد اتضح خلال الأزمة المالية العالمية مدى قوة البنوك أو المصارف الإسلامية كحل بديل للازمة التي أدت إلى إفلاس العديد من البنوك التقليدية والشركات في أمريكا وغيرها، في حين ثبتت البنوك والمصارف الإسلامية لأنها تؤدي إلى إنتاج حقيقي وليس نمواً نقدياً فقط، وكانت ولا زالت هذه البنوك مثالاً رائعاً يُحتذى به كصرح اقتصادي إسلامي شامخ وناجح يقتدي بالشريعة الإسلامية. وسنتطرق في هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

أولا: تطورات الصيرفة الإسلامية عالمياً وعربياً:

انطلقت صناعة التمويل الإسلامي من منطقة الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا بين العقدين ١٩٦٠ و١٩٧٠، وتوسّع النطاق الجغرافي لهذه الصناعة خارج أسواقها التقليدية ليتضمن مناطق مختلفة مثل أوروبا، وآسيا الوسطى، وأفريقيا، ويوجد حالياً أكثر من ٦٠٠ مؤسسة مالية إسلامية تعمل في أكثر من ٧٠ دولة حول العالم (٢٥٠ مؤسسة منها في دول الخليج العربي و١٠٠ في الدول العربية الأخرى)، كما تعتبر صناعة التمويل الإسلامي واحدة من أكثر القطاعات المالية ديناميكية والأسرع نمواً في النظام المالي العالمي، حيث زاد حجم الأصول المالية الإسلامية من ١٥٠ مليار دولار في منتصف التسعينات من القرن الماضي إلى ما يقارب ١.٩ تريليون دولار بنهاية النصف الأول من العام ٢٠١٤، كما يتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي استحوذت على نسبة ٧٢٪ من أصول المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم بنهاية النصف الأول من العام ٢٠١٤[١]، فيما استحوذت دول الخليج العربية وحدها على نسبة ٣٧٪

[١] المصدر: اتحاد المصارف العربية على الموقع http://www.uabonline.org/ar

من الأصول المالية الإسلامية العالمية، ونسبة ٥٢٪ من أصول المؤسسات المالية الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الفترة ذاتها[١].

ووفقاً لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤، فقد بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم ٣٨ مليون عميل. ومع ذلك لا تزال ٨٠٪ من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة يمكن أن تستوعب المزيد من المتعاملين، مع الإشارة الى أن الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية شكلت حوالي ٢٪ فقط من الأصول المالية العالمية في العام ٢٠١٤.

ويواصل قطاع الصيرفة الإسلامية السيطرة على المحفظة العالمية من الأصول المالية الإسلامية وهو يمثل حصة قدرت بحوالي ١.٤٨ تريليون دولار بنهاية النصف الأول من عام ٢٠١٤ وهو ما يشكل حوالي ٨٠٪ من إجمالي أصول التمويل الإسلامي، ومن مجموع الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم يوجد ٨١٪ منها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (أي ١.٢٠ تريليون دولار)، أما بالنسبة للأصول المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي فهي تبلغ حوالي ٥٦٤.٢ مليار دولار، وهو ما يشكل حوالي ٣٨٪ من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية العالمية بنهاية النصف الأول من عام ٢٠١٤، وعلى صعيد كل بلد خليجي، تحوز السعودية على ١٨.٥٧٪ من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، والإمارات على ٧.٣٦٪، والكويت على ٥.٩٧٪، وقطر على ٤.٤٧٪، والبحرين على ١.٦٧٪[٢].

ثانيا: تطورات أكبر عشرة مصارف إسلامية عربية:

بلغ حجم موجودات القطاع المصرفي الإسلامي العربي حوالي ٦٠٠ مليار دولار في نهاية العام ٢٠١٤ أي حوالي ٢٠٪ من إجمالي موجودات القطاع المصرفي العربي. وتتركز المصارف الإسلامية العربية بشكل كبير في دول الخليج العربي، حيث بلغت موجودات المصارف الإسلامية السعودية حوالي ٢٥٧ مليار دولار بنهاية العام ٢٠١٤، والإماراتية حوالي ١٠٦ مليار دولار، والكويتية حوالي ٨٠ مليار دولار، والقطرية حوالي ٦٠ مليار دولار، والبحرينية حوالي ٥٧ مليار دولار، وتشكلّ موجودات المصارف الإسلامية في دول الخليج العربي حوالي ٩٣٪ من إجمالي موجودات القطاع المصرفي الإسلامي العربي وحوالي ١٨٪ من إجمالي موجودات القطاع المصرفي العربي (بنهاية العام ٢٠١٤)[٣].

[١] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠١٥.
[٢] المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠١٥
[٣] المصدر: اتحاد المصارف العربية على الموقع http://www.uabonline.org/ar/

وتحتل المصارف الإسلامية العربية مركزاً مهماً ضمن المصارف الإسلامية حول العالم سواء من حيث العدد أو الحجم، فمن أصل أكبر ١٠٠ مصرف إسلامي في العالم يوجد ٤٦ مصرفاً عربياً، ٣٨ منهم في دول الخليج (بما فيها أكبر ١٠ مصارف)، وضمن دول الخليج العربي، تتركز الصيرفة الإسلامية (من حيث الموجودات) في مجموعة صغيرة من المصارف التي تسيطر على حصة سوقية ضخمة. كما تتضمن قائمة أكبر ٥٠ مصرف عربي ثمانية مصارف إسلامية.

ونشير إلى أن أكبر عشرة مصارف عربية إسلامية متوافقة بالكامل مع الشريعة (بحسب ترتيب الموجودات لنهاية الفصل الأول من العام ٢٠١٥) هي: مصرف الراجحي (السعودية)، بيت التمويل الكويتي (الكويت)، بنك دبي الإسلامي (الإمارات)، مصرف أبوظبي الإسلامي (الإمارات)، مصرف قطر الإسلامي (قطر)، مجموعة البركة المصرفية (البحرين)، مصرف الريان (قطر)، مصرف الانماء (السعودية)، بنك الجزيرة (السعودية)، ومصرف الهلال (الإمارات)، وتشكل موجودات هذه المصارف حوالي ١٠.٨٪ من مجموع موجودات القطاع المصرفي العربي وحوالي ٥٥٪ من مجموع موجودات القطاع المصرفي الإسلامي العربي (بنهاية العام ٢٠١٤)، كما أنها حازت على ١٢.٥٪ من ودائع القطاع المصرفي العربي، و١٢.٧٪ من قروضه، و١٣.٤٪ من إجمالي حقوق المساهمين فيه.

يتصدر مصرف الراجحي المصارف الإسلامية العربية من حيث حجم الأصول التي بلغت حوالي ٨٢ مليار دولار بنهاية العام ٢٠١٤، وهي شكلت حوالي ١٤٪ من مجمل أصول القطاع المصرفي الإسلامي العربي، ويحتل هذا المصرف المرتبة السادسة بين المصارف العربية من حيث حجم الموجودات، تلاه بيت التمويل الكويتي بأصول بلغت حوالي ٦٠ مليار دولار، وما نسبته حوالي ١٠٪ من مجمل أصول القطاع. ثم بنك دبي الإسلامي بأصول بلغت حوالي ٣٤ مليار دولار، وما نسبته حوالي ٦٪ من مجمل أصول القطاع المصرفي الإسلامي العربي، وبذلك، فقد بلغت حصة أكبر ثلاثة مصارف إسلامية عربية حوالي ٣٠٪ من مجمل أصول القطاع المصرفي الإسلامي العربي بنهاية العام ٢٠١٤[١].

وقد حقق مصرف الإنماء أعلى نسبة نمو خلال العام ٢٠١٤، حيث بلغت نسبة نمو موجوداته ٢٨.٤٪، أما خلال الفصل الأول من العام ٢٠١٥، فقد حقق بنك دبي الإسلامي أعلى نسبة نمو في الموجودات بلغت ١٢.٦٪، كما نلاحظ تفاوتاً في السياسة التمويلية بين تلك المصارف، حيث بلغت نسبة القروض الى الودائع ٩٩٪ لدى

[١] المصدر: اتحاد المصارف العربية على الموقع http://www.uabonline.org/ar/research/financial/

مصرف الهلال بنهاية العام ٢٠١٤، فيما بلغت نسبة ٧٣٪ لدى مجموعة البركة المصرفية. وبالنسبة لمعدلات الرسملة، تفاوتت النسب بين ٢٢٪ لدى مصرف الإنماء و٩٪ لدى مجموعة البركة المصرفية، أما بالنسبة لمعدلات الربحية فقد حقق مصرف الريان أعلى معدل عائد على حقوق الملكية خلال العام ٢٠١٤ بلغ ١٧٪، فيما سجل مصرف الهلال أدنى نسبة ربحية بلغت ١٠.٦٪ بنهاية العام ٢٠١٤، وعلى الرغم من احتلال بيت التمويل الكويتي المرتبة الثانية من حيث حجم الموجودات، إلاّ أن معدل العائد على حقوق المساهمين لديه بلغ ٦٠.٢٪.

جدول ١ : بيانات أكبر ١٠ مصارف إسلامية عربية (مليون دولار)

	الموجودات			التمويل			الودائع			حقوق المساهمين			الأرباح		
	*2015	2014	2013	*2015	2014	2013	*2015	2014	2013	*2015	2014	2013	*2015	2014	2013
مصرف الراجحي	85,421	82,056	74,632	54,681	54,917	49,817	70,805	68,287	61,757	11,235	11,172	10,241	405	1,823	1,983
بيت التمويل الكويتي	57,113	60,287	57,233	37,868	28,487	30,032	36,291	37,157	35,958	6,916	7,161	6,153	142	444	413
بنك دبي الإسلامي	38,017	33,757	30,843	22,290	20,157	15,278	28,345	25,162	21,542	5,576	4,825	4,453	232	764	468
مصرف ابو ظبي الإسلامي	31,057	30,492	28,086	20,290	20,643	16,825	23,853	23,100	20,579	3,832	3,729	3,562	123	477	395
مصرف قطر الإسلامي	27,107	26,392	21,251	17,715	16,396	12,950	19,473	18,298	13,836	3,724	3,893	3,756	113	458	364
مجموعة البركة المصرفية	23,123	23,463	20,968	13,432	13,550	15,355	18,145	18,650	17,744	1,961	752,0	1,983	70	752	258
مصرف الريان	22,839	22,004	18,282	17,251	15,909	11,385	16,707	17,190	13,278	2,993	3,220	2,891	142	554	468
مصرف الإنماء	22,309	21,563	16,800	14,666	14,303	11,980	16,411	15,847	11,403	4,654	4,784	4,489	92	337	268
بنك الجزيرة	18,494	17,748	15,993	10,896	10,999	9,332	14,774	14,552	12,822	1,683	1,662	1,520	61	153	174
مصرف الهلال	غ.م.	11,273	10,538	غ.م.	8,411	7,380	غ.م.	8,480	7,672	غ.م.	1,556	1,071	غ.م.	25	120
المجموع	**غ.م.**	**329,035**	**294,626**	**غ.م.**	**203,772**	**180,334**	**غ.م.**	**246,723**	**216,591**	**غ.م.**	**44,077**	**40,119**	**غ.م.**	**5,310**	**4,911**

المصدر: المواقع الإلكترونية للمصارف. * الفصل الأول.

المصدر: اتحاد المصارف العربية على الموقع رابط

رسم بياني ١ : حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة (مليار دولار) ونسب نموها (٪)

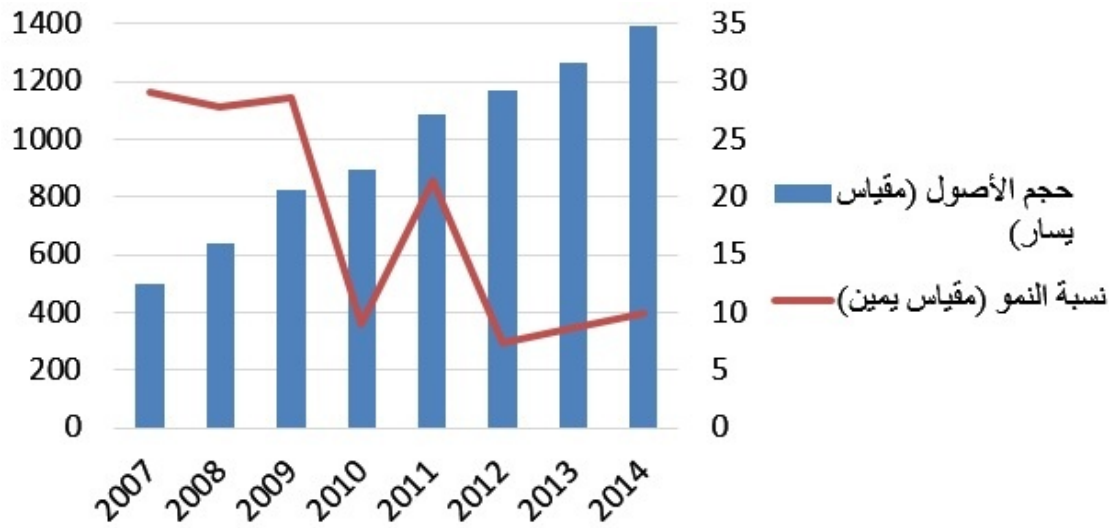

المصدر: اتحاد المصارف العربية على الموقع رابط

بلغ حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة حول حوالي ١,٢٦٧ مليار دولار في العام ٢٠١٣ (بزيادة ٨.٧٪ عن العام ٢٠١٢) وحوالي ١,٣٩٢ مليار دولار بنهاية العام ٢٠١٤ (بزيادة ١٠٪)، كما بلغ معدل النمو السنوي للأصول الإسلامية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٤ حوالي ١٥.٧٪، ومن المتوقع أن يصل حجم هذه الأصول بنهاية العام ٢٠١٨ الى ٣.٤ تريليون دولار.

وتشكل المصارف الإسلامية الجزء الأهم والأكبر من النظام المالي الإسلامي وتحتل أصول هذه المصارف حوالي ٨٠٪ من إجمالي أصول التمويل الإسلامي تليها السندات الإسلامية (أو الصكوك) بنسبة ١٥٪ ثم صناديق الاستثمار الإسلامية بنسبة ٤٪، وأخيراً صناعة التأمين الإسلامي (أو التكافل) بنسبة ١٪.

ثالثا : الانتشار العالمي للصيرفة الإسلامية :

يتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث يوجد حالياً حوالي ٧٨.٩٪ من أصول المؤسسات المالية. وتستحوذ دول الخليج العربية على نسبة ٤٠.٣٪ من أصول المؤسسات الإسلامية حول العالم، في حين أن باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تستحوذ على نسبة ٣٨.٦٪ من الأصول المالية الإسلامية، في المقابل تستحوذ قارة آسيا على نسبة ١٨.٧٪ من الأصول الإسلامية، ومنطقة أفريقيا جنوب الصحراء على نسبة ٠.٨٪، وأوروبا وأميركا واستراليا مجتمعة على نسبة ١.٧٪.

جدول ٢ : توزيع الأصول الإسلامية بحسب الأقاليم (مليار دولار)

	2014	2013	2012
دول مجلس التعاون الخليجي	561.01	496.94	404.90
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون دول الخليج العربية	537.09	489.76	487.43
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من ضمنها دول الخليج العربية	1,098.10	986.70	892.32
أفريقيا جنوب الصحراء	10.56	10.37	10.73
آسيا	259.48	248.59	208.48
أستراليا وأوروبا وأميركا	23.53	21.70	54.72
المجموع	**1,391.68**	**1,267.36**	**1,166.26**

المصدر: The Banker.

المصدر: اتحاد المصارف العربية على الموقع رابط

في العام ٢٠١٤، بلغت نسبة نمو الأصول الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي ١١.١٦٪، تلتها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من ضمنها دول الخليج (١٠.٤٢٪)، ثم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون دول الخليج العربية (٩.٦٧٪)، وسجلت أستراليا وأوروبا وأمريكا مجتمعة نمواً بلغ ٨.٤٣٪، وآسيا ٤.٣٨٪، وأفريقيا ١.٨٨٪.

أما بالنسبة لمعدل النمو السنوي للأصول الإسلامية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٤، فقد سجلت دول مجلس التعاون الخليجي أعلى معدل نمو (١٧.٨١٪)، تلتها منطقة الشرق الأوسط دون دول الخليج العربي (١٦.٤٧٪)، ثم أفريقيا جنوب الصحراء (١٤.٨٤٪)، وأستراليا وأوروبا وأميركا مجتمعة (١٦.٤٧٪)، وآسيا (١٢.٢٤٪).

وكانت مجموعة دول قطر وإندونيسيا والسعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة وتركيا أسرع الأسواق نمواً في قطاع المصارف الإسلامية حسب تقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية الصادر عن Ernst &Young، إذ بلغت قيمة الأصول في هذه الدول مجتمعة حوالي ٦٢٥ مليار دولار عام ٢٠١٣ و٧٥٣ مليار دولار عام ٢٠١٤ (أي ٨٠٪ و٨٢٪ من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية على التوالي)، مسجلة نمواً سنوياً نسبته ١٨٪ بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣، كما من المتوقع أن يرتفع إلى ١٩٪ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ ليصل حجم الأصول في هذه الدول إلى ١.٨ تريليون دولار.

جدول ٣ : ترتيب أول ٢٠ دولة بحسب مجموع الأصول الإسلامية – ٢٠١٤

الترتيب		مجموع أصول المؤسسات الإسلامية (مليار دولار)	النسبة المئوية من مجموع العشرين دولة (%)	عدد المؤسسات الإسلامية العاملة
1	إيران	517.0	37.45	29
2	السعودية	257.1	18.62	40
3	ماليزيا	204.1	14.79	37
4	الإمارات العربية المتحدة	105.8	7.66	20
5	الكويت	80.4	5.83	27
6	قطر	59.3	4.29	9
7	البحرين	56.6	4.10	32
8	اندونسيا	19.1	1.38	54
9	بنغلاديش	19.0	1.37	24
10	تركيا	13.1	0.95	1
11	باكستان	7.7	0.55	18
12	السودان	7.4	0.54	11
13	سويسرا	6.7	0.48	1
14	مصر	6.5	0.47	1
15	بروناي	5.0	0.36	1
16	تايلاند	4.1	0.29	1
17	اليمن	3.3	0.24	5
18	المملكة المتحدة	3.2	0.23	4
19	سوريا	2.8	0.20	3
20	تانزانيا	2.5	0.18	1
	المجموع	**1,380.6**	**100**	**319**

المصدر: The Banker.

المصدر : اتحاد المصارف العربية على الموقع رابط

جدول ٤ : المؤشرات المالية الأساسية لأكبر عشرة مصارف إسلامية عربية (٪)

	نمو الموجودات		القروض/ الموجودات		القروض/الودائع		الودائع/ الموجودات		حقوق الملكية/الموجودات		العائد على حقوق الملكية		العائد على الموجودات	
	2014	*2015	2014	*2015	2014	*2015	2014	*2015	2014	*2015	2014	*2015	2014	*2015
مصرف الراجحي	9.9	4.1	67.0	64.0	80.4	77.2	83.2	82.9	13.6	13.2	16.3	3.6	2.2	0.5
بيت التمويل الكويتي	5.3	(5.3)	47.3	66.3	74.6	104.3	63.3	63.5	10.2	12.1	6.2	2.1	0.7	0.2
بنك دبي الإسلامي	9.4	12.6	59.7	58.6	80.1	78.6	74.5	74.6	14.3	14.7	15.8	4.2	2.3	0.6
مصرف أبوظبي الإسلامي	8.6	1.8	67.7	65.3	89.4	85.1	75.8	76.8	12.2	12.3	12.8	3.2	1.6	0.4
مصرف قطر الإسلامي	24.2	2.7	62.1	65.4	89.6	90.1	69.3	71.8	14.7	13.7	11.8	3.0	1.7	0.4
مجموعة البركة المصرفية	11.9	(1.4)	57.8	58.1	72.6	74.0	79.5	78.5	9.0	8.5	13.3	3.6	0.9	0.3
مصرف الريان	20.4	3.8	72.3	75.5	92.5	103.3	78.1	73.2	14.6	13.1	17.2	4.7	2.5	0.6
مصرف الإنماء	28.4	3.5	66.3	65.7	90.3	89.4	73.5	73.6	22.2	20.9	7.0	2.0	1.6	0.4
بنك الجزيرة	11.0	4.2	62.0	59.0	75.6	73.8	82.0	80.0	9.4	9.1	9.2	3.6	0.9	0.3
مصرف الهلال	7.0	غ.م	74.6	غ.م	99.2	غ.م	75.2	غ.م	13.8	غ.م	1.6	غ.م	0.2	غ.م

* الفصل الأول.

المصدر : اتحاد المصارف العربية على الموقع رابط

رابعا : التحديات الراهنة التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية :

تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية في الوقت الراهن جملة من التحديات التي تساعد على دعم أسواق رأس المال العربية إذا ما تم تذليلها أهمها[1] :

– تحرير وعولمة الخدمات المصرفية خاصة بعد تطبيق اتفاقية التجارة الدولية وتحرير الخدمات .

– الفجوة التكنولوجية وضعف التطوير في الصناعة المالية الإسلامية مقارنة بالصناعة المالية التقليدية .

– ضآلة أحجام البنوك الإسلامية – قرابة ٧٥ ٪ من البنوك الإسلامية يبلغ رأس مال كلا منها أقل من ٢٥ مليون دولار – وضعف التنسيق والعمل المشترك بينها على المستوى الدولي .

– عدم وجود أسواق مالية ونقدية محلية ودولية نشطة تتعامل بأدوات الاستثمار الإسلامية المُستخدمة في السوقين المالي والنقدي، وعدم قدرة المصارف الإسلامية على الاستفادة من السندات الحكومية التي تصدرها المصارف المركزية والتي غالباً ما تشكل مجالاً رحباً لاستثمار الفوائض المالية لدى المصارف .

– عدم مراعاة بعض المصارف المركزية لخصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تعمل في نطاقها، إذ أن مُعظم القوانين والأنظمة المُتعلقة بالعمل المصرفي جاءت لتناسب أعمال المصارف التقليدية بالدرجة الأولى بالإضافة لخضوع المؤسسات المالية الإسلامية لمعايير وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها على المستوى الدولي .

ضيق السوق من حيث عدم وجود عدد كافي من المصارف الإسلامية في كل دولة من الدول التي تعمل فيها هذه المصارف، الأمر الذي يحرمها من تكوين سوق نشط للعمل المصرفي الإسلامي، حيث أن وجود عدة مصارف إسلامية يُساعد في زيادة حدة المُنافسة ومن ثم تنوع الخدمات والمُنتجات المصرفية المُقدمة[2] .

– الحاجة إلى الملاءة المالية وزيادة رأس المال وكفايته بسبب الوظائف التي يؤديها المصرف الإسلامي (القدرة على تحمل المخاطر من خلال الكفاءة المالية والجدارة الائتمانية لقاعدة عملائه) .

– عدم تطوير الأدوات المالية في أسواق رأس المال العربية والدولية من أجل مواجهة ظروف السيولة عند الحاجة إليها أو عند وجود فائض منها .

– قلة الكوادر البشرية المؤهلة في العمل المصرفي الإسلامي والتي تمكنها من تحسين مستوى إدارتها وعملياتها الفنية وبالتالي تعظيم مهارتها في الهندسة المالية الإسلامية وقدرتها على منافسة البنوك التقليدية .

---

[1] عبد الحميد أبو موسى، الصناعة المصرفية وتحديات المرحلة، إتحاد المصارف العربية، أكتوبر ٢٠٠٣، العدد ٢٨٤، ص ١٠ – ١١.

[2] منور إقبال، أوصاف محمد، طارق الله خان، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ورقة مناسبات رقم ٢ للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية ٢٠٠١.

– وجود مشاكل مُحاسبية نتيجة الاختلافات بين محاسبة المصارف الإسلامية ومحاسبة المصارف التقليدية؛

– ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية وتوحيد المرجعية الشرعية في كل بلد.

خاتمة:

إنه من أجل مواجهة البنوك الإسلامية للتحديات السالفة الذكر فإننا نقترح ما يلي:

– دراسة الجوانب الشرعية والتي تتضمن القواعد والضوابط الشرعية المستمدة من فقه المعاملات من أهم المجالات التي يجب الإلمام بها من كافة العاملين بالمصارف الإسلامية لأنها القاعدة التي تنطلق منها كافة المعاملات بالمصارف الإسلامية.

– العمل على استخدام الصيغ التمويلية من مرابحات ومشاركات ومضاربات واستصناع وإجارة إلى غير ذلك بكفاءة عالية، ومن ثم يجب إعداد برامج متخصصة للعاملين تتضمن دراسة الفرص الاستثمارية والأساليب الحديثة لإعداد دراسات الجدوى وأنواع صيغ التمويل وضوابطها الشرعية والمعايير المحاسبية الخاصة بها.

– العمل على تطوير المنتجات والأدوات المالية الإسلامية من أهم المجالات التي يجب التركيز عليها تأهيل العاملين فنياً وتقنياً وذلك بهدف مواجهة التحديات التي تقابل الصناعة المصرفية الإسلامية، ويتطلب ذلك إعداد برامج تنمية ذاتية للعاملين وبرامج الهندسة المالية لتطوير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية.

– العمل على جودة الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة للعملاء ومعرفة العاملين بالفرق بينها وبين الخدمات المصرفية التقليدية من الجوانب المهمة التي يجب علي العاملين بالمصارف الإسلامية إتقانها.

– الاهتمام بالجوانب التسويقية لأنها تعتبر من المجالات التي يجب الاهتمام بها من حيث إكساب العاملين المهارات التسويقية الحديثة والقدرة على بيع المنتجات ومهارات الاتصال الفعال، وذلك عن طريق تنظيم العديد من البرامج التدريبية المتخصصة في هذا المجال.

– الاهتمام بالجوانب الأخلاقية لأنها تعتبر من أهم المجالات التي يجب غرسها في العاملين بالمصارف الإسلامية وذلك عن طريق الاهتمام بالبرامج التدريبية التي تحث العاملين على الاهتمام بحسن المعاملة وإتقان العمل والالتزام بتعاليم الإسلام.

بيع المرابحة للآمر بالشراء بين طموحات الصّيرفة الإسلامية والمشوشين على هذه الصيّغة

الدكتور فؤاد بن حدو

كلية العلوم الاقتصادية، علوم التجارية، علوم التسيير، بلقايد وهران، الجزائر

تعتبر صيغة المرابحة للآمر بالشراء من بين الصيغ التمويلية الأكثر استخداما من طرف البنوك الإسلامية. فلقد أصبحت تجني من ورائها أرباحاً كبيرة باعتبارها من بين البيوع الآجلة ولا يتحمل البنك فيها مخاطر كثيرة. لكن في الآونة الأخيرة أصبحت هذه الصيغة الأكثر جدلاً لسبب الشبهات التي أثيرت حولها؛ وخاصة من قبل الذين لا تجمعهم أي علاقة مع إدارة البنك الإسلامي وبالخصوص هيئة الرقابة الشرعية المشرفة على هذه العملية. مما أحدث فتنة كبيرة وشوش كثيراً على الزبائن. ويمكن قد تؤدي في الأخير إلى العزوف التام عن البنوك الإسلامية باعتبارها بنك متحايل لا غير. وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على هذه العملية لمعرفة أسباب هذا النزاع مع مراعاة العلل والمصالح في المعاملات وما يقتضيه العصر.

مزايا وأهمية بيع المرابحة للآمر بالشراء

أولاً- مزايا بيع المرابحة: تعد المرابحة أكثر أنواع صيغ التمويل استخداما في، البنوك الإسلامية حيث تقدر نسبة التعامل بها حوالي ٩٠٪ من إجمالي صيغ التمويل في هذه البنوك وهذا راجع إلى مجموعة من المزايا التي تتمتع بها المرابحة ومنها[١]:

- تحقق المرابحة ربحاً معقولا للبنوك الإسلامية في المدى القصير، مما يمكن هذه الأخيرة من الحصول على مصدر لتوزيع عوائد على الودائع الموجودة لديها، وهذا ما يعطيها ميزة تنافسية تستطيع بواسطتها أن تواجه البنوك التجارية، وذلك فيما يخص جذب الموارد إليها، حيث تشجع المودعين وأصحاب الفوائض على الإيداع لديها بإغرائهم بالعوائد المجزية التي تتحقق من وراء هذه الصيغة.
- تتميز المرابحة بانخفاض درجة المخاطرة فيها بالمقارنة مع باقي صيغ التمويل في البنوك الإسلامية (كالمضاربة مثلاً)، ذلك أن ربح البنك ليس مرتبطا بنتيجة النشاط، وإنما يحدد بنسبة من ثمن حيث أن المخاطرة تقل

[١] محمد أحمد الخضيري، "البنوك الإسلامية"، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1416هـ/1995م.،ص 142.

كلما قّلت مدة احتفاظ البنك بالسلعة وإذا ما صاحب عملية التمويل بالمرابحة الأخذ بإلزامية الوعد بالشراء فإن درجة المخاطرة هنا هي الأخرى تنحصر أكثر، حيث تقتصر على احتمال تأخر الزبون عن السداد أو مماطلته في ذلك.

- تتيح كذلك المرابحة قدرا من السيولة ذلك أن البنك يقوم بتوظيف جزء فقط من موارده فيها، وهذا يعني أن للبنك القدرة على الوفاء بالتزاماته تجاه الراغبين في سحب جزء من ودائعهم.
- تتصف المرابحة بالبساطة باعتبار أن الربح يحسب كنسبة من ثمن السلعة أو الخدمة، وهذا يعني أنه بمجرد توقيع عقد المرابحة تصبح العلاقة بين البنك والزبون علاقة دائن بمدين.
- تشمل صيغة المرابحة مجالاً واسعا بسبب تنوع السلع والخدمات التي تقوم بتمويلها، فهي لا تقتصر على تمويل المجالات الإنتاجية وإنما تتعداه إلى تمويل المجالات غير الإنتاجية (تمويل السلع والخدمات الموجهة إلى الاستهلاك).
- تتميز أيضا المرابحة بسهولة إتباعها، ويسر تطبيقها نظرا لانخفاض العوائق الاقتصادية والإدارية والقانونية إذا ما قارناها بالصيغ الأخرى.

ثانياً- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لبيع المرابحة: إن الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن تحققه صيغة التمويل بالمرابحة والتي تتمثل بتوفير الاحتياجات التمويلية للعديد من القطاعات الاقتصادية، سواء التجارية منها الداخلية والخارجية، أو القطاعات الإنتاجية الأساسية الصناعة التحويلية، الزراعة، وغيرها، وذلك من خلال ما يلي[1]:

- المساهمة في توفير التمويل للتجارة الداخلية بالسلع الاستهلاكية سواء كانت سلعة معمرة أو سلع ضرورية أو غيرها وتوفير التمويل لتجار الجملة والتجزئة والمستهلكين من أفراد المجتمع.
- المساهمة في توفير التمويل للنشاطات الإنتاجية من خلال تمويل المنتجين للسلع والخدمات لتلبية احتياجاتهم لشراء المواد الأولية والسلع الخام والمواد الخام..
- تشجيع الصادرات من السلع المنتجة محليا، وبالشكل الذي يشجع على التوسع في الإنتاج المحلي من السلع التصديرية.
- التمويل للآلات والمعدات اللازمة لإقامة المشروعات الإنتاجية...الخ

[1] فليح حسن خلف، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 295-299.

الشبهات التي أثيرت حول المرابحة للآمر بالشراء

على الرغم من أن المرابحة للآمر بالشراء هي من أكثر صيغ التمويل استخداماً في البنوك الإسلامية إلا أنها أكثرها إثارة للجدل، وذلك نظرا للشبهات التي أثيرت حولها وخاصة من قبل دعاة ومفكرين من خارج هيئة الرقابة الشرعية فقد شوشوا كثيرا على البنوك الإسلامية لان لهم أراء تخالف المجزيين. ومن بين هذه الشبهات وأبرزها نذكر:

أولاً- العقد يتضمن بيع ما ليس عند البائع أو ما لا يملكه: بيع المرابحة يتضمن بيع الإنسان مالا يملك أو ما يسمى أيضا بـ" البيع المعدوم" . ذلك أن البنك الإسلامي يبيع للزبون السلعة قبل أن يتملكها لأنه يصاحبه وعد بالشراء، وقد نهى الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– "بيع الإنسان لما لا يملك أو ما ليس عنده" .

وقد رد على الشبهة الأولى: بأن البنوك الإسلامية تقوم بشراء السلعة وتملكها أولاً ثم بيعها للآمر بالشراء[١] .كما أن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ليس محل اتفاق بين الفقهاء وفيه خلاف. يقول الإمام الخطابي–رحمه الله–: " وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه."[٢]، وبعضهم قال أن هذا النهي للكراهة وليس للتحريم. يقول الإمام الشوكاني: "وظاهر النهي تحريم(بيع) مالم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته"[٣].

ثانياً- أن المرابحة للآمر بالشراء تتضمن بيعتين في بيعة: هذه المعاملة تعتبر بيعتين في بيعة، أو صفقتين في صفقة. وقد نهى عنه الرسول صلي الله عليه وسلم في حديثه: ﴿مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا﴾[٤]، والإلزام بالوعد جعلها عقداً فأصبحت بيعتان في بيعة.

ورد على هذه الشبهة الثانية: إن صح الحديث المذكور والذي تكلم غير واحد في سنده، فمعناه أن يكون المقصود هو الحصول على النقد في صورة بيع كان يقول أحد المتبايعين للأخر أبيعك هذه السلعة نقداً بكذا

---

[١] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص134 .

[٢] أبوسلمان الخطابي، " معالم السنن"، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/ 1932م، الجزء الخامس، ص135.

[٣] محمد بن علي بن محمد الشوكاني،" نيل الأوتار من أحاديث سيد الأخيار-شرح منتقى الأخبار-"، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الرابع، 1420هـ/199م، الجزء الخامس، ص 165.

[٤] أبي داود سليمان بن الأشعث السجيستا ني "سنن أبي داود"، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دت، دط.، كتاب البيوع، باب فيمن با ع بيعتين في بيعة، حديث رقم 3461، ص 386.

واشتريها منك لأجل بكذا..[1]وهذا واضح وجلي بأن المقصود منه هو ربا وما هذه الطريقة إلا ضرباً من ضرب التحايل[2].و بأن البنوك الإسلامية لا تعرض أن تبيع شيئاً وإنما تتلقى طلباً بالشراء من الزبون، حيث أنها لا تقوم بالبيع أو توقيع أي عقد إلا بعد تملكها للسلعة وتحملها مخاطرها التي تتضمن إمكانية تلفها أو عدم مطابقتها للمواصفات التي أمر بها الزبون[3].

ثالثاً- عدم صحة الإلزام بالوعد: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز إلزام أي طرف من الأطراف في هذا العقد وقولهم في ذلك: "بأن الوفاء بالوعد غير ملزم قضاء وملزم ديانة، وليس للموعود مطالبة الواعد بالوفاء قضاء"[4].

وقد رد على الشبهة الثالثة: أن الإلزام بالوعد جائز ودليله من القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[5]، وفي قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ (٣)﴾[6]، وفي قوله تعالى:﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ۚ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا﴾[7]، أما الدليل من السنة النبوية ففي قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:﴿آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ:.. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ..﴾[8]، وأخذهم بقول ابن شبرمة: " إن كل وعد بالالتزام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاء وديانة" . هذا وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية المنعقدة في دبي سنة ١٩٧٩م، والمنعقد في الكويت سنة ١٩٨٣م، بجواز الأخذ بالإلزام بالوعد في بيع المرابحة لآمر بالشراء لأن في الإلزام مصلحة للبنك الإسلامي والزبون، وترك الخيار في أخذ بالإلزام أو عدمه لهيئة الرقابة الشرعية لدى البنك الإسلامي[9].ومنه فإن إلزام بالوعد يحقق استقرار المعاملات ويضمن الحقوق، كما يمكن للبنوك الإسلامية الاستغناء عن الإلزام بالوعد بالشراء واستبداله بحق الخيار في عقد الشراء الأول وهو أن يترك البنك لنفسه خيار إمضاء عقد البيع أو فسخه

---

[1] د. رفيق يونس المصري، "بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية"، مجلة الأمة القطرية، العدد 61، 1406هـ/ 1985م، ص 26.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص.164

[3] جميل أحمد،" الدور التنموي للبنوك الإسلامية"- دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005-2006م،،ص146 .

[4] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص162-164.

[5] سورة المائدة، الآية 01.

[6] سورة الصف، الآية 2-3.

[7] سورة مريم، الآية54.

[8] "صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، بيان خصال المنافق، حديث رقم 107، ص56.

[9] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية -الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص163.

خلال مدة معينة، تكون كافية لمعرفة مدى جدية المتعامل الأول (الآمر بالشراء)، فإن تراجع هذا الأخير، أمكن ذلك البنك من أن يعيد السلعة إلى بائعها الأول، فتتحقق الحماية التي كان سيوفرها له الوعد بالشراء[1]. كما يمكن للبنك في حالة المرابحات الدولية أن يأخذ بعدم الإلزام بالوعد، إلا أنه يستبدله بتوقيع الآمر بالشراء على مستندات تلزمه بتحمل الأضرار التي قد تلحق بالبنك نتيجة لعدول الأول عن شراء السلعة محل المرابحة للآمر بالشراء[2].

رابعاً- أن هذه العملية ليس بيعاً ولا شراء وإنما هي حيلة لأخذ الربا: أن هذه العملية ليست أكثر من حيلة لأكل الربا، واستحلال الحرام، وقد جاء الشرع بإبطال الحيل، والتنديد بأصحابها من اليهود.

وقد رد على هذه الشبهة: أن البنك الإسلامي يشتري حقيقية ولكنه يشتري ليبيع لغيره، كما يفعل أي تاجر، فالزبون يطلب من البنك الإسلامي أن يشتري له السلعة حقيقة لا صورة ولا حيلة. ويبيعها له بعد تملكها بربح مقبول نقداً أو لأجل، وأخذ الربح على السلعة لا يجعلها حراماً، وبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها أيضا حراماً[3].

خامساً- أن هذه المعاملة لم يقل بحلها أحد: أن هذه العملية لم يقل باحتها أحد من فقهاء الأمة، بل وجد من قال بحرمتها.

وقد رد على هذه الشبهة: أن الأصل في المعاملات عامة وفي البيع خاصة هو الحل وما جاء على الأصل لا يسأل عنه[4]. وهو من قبيل المأذون فيه والمباح. وعكس العبادات فان الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع الحكيم. وهذا ما قرره الأصولي المالكي الفذ الإمام الشاطبي -رحمه الله- في التفريق بين العبادات والعادات(المعاملات) حين قال: "أن الأصل في المعاملات هو الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد"[5]. يقول الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في كتابه "الأم": " فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- منها..... وما فارق ذلك أبحناه بما

---

[1] أبو غدة عبد الستار، "المصرفية الإسلامية- خصائصها وآلياتها، وتطويرها"، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 13-14 مارس 2006م.،ص7.

[2] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العملية"، مرجع سابق، ص175-176

[3] د. يوسف القرضاوي، " بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية- دراسة في ضوء النصوص والمواعد الشرعية"، مرجع سابق، ص 30.

[4] د. يوسف القرضاوي، " بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية- دراسة في ضوء النصوص والمواعد الشرعية"، مرجع سابق، ص 34.

[5] الشاطبي، " الموافقات"، الجزء الثالث، ص 207،، علق عليه الشيخ عبد الله دراز.

وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"[1] . وهو نفس الكلام منقول عن الإمام النووي في "المجموع" ، والماوردي في كتابه "الحاوي" وابن تيمية في كتابه" السياسة الشرعية" .

الخاتمة :

إن بيع المرابحة للأمر بالشراء ما هو إلا صيغة من صيغ البيوع المعتمدة في كتب الفقه الإسلامي، قامت البنوك الإسلامية بإدخال بعض تعديلات فرضها عليها واقع الحال. ويتوجب على المشوشين القلائق ضد هذه الصيغة أن يبحثوا جيّدا ويدققوا في هذه المسألة العلمية عوض التعنيف والتحريم ورمي المخالف؛ لأنها لا تكمن في الأخير إلا أن تكون من بين المسائل الاجتهادية المختلف فيها. ولا يجب عليهم أن يشنوا حرباً وأن تسيل أقلامهم وان يكونوا معاول هدم لتفتيت هذا النظام الإسلامي؛ والذي أثبت صلابة بنوكه في الساحة المصرفية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية باعتبارها تصنع اقتصاد حقيقي لا وهمي لاعتمادها على أسلوب المشاركة في ذلك.

[1] محمد ابن ادريس الشافعي، " الأم'، طبعة دار الشعب، القاهرة، الجزء الثالث، ص 02.

تكنولوجيا التمويل: منهجية التعامل وآفاق الانتفاع

د. منير ماهر الشاطر

دكتوراه التمويل الإسلامي - تكنولوجيا التمويل، جامعة مالايا البحثية

(Qs. top 1%)

من نعم الله علينا أن الشريعة الإسلامية تحض على كل نافع ومفيد[1]، كما تحض على الإتقان والإحسان في القول والعمل[2]، والمسلم يؤمن بارتباط أنشطة حياته المختلفة بالأسس والقواعد والضوابط الإسلامية التي تضمن تحقيق الفلاح له بكفاءة دنيوية (تَعظُم فيها المنافع) وسلامة أخروية[3]، وبما يضمن عدم الإخلال بميزان العدل العام والخاص عن طريق تحكيم الأحكام الشرعية الجزئية المنظمة لأنشطة الحياة المختلفة، ولا شك أن التمويل الإسلامي كنظام منبثق عن النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يستمد قيمه وأهدافه منه، وعلى هذا فينبغي أن يكون نفعه للأطراف المعنية به **على أمثل ما يمكن مما هو متاح**.

فالتمويل الإسلامي كوسيلة لمساعدة فئات العجز تحقيق أهدافهم الاستثمارية والاستهلاكية في إطار عَقْدي سليم لا يتوقف نجاحه ونفعه على مجرد السلامة الشرعية، حيث تدخل متطلبات أخرى في زماننا تحوج المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق أمور منها: خفض التكاليف cost reduction، والتميز في تقديم الخدمات differentiation، والمحافظة على الزبائن واجتذاب زبائن جدد customer retention and acquisition، وزيادة العائدات والأرباح improved revenue، والوصول إلى شرائح جديدة new customer segments، وتوفير أمان أعلى improved security، وخصوصية أكبر increased privacy، وسرعة أعلى في إنجاز المعاملات faster transactions، وجودة أعلى في توفير الخدمات بشكل عام better quality، وغير ذلك من أسباب النجاح، وهذه مطالب شرعية، والتقصير فيها مع القدرة عليها عجز مذموم، والتميز فيها مطلب من جنس الوسائل التي تأخذ أحكام المقاصد، ولا شك أن التكنولوجيا اليوم هي الأداة الوحيدة التي تمكن مستخدمها من الوصول للكفاءة المطلوبة والتميز المنشود. ولا يخفى تقصير المسلمين فيها مع كونها أحد أسباب

[1] قال رسول الله ﷺ: (احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز) ، صحيح مسلم.
[2] قال رسول الله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)، صحيح مسلم.
[3] السلامة مطلب أصحاب الهمم الضعيفة كالمؤلفة قلوبهم، والمؤمن يسعى لتعظيم العائد الأخروي كما يسعى أهل الدنيا لتعظيم العائد الدنيوي.

القوة التي أُمرنا بالإعداد لتحقيقها، ولهذا فإن التعاون بين المختصين اليوم هو المخرج لردم الفجوة التقنية بيننا وبين منافسينا بشكل سريع، وذلك إذا ما توفرت الإرادة الجادة والعزم الصادق.

تكنولوجيا التمويل عهد جديد وإمكانات ضخمة:

تكنولوجيا التمويل Fintech يعد فرعا معرفيا جديدا يمزج بين المعرفة المالية والمهارات التكنولوجية في تقديم الخدمات المالية وتحسين الأداء الداخلي للمؤسسات[1]، وقد زاد الاهتمام بها والاستثمار فيها في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨م، وقد لفت الأنظار إليها الانتشار المتسارع للعملات الافتراضية المشفرة cryptocurrencies، والتمويل الجماعي crowdfunding، ومنصات تقنية سلسلة الثقة والدفع بلا وسطاء peer to peer lending & blockchain platforms، وتحليل البيانات الضخمة business Intelligence & analytics، ونضوج علوم: الذكاء الاصطناعي AI، والبيانات الضخمة big data، وتعلم الآلة machine learning.

وقد ترافق مع هذه التطورات العلمية ازدياد أعداد الهواتف الذكية smartphones ذات الإمكانات المتعددة حول العالم نظرا لرخصها وما تتيحه من إمكانيات، وتوفر الشبكة العنكبوتية internet بشكل أسرع وعلى نطاق جغرافي أوسع، بالإضافة لنضوج العديد من البرامج الخادمة للمستخدمين apps والتي ترغب بهذه الأجهزة لما تحققه من منافع، وبات المستهلك مع هذا التسارع ينتظر خدمات أفضل ووسائل أسهل في توفير احتياجاته مع مرور الوقت، مما زاد من حدة المنافسة وصعوبتها، ورفع من سقف توقعات المستهلكين بشكل كبير، وانعكس ذلك كله باضمحلال نماذج الأعمال التقليدية لصالح الابتكارية changes in business models، وبات البقاء في السوق على المدى المتوسط والبعيد رهين بالمواكبة الشاملة؛ فالأعمال بشكل عام تتجه نحو الأتمتة automation، والمجتمعات تتجه نحو اللانقدية والرقمية

[1] وقد بدأت الجامعات حول العالم باستحداث مسارات تخصصية ودرجات علمية لتخصص تكنولوجيا التمويل في مرحلة الماجستير والدكتواره، ومن الأمثلة:

Amsterdam Business School, Barcelona Technology school, University of Glasgow, University of Stirling, NYU Stern University, University Malaya, GBSB Business School, Oxford Fintech Program … etc.

ولكن بعد إلقاء نظرة سريعة عليها وجدت أن كثيرا منها ما زال في طور التكوين ولم ينضج بعد، وخططها ضعيفة ولا تزود بالمهارات العملية واللازمة لسوق العمل، وكثيرا ما تكتفي المساقات بوصف الواقع وتداعياته! وهذا شأن كل تخصص جديد لا يتوفر متخصصين أصيلين فيه، ويمكن أن أشبهه بحال الاقتصاد الإسلامي وتنازع الفقهاء والاقتصاديين عليه، حيث يطغى المحتوى المقدم بطغيان المعرفة السابقة للمؤلف أو المدرس، ككقراءة كتاب في الاقتصاد الإسلامي وهو في حقيقة الأمر كتاب فقه معاملات مالية.

Digitization & Cashless، والحاجة إلى التعليم التقني للأفراد والمؤسسات انتقل من حيز الكماليات إلى حيز الحاجات والضرورات، فالأهداف الجديدة التي تم ذكرها لا يتوصل إليها إلا من خلال أدوات tools في معظمها برامج معدة من قبل شركات تكنولوجية ضخمة ذات إمكانيات مهولة توفر منصات وبرامج تحسن من الأداء بشكل جذري، والانتفاع الأمثل بها يستلزم إعداد وتدريب جيد، وإلا كان المستهلك رهين المصدر في سائر شأنه، ولمزيد من التوضيح سأذكر شيئا من الإمكانات التي تقدمها التكنولوجيا في مجال التمويل والاقتصاد على مستوى كلي وجزئي[1]:

في مجال النقود وتحويل الأموال Money & Money transfer:

في مجال النقود:

تمكن التقنيات الجديدة كالبلوكشين من إصدار نقود رقمية لصالح البنوك المركزية، وهذا مشابه من حيث المبدأ لعمل العملات الافتراضية المشفرة لكنه يختلف من حيث إمكانية الإصدار المقيدة بالدولة، وآلية عمل الشبكة التي تعتبر شبكة خاصة في حالة تبني الدولة لها، بخلاف الشبكات العامة (كالبتكوين) والفرق بينها: (الشبكات العامة والخاصة) كبير[2]، ولا شك أن هذا يؤدي إلى مزيد من التعاملات الإلكترونية، نظرا لدخول القطاع العام ودعمه للرقمية. ومن إيجابيات هذه التقنية توفير الوقت، والكلفة المتمثلة بتكاليف طباعة النقود والمحافظة عليها، إضافة إلى زيادة الأمان نظرا لتطور التقنية من ناحية أمنية تفوق سابقتها المتوفرة حاليا في العملات الورقية. ولا شك أن هناك أضرارا وتحديات تترافق مع هذه النقلة النوعية ليس هذا مكان بسطها.

تحويل الأموال والإقراض:

تمكن التنقية أيضا من تحويل الأموال وإقراضها بشكل سريع يفوق الآلية الحالية في نواحي السرعة، والأمان، والتكلفة، والسهولة، وتمكن من التخلص من الوسطاء التقليديين والضوابط القانونية المتزايدة لنقل الأموال بالتدريج[3]، مما يزيد من حرية نقل الأموال عالميا، وسيكون هذا تطورا لصالح قوى العولمة والشركات العابرة

---

[1] التغييرات الكلية في نماذج الأعمال وصناعة المنصات ذات الأثر المزعزع في البنية التحتية للخدمات المالية، والتي تغير آلية العمل بشكل جذري لا تنفع معرفتها المستخدم العادي كثيرا، وتفاصيلها مهمة فقط لكبار صناع القرارات ومستشاريهم، فالمستخدم العادي (الطالب، الموظف، الشركات الصغيرة) للتكنولوجيا يحتاج الأدوات والمهارات التي تحسن من الأداء في مؤسسته، وهذا يعني في المرحلة الحالية أن تكون مستخدم جيد لمنتجات المطورين، وهذا ما سأتحدث عنه عند الحديث عن تكنولجيا التمويل والتعليم.

[2] انظر: أحمد، منير ماهر، **الكفاءة الاقتصادية للعملات الافتراضية المشفرة - البتكوين انموذجا**، مجلة إسرا للمالية الإسلامية، قيد المراجعة العلمية، ٢٠١٨م.

[3] ولكن هذا لصالح الشركات التقنية العملاقة والتي تنتج منصات هي بمثابة الوسيط الجديد في إدارة العمليات المالية عالميا.

للقارات، كما أن تقنية البلوكشين ستخفض من أرباح قطاع الوساطة المالية الذي يعد أكبر قطاع في العالم من حيث الأرباح والحجم وستنقل ثقل السيطرة إلى قادة المجتمع التقني، فتقليل تكاليف نقل الأموال المتمثل بتقليل العمالة والوقت المستلزم للمصادقة على العمليات نتيجة الأتمتة يسرع ويخفض من التكاليف وبالتالي هامش الأرباح، ويزيد من المنافسة باتجاه تقديم خدمات إضافية للمستهلكين وتحسين تجربتهم. customer experience

في مجال التسويات البنكية Bank settlement:

تمكن تقنية البلوكشين أيضا من استخدام قواعد بيانات مشتركة بين المؤسسات المالية تمكن من متابعة تنفيذ العمليات، وتصفيتها، ومقارنتها، وتسويتها في وقت قصير للغاية وبشكل قريب من الفورية، ويعتبر مشروع R3 من أكبر المشاريع حول العالم لهذه الأغراض[1].

في دعم القرارات الإدارية Data driven decision making:

في مجال الاستثمار (الخيري والتجاري) Investment Banking:

تمكن التقنيات الحديثة من جمع البيانات، وتصنيفها، ومقارنتها، وتحليلها، وتصويرها بسرعة فائقة، وأداة هذا اليوم برامج قواعد البيانات وبرامج التحليل والتصوير الاحصائي البياناتي Data visualization، وبالتالي إمكانية إصدار تقارير سليمة تمكن من اتخاذ قرارات أدق، حيث تنحو الإدارة المثلى إلى اتخاذ القرارات بناءا على المعلومات المستخلصة من البيانات لا على الحدس والتخمين والخبرة كما هو الحال في كثير من المؤسسات والقطاعات، أما في قطاع الاستثمار فتتمثل سبل الدعم: بتخفيض تكاليف عمليات دراسات الجدوى واتخاذ القرارات الاستثمارية عن طريق تخفيض تكاليف الجمع والتحليل التصوير، بالإضافة لإمكانية التنبؤ الأكثر دقة عن طريق الخوارزميات ودراسة الحالات الممكنة & scenario analysis modeling، حاسوبيا.

في مجال المبيعات والتجارة Trade & Sales:

يقال في هذا ما قيل في مجال الاستثمار، حيث تمكن اللاوائح التجميعية Dashboards من تلخيص الكثير من البيانات في لوائح تساعد في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمبيعات والإنتاج والتسويق، وهذه المهارات

[1] يراجع الموقع الخاص بالشركة المطورة لمعرفة مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع، وللكاتب بحث قيد المراجعة العلمية بعنوان: تقنية البلوكشين الفرص والتحديات، أأمل أن يجد النور قريبا لنفع القراء حول تفاصيل أكبر عن الموضوع.

المتعلقة في دعم القرارات الإدارية هي الأكثر أهمية للدراسين والموظفين في بدايات دراستهم وعملهم، حيث أن التغييرات الجذرية والمتعلقة بنظم الأعمال هي من شأن قادة الدول والمؤسسات ونفعها على المستوى الفردي العملي قليل.

تدخل التكنولوجيا المالية أيضا في دعم مجالات أخرى كخدمة العملاء Customer Relation Management، وإدارة الإنتاج والعمليات Operation management، والتسويق Marketing، والمحاسبة Accounting، وغيرها ولكل مجال برمجيات داعمة وآليات لتحسين العمل.

وتركيزا على التمويل والإدارة، هنا ملخص من صنع الباحث بأبرز التقنيات والإمكانات التي تقدمها التكنولوجيا في مجال التمويل[1]:

	التقنية	المنتج / التطبيق	التغيير	درجة الابتكار
1	Blockchain	Peer_to_peer lending	حذف الوسطاء	مزعزع / قطاعي
		Crowed funding	دعم الابتكارات والمشاريع الصغيرة، والتخفف من قيود منح التمويلات	متوسط
		Cryptocurrencies	اصدار نقود من شركات خاصة	–
		Digital currencies	اصدار نقود رقمية حكومية	مزعزع
2	AI	Robot advisors	استبدال الاستشارات البشرية بالتقنية	مزعزع / قطاعي
3	Machine learning	Improve customer experience	زيادة كفاءة أي عملية مرتبطة بتحسين الانتاج والخدمات	مزعزع
4	Data Visualization & Analysis	Business Intelligence (Data visualization)	دعم القرارات الإدارية	متوسط
		Finance Analytics	دعم القرارات الاستثمارية	متوسط مرتفع

[1] يخضع تصنيف درجة الابتكار لعوامل كثيرة، وهذا التصنيف من اجتهاد الباحث وتقديره، وقد يتغير مع مرور الوقت نظرا لكونه اجتهاد مبني على معطيات حالية لا تتسم بالثبات مما قد يفضي لتغييرها مع مرور الوقت ودخول معطيات أخرى جديدة.

منهجية التعامل مع تكنولوجيا التمويل

من الناحية الشرعية:

تعتبر التقنية أداة محايدة لا يمكن وصفها بالخير أو الشر، ومعرفتنا السابقة بتطويع المجتمعات لها بالاستخدامات الشريرة والمحرمة لا يعني بالضرورة تحريم الأداة نفسها ولكن تحريم الفعل والاستخدام، ويمكن القول بسد الذرائع في حالات خاصة يمكن للمنع فيها أن يؤدي إلى حقيقة الحماية من الآثار السلبية للاستخدام الضار للتكنولوجيا، أما مع واقع العولمة الحالي وعدم إمكانية ذلك يبقى الخيار الوحيد هو المبادرة والسبق في تقديم منتجات وخدمات وبدائل ابتكارية تسد حاجات حقيقية بشكل كفؤ ومنافس للخيارات المحرمة المتاحة لجمهور الناس، بخاصة إذا ما كانت على مستوى دولي ومؤسساتي فلا مناص من ذلك.

وقد عُلم بالتجربة والتتبع التاريخي لوقائع التعامل مع التكنولوجيا فشل الدعوات المناهضة لتبنيها في قطاعات الحياة المختلفة، فالتعليل بترافق التكنولوجيا لأخطار الاستخدام يوجب إيجاد الحلول لا المنع المجرد الذي يقطع الاستفادة والانتفاع، فقد تسببت تلك الدعوات التثبيطية تأخرا عن الركب، وعلم فسادها لاحقا بفاتورة ضخمة من التخلف التقني، فإمكانية الاستفادة الكبيرة من التكنولوجيا في خدمة الإسلام والمسلمين معلومة، وهي من الظهور بمكان ليس بحاجة لأن يؤكد عليه بالاستشهاد.

وعليه يمكن أن نلخص المنهج في التعامل مع التكنولوجيا كالتالي:

الأصل العام لابتكارها واستخدامها هو الإباحة، كما تأخذ التكنولوجيا باعتبارها وسيلة حكم الأصل، لذا فإنها تسري عليها الأحكام الشرعية الخمس باعتبار مآلاتها بتقدير الخبراء، فقد تفرض حالات معينة الوجوب أو الندب في اقتنائها وتعلمها واستخدامها، كما قد تُفرض الحرمة أو الكراهة التنزيهية في حالات أخرى.

واستخدامها في الاقتصاد والتمويل والإدارة والمحاسبة لا يخرج عن هذا بالمجمل، فإذا كان الاستخدام والابتكار محرما فيحرم الاقتناء والاستخدام، وإذا كان مباحا أو مندوبا فيأخذ حكمه، كما أنه قد يصل الحكم إلى الوجوب إذا أدى التقصير فيها إلى الإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة كتفوق الأعداء، وسيطرتهم على مرافق استراتيجية في الدولة ومن ذلك مساري تنظيم المال والأعمال في القطاع الحكومي.

من الناحية التعليمية والتدريبية العملية:

دخلت التكنولوجيا في كافة مسارات الحياة محدثة تغييرات جذرية أو تدريجية على طرق وآليات العمل، ومع تسارع ما تقدمه فإن كثيرا من الخطط والبرامج التعليمية لا تؤهل الطلبة إلى أسواق العمل ليجد الطالب نفسه

بعد التخرج فاقدا لمهارات الكسب في هذا المجال، حيث تكتفي المناهج التي درسها بوصف الواقع وآثاره وتداعياته، ولكنها لا تسلحه بأدوات عملية تؤثر فيها، ومرد ذلك أساسا إلى ضعف تأهيل القائمين على التعليم من هذه الناحية، وقلة عنايتهم بالتطورات التكنولوجية على مستوى الأدوات المتمثلة ببرمجيات الأعمال.

ومن نتائج هذا التخلف التقني جنوح الطلبة المتميزين للدراسة في الغرب والشرق بحثا عن علم هذه الأدوات المحايدة (التكنولوجيا)، ومن سلبيات ذلك ترافق تعلمهم هذه العلوم اكتساب كثير منهم ثقافة غربية واختلال لميزان الصواب والخطأ نتيجة الخلطة بالباطل والتي تؤدي إلى فساد العقل بالتدريج.

ولتفادي هذه الحالة أقترح ما يلي كرؤوس أقلام في مجال التعليم المالي التقني، وهي بحاجة لتفصيل مستقل لتوضيح الدوافع والآثار لاحقا، ومن هذا ما يلي:

- تزويد الخطط الدراسية بمادة تبصر بأثر التكنولوجيا السابق واللاحق في تخصصاتهم، بشرط أن لا تكون أقدم من ٣–٥ سنوات، وشاملة في موضوعها، ومقدمة من مختص، وهنا مثال:

	التخصص	المادة المقترحة كمدخل للدراسة التقنية
١	**الاقتصاد**	Digital Economy الاقتصاد التقني
٢	**التمويل**	Fintech (Finance technology تكنولوجيا التمويل)
٣	**الإدارة**	Business Intelligence ذكاء الأعمال

- تزويد الطلبة بأدوات عملية لتطبيقات التكنولوجيا في تخصصاتهم، **وهذه أهم من سابقتها**؛ لأنها التي تزود الطالب بمهارات عملية يحتاج لها في سوق العمل ويمكن أن يعمل عليها بعد تخرجه، ويكون ذلك على مستويين، المستوى التأصيلي في آلية صناعة البرمجيات وتطويرها، والثاني: في كيفية استخدامها والانتفاع بها (**وهذا أهم بكثير**)، فالأول تسد الحاجة إليه بالمتخصصين في مجال التكنولوجيا وتعاون المتخصصين في مجال العلوم الاقتصادية والإدارية معهم.

ا. في البرمجة[1]:

	التخصص	المادة المقترحة كمدخل للدراسة التقنية
١	الاقتصاد	1. Python 2. C++ 3. Java 4. R 5. Swift
٢	التمويل	
٣	الإدارة	

ب. في استخدام برمجيات الأعمال:

	الموضوع	البرمجيات (مقترحة، والاستعاضة عنها بمثيلاتها ممكن)
1	في الاحصاء وإدارة البيانات	Stata, R, SPSS, Excel, Hadoop
2	في دعم القرارات الإدارية	Tableau, SAP, Microsoft BI, IBM BI products
3	في التحليل المالي	SAS
4	في الأنظمة الإدارية	CRM, ERP, HRM

التوصيات:

إن معرفة الواقع التقني في المؤسسات المالية العالمية واجب صناعي على خبراء الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما أن مواكبة المستجدات على الصعيد التعليمي والعملي أمر في غاية الأهمية، لذا ينصح باستدارك هذا عن طريق إيلاء مزيد من العناية بالتعليم والتطوير والتدريب في هذا الجانب، وقد ذكر الباحث طرفا من هذا في هذا المقال.

[1] أطلقت شركة Apple برامج تعليمية باسم: البرمجة للجميع، كما أن هذه الشركة العملاقة تقبل المطورين التقنيين ممن تزيد أعمارهم عن 13 سنة في اجتماعها السنوي للمطورين في يونيو من كل عام، وقد ذكرت هذا لما قد يستهجنه البعض من ذكر مواد البرمجة في تخصصات الأعمال، فالمستقبل أن هذه العلوم من العلوم الأساسية (لغات البرمجة = التواصل مع الحاسوب) التي ينبغي تعلمها في المراحل الابتدائية!

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News

إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية ومناقشة الخطة الاستراتيجية 2019 – 2022

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

٢٢ مايو ٢٠١٨، المنامة، مملكة البحرين، جدة، المملكة العربية السعودية | المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، اختتم اليوم اجتماع الجمعية العمومية لعام ٢٠١٨ في جدة، المملكة العربية السعودية.

وقد ركز الاجتماع على جدول الأعمال التالي:

(١) الخطة الاستراتيجية الجديدة للمجلس العام ٢٠١٩–٢٠٢٢؛

(٢) إطلاق تقرير النشاط للمجلس العام لعام ٢٠١٧.

(٣) البيانات المالية المدققة لعام ٢٠١٧.

(٤) إعتماد الأعضاء الجدد.

خلال الاجتماع، ناقش الأعضاء وأصحاب المصلحة الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة من ٢٠١٩ – ٢٠٢٢، لقياس مدى رضا وتوقعات الأعضاء وأصحاب المصلحة في الصناعة المالية الإسلامية من المجلس العام، ونشاطاته ومبادراته وذلك ليبقى المجلس العام دائماً ذا صلة في مهمته وأهدافه الاستراتيجية.

وقد شهد الاجتماع إطلاق تقريرالنشاط للمجلس العام لعام ٢٠١٧، وهو ما يعزز إلتزام المجلس العام في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٥ – ٢٠١٨.

وبحضور المراجع الخارجي، تمت المصادقة على البيانات المالية المدققة للفترة الحالية.

وعلق السيد عبد الإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام على اجتماع الجمعية العمومية قائلاً: "شهد المجلس العام تطوراَ ملحوظاَ ليصبح مرجعاً عالمياً في التمويل الإسلامي. راجعنا اليوم تقرير النشاط لعام ٢٠١٧، والذي يبين أهداف المجلس العام وأنشطته. كما أن المجلس العام يعد رائداً في مجال البحوث والمنشورات، الشيء الذي تحتاجه الصناعة المالية الإسلامية في يومنا لفهم طبيعة التمويل الإسلامي والصعوبات والتحديات المتواجدة. وقد تم مؤخراً إطلاق تقريرين وهما: "الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين ٢٠١٨" و" الاستبيان العالمي للتأمين التكافلي ٢٠١٨" مما يعكس إلتزام المجلس بأن يكون صوتاً رائداً في صناعة التمويل الإسلامي".

وفي الختام أضاف السيد عبدالإله بلعتيق: " أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر أعضاء مجلس الإدارة على الدعم والتوجيهات المقدمة للمجلس العام، من تحضير الخطة الاستراتيجية ٢٠١٥–٢٠١٨ إلى تنفيذها حتى الآن. كما ويسعدنا أن نعلن بأن جميع الأنشطة في إطار خطة العمل لعام ٢٠١٧ قد نفذت بنجاح، وقد تجاوزنا توقعات خطة العمل في بعض المجالات. نشكر مرة أخرى جميع الأعضاء وأصحاب المصلحة في الصناعة لدعمهم الكبير في جميع مبادرات المجلس العام. وكما نتطلع إلى إعداد الخطة الاستراتيجية ٢٠١٩ – ٢٠٢٢ لتكون فعالة ومؤثرة".

وفي هذا الصدد يسرنا إعلان قبول خمسة عشر عضواً جديداً في عضوية المجلس العام من العراق، وكازاخستان، وكينيا، والمغرب، وفلسطين والسودان.

وخلال الاجتماع، أشاد أعضاء الجمعية العمومية بجهود الأمانة العامة في تنفيذ خطة العمل.

تعليقات المجلس إلى لجنة بازل للاشراف المصرفي (BCBS)

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

١٤ مايو، ٢٠١٨، المنامة، مملكة البحرين | يعلن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، أنه قدم تعليقاته في ١٤ مايو، ٢٠١٨ إلى لجنة بازل للإشراف المصرفي فيما يتعلق بالوثيقة الإستشارية حول "متطلبات الإفصاح للمحور ٣ – الإطار المحدث"، وذلك بصفة المجلس العام صوت الصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم.

وقد تم إصدار الوثيقة الاستشارية بتاريخ ٢٧ فبراير، ٢٠١٨، وتم فتح باب التعليقات والاستشارات العامة حتى موعد أقصاه ٢٥ مايو، ٢٠١٨. وقد عبر المجلس العام عن شكره وتقديره إلى لجنة بازل لإتاحة الفرصة للصناعة المالية الإسلامية للتعليق على الوثيقة الاستشارية، هذا وقد شملت التعليقات الواردة من المجلس العام وأعضائه المنتشرين في ٣٣ دولة حول العالم النقاط الرئيسية التالية:

أولاً، تشير الوثيقة الاستشارية في نطاق التطبيق على أن "جميع متطلبات الإفصاح المقترحة في هذه الوثيقة الاستشارية تنطبق على البنوك النشطة دولياً والموحدة بمستوى عال... ما لم ينص على خلاف ذلك". وهذا بالطبع يتوافق مع تطبيق أجزاء أخرى من إطار بازل ٣، ولكن طبقت العديد من المناطق هذا الإطار، أو جزءاً منه، بشكل أوسع، ففي هذه الحالة أشار بعض أعضاء المجلس العام إلى أنه لن يكون مناسباً تطبيق هذا الإطار بشكل عام على جميع البنوك، وذلك بسبب المعلومات المفصلة والمعقدة التي سيتم الإفصاح عنها.

ثانياً، استخدم الإطار في عدد من الأقسام فئات أصول غير مناسبة للأعمال المصرفية الإسلامية. ويبدو ذلك واضحاً في "النهج الموحد – تعرض فئات الاصول وأوزان المخاطر". ورغم أنه في بعض الحالاتيمكن معالجة هذه المشكلة من خلال إدخال القيمة صفر في بعض الخلايا، واستخدام خيارات لإضافة صفوف أو خانات إضافية، إلا أن ذلك قد يبدو غريباً عند العرض والتقديم، والأهم من ذلك، قد يؤدي إلى اختلافات بين البنوك التي تقوم بأعمال مماثلة. لذلك سيكون من الأفضل تحديد مجموعة من النماذج المصممة للمصارف الإسلامية.

ثالثاً: تحت عنوان "مخاطر الائتمان" (الجزء الثاني)، أقترحت الوثيقة الاستشارية مزيداً من الإفصاحات الكمية والنوعية المتعلقة بالإجراءات الإحترازية للأصول الأقل جودة، والتي تعتبر إلزامية فقط عندما تتطلبها جهات

الإشراف الوطنية. وقد أعرب بعض أعضاء المجلس العام عن أن الإفصاحات النوعية على وجه الخصوص قد تمثل تدخلاً واختراقاً للسرية التجارية، والتي قد تؤثر على المواقف التنافسية للبنوك.

رابعاً: تحت عنوان "رهن الأصول"، طلبت الوثيقة الاستشارية من المصارف الإفصاح عن الأصول المرهونة وغير المرهونة والتي تتطلبها الوثيقة الاستشارية بشكل عام فقط، ولكن جهات الإشراف الوطنية قد تلزم البنوك بالإفصاح عنها حسب فئات الأصول. وأشار بعض أعضاء المجلس العام أن طبيعة عمليات وأنشطة البنوك الإسلامية تختلف عادةً عن تلك الخاصة بالبنوك التقليدية، وبالتالي قد لا يكون تطبيق الفئات نفسها مناسباً. وبالإضافة إلى ذلك، عبر أعضاء المجلس العام عن قلقهم من أن الخانة المتعلقة بتسهيلات البنك المركزي قد تكون حساسة جداً، خاصة في أوقات الشدة ولذلك يقترح المجلس العام أن يتم إزالة هذه الخانة من الإفصاح.

بالإضافة إلى دعم السياسات والنظم الرقابية، يستمر المجلس العام في دعم المؤسسات المالية الإسلامية من خلال عدة أنشطة ومبادرات متنوعة، تتضمن توفير منصة حوار للصناعة المالية الإسلامية تمكنها من مناقشة مستجدات الخدمات المالية الإسلامية والقضايا الحديثة، هذا بالإضافة إلى تمثيل الصناعة المالية الإسلامية في أهم الفعاليات العالمية للصناعة، والعمل على نشر الوعي والمعلومات من خلال المطبوعات المتخصصة في القضايا المالية والإدارية للصناعة وبرامج التطوير المهني.

اختتام البرنامج التنفيذي الأول المقدم من المجلس وكلية آيفي لإدارة الأعمال

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

٩ مايو ٢٠١٨، الخرطوم، السودان، المنامة، مملكة البحرين | اختتم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية عالمياً، بالتعاون مع كلية آيفي لإدارة الأعمال، اليوم أول برنامج تنفيذي داخلي في فندق السلام روتانا في الخرطوم، السودان، تحت عنوان "برنامج الاستراتيجيات والقيادة الأسية " .

يسر المجلس العام مواصلة تعاونه الناجح مع كلية آيفي لإدارة الأعمال، وهذه المرة بتقديم البرنامج التنفيذي الإفتتاحي الذي انعقد خارج مملكة البحرين، لواحد من أعضاء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وأحد البنوك الرائدة في السودان، بنك الخرطوم، وجدير بالذكر أن بنك الخرطوم هو أكبر البنوك السودانية وأحد أهم رواد العمل المصرفي الإسلامي في منطقة شرق أفريقيا، حيث يفوق عدد الموظفين ٢٠٠٠ موظف، ولدى البنك أكثر من ١٣٠ فرع داخل السودان بالإضافة إلى فرعين خارجيين، الأول بمملكة البحرين والثاني بدولة الإمارات العربية المتحدة.

يهدف هذا البرنامج التنفيذي إلى تحديد وفهم التداخل والتفاعل بين الإضطرابات وقوى التغيير الناجمة عن تغيير بيئة العمل، وتطوير قدرات القيادة والاستراتيجيات

الفعالة لإدارة المؤسسات عالية الأداء. كما وناقش البرنامج مصادر وأنواع القدرات القيادية والإستراتيجيات من أجل صنع قرار فعال، واستمر البرنامج لثلاثة أيام.

وقام أكثر من ٣٠ مدير من بنك الخرطوم بالمشاركة في تدريب تفاعلي عميق حول التفكير الإستراتيجي، والقيادة الابتكارية والتغيير، وكيفية إدارة أصحاب المصلحة المختلفين في سياق القيادة الأسية.

وقد قدمت كل جلسة من هذا البرنامج التنفيذي مفهوماً واحداً أو عدة مفاهيم قيادية محددة باستخدام طريقة التعلم المكثف في آيفي، مدعومة بدراسة حالات عملية تتعلق بأفضل الممارسات وكيفية تطبيقها في مؤسسات المشاركين. حيث هدف هذا البرنامج إلى تعزيز إمكانية التطبيق العملي للدروس المستفادة ونقل المعرفة.

تتماشى البرامج التنفيذية التي ينظمها المجلس العام مع الخطة الإستراتيجية للمجلس والمتمثلة بتشجيع وتسهيل نمو التمويل الإسلامي.

بالإضافة إلى برامج التطوير المهني، يواصل المجلس العام دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال مختلف الأنشطة والمبادرات التي تصب في مصلحة الأعضاء وأصحاب المصلحة والمهتمين في الصناعة المالية الإسلامية. وتشمل هذه المبادرات الأنشطة المتعلقة بالسياسات العامة والنظم الرقابية والتشريعية، وإنشاء منصة حوار دولية لجمع أصحاب المصلحة في الصناعة لمناقشة القضايا الناشئة والتحديات الراهنة وسبل التغلب عليها، ناهيك عن تمثيل الصناعة المالية الإسلامية في الفعاليات الإقليمية المهمة، ونشر الوعي والمعرفة من خلال المنشورات التقنية المتخصصة.

المجلس يطلق المنتدى العالمي الثالث

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

٢ مايو ٢٠١٨، المنامة، مملكة البحرين، اسطنبول، تركيا | أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية عالمياً، في صباح اليوم المنتدى العالمي الثالث للمجلس العام، تحت شعار "الوجه الجديد للخدمات المالية: إضطرابات، وفرص وتحديات متجددة"، الذي تم تنظيمه بالشراكة مع الوكالة التركية لمراقبة وتنظيم العمل المصرفي في فندق رافلز اسطنبول في اسطنبول، تركيا.

وقد جمع المنتدى الذي يستمر ليومين أصحاب المصلحة من صناعة التمويل الإسلامي، ومؤسسات التنمية متعددة الأطراف، والهيئات التنظيمية الدولية والوطنية، وصانعي السياسات، والأوساط الأكاديمية، وذلك لمناقشة القضايا الناشئة الرئيسية في الصناعة. حضر المنتدى أكثر من ٣٥٠ مشارك من أكثر من ٣٧ دولة حول العالم.

افتتح المنتدى بكلمات ترحيبية من السيد عبد الإله بلعتيق، الأمين العام، المجلس العام للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية؛ والسيد عبد الحميد أبوموسى، محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري ونائب رئيس مجلس إدارة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ والسيد ملك شاه أوتكو، مدير عام بنك البركة التشاركي التركي ورئيس مجلس إدارة جمعية البنوك التشاركية التركية؛ ومعالي السيد محمد علي أكبين، رئيس الوكالة التركية لمراقبة وتنظيم العمل المصرفي.

وأدار الجلسة الرئيسية التنظيمية السيد عدنان أحمد يوسف، الرئيس والمدير التنفيذي

لمجموعة البركة المصرفية، مملكة البحرين؛ وذلك بوجود نخبة متنوعة من المتحدثين تتكون من معالي الدكتور علي محسن إسماعيل، محافظ البنك المركزي العراقي، العراق؛ ومعالي السيد خيرات نيماتوفيتش كيلمبيتوف، محافظ مركز أستانا المالي الدولي، كازاخستان؛ ومعالي السيد رائد شرف الدين، نائب المحافظ، بنك لبنان، الجمهورية اللبنانية؛ والسيد عبد الرحيم بوعزة، المدير العام، بنك المغرب، المغرب؛ ومعالي السيد عبد الرهين هيثار عبدي، رئيس مجلس الإدارة، هيئة تنظيم التأمين، كينيا. وقد ركزت الجلسة الرئيسية التنظيمية على كيفية بقاء الهيئات التنظيمية ذات صلة في بيئة اقتصادية متغيرة تتضمن العديد من الاضطرابات والتطورات التكنولوجية، والتي تثير العديد من التساؤلات في أدوار ووجود المنظمين في ظل الاضطرابات في القطاع المالي.

كما وشهد المنتدى إطلاق اثنين من التقارير الرائدة للمجلس العام، الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين ٢٠١٨ والاستبيان العالمي للتأمين التكافلي ٢٠١٨، وقد أشار السيد عبد الإله بلعتيق، الأمين العام، خلال عملية إطلاق التقارير إلى أن استجابة وردود المدراء التنفيذيين للبنوك الإسلامية من ١٠٣ بنك إسلامي من ٣١ دولة على أساس سنوي هو في حد ذاته إنجازاً. وفي هذا العام، توسع نطاق الاستبيان ليشمل قطاع التأمين التكافلي أيضاً من خلال البدء في قياس محركات النمو في الصناعة والتوقعات المستقبلية.

وقد ترأس الجلسة الأولى التي كانت تحت عنوان "الجلسة الافتتاحية للمدراء التنفيذيين العالميين: استجابة القيادة للتغيير" السيد موسى شحادة، الرئيس التنفيذي للبنك الإسلامي الأردني. وتضمنت الجلسة كلاً من، السيد

عبد الصمد عصامي، الرئيس التنفيذي، بنك أمنية، المغرب؛ والسيد إياد عسلي، المدير العام، البنك العربي الإسلامي الدولي، الأردن؛ والسيد شادي زهران، المدير المالي، بيت التمويل الكويتي، الكويت؛ والسيد بنجامين يونج، المحلل السيادي الأول ستاندردز آند بورزغلوبال للتصنيفات الإئتمانية، الإمارات العربية المتحدة؛ والسيد وديع نوري الحنظل، رئيس مجلس إدارة رابطة المصارف العراقية الخاصة، العراق؛ والداتو حاج محمد عبد الواحد، الرئيس التنفيذي، بنك معاملات ماليزيا برهاد، ماليزيا. ركزت الجلسة على ردود فعل المدراء التنفيذيين على التغييرات والتحولات، ومدى تأثيرها على سلوكيات القادة والاستخدام الأمثل للموارد. ناقشت الجلسة بيئة الأعمال الإقليمية وكيفية تقديم خدمات مصرفية إسلامية من خلال نظام متكامل من الشراكات الإلكترونية.

وقد اختتم اليوم الأول للمنتدى بجلسة تحت عنوان "مستقبل الوظائف: هل نحن مستعدون للتغيير؟". ترأسها الدكتور محمود الحمصي، باحث اقتصادي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. وتضمت الجلسة الأستاذ الدكتور محمد نازمول حسن، رئيس مجلس إدارة بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود، بنغلاديش؛ والسيد خيرالنظام، الرئيس التنفيذي، وكالة الاعتماد المالي بيرهاد، ماليزيا؛ والسيد أشرف عمار، مدير استشارات الخدمات المالية، برايس ووترهاوس كوبرز لوكسمبورغ؛ والدكتورة لولوة المطلق، مؤسسة ورئيسة مجلس الإدارة، جولدن ترست، البحرين؛ والدكتور محمد برهان

أربونا، نائب الرئيس التنفيذي ورئيس قسم الشؤون الشرعية، مصرف السلام البحرين. ركزت الجلسة على مستقبل الوظائف والمهارات والأجور. وتناولت الذكاء الاصطناعي والروبوتات، بالإضافة إلى المهارات المطلوبة حديثاً للبقاء في سوق العمل. واختتمت الجلسة بمناقشة لعلماء الشريعة وكيفية التعامل مع الابتكارات المالية والاضطرابات من وجهة نظر شرعية.

هذا ويستمر اليوم الثاني للمنتدى من خلال جلسة إفطار خاصة للمجلس العام تحت عنوان "القيادة والاستراتيجية في عصر الثورة الصناعية الرابعة"، حيث سيتحدث السيد راجيف بيشاواريا، الرئيس والمدير التنفيذي لمركز أيكليف للقيادة والحوكمة، ماليزيا، عن أسلوب القيادة الفعال في عالم من الاتصال الدائم على مدار ٢٤ ساعة و٧ أيام في الأسبوع، وكيف تغيرت في عصر المصادر المفتوحة. سيتم الإشراف على الجلسة من قبل البروفسور أحمد فاروق ايسان، عميد، جامعة اسطنبول شهير.

إنطلاق اليوم الثاني من المنتدى العالمي للمجلس بجلسة إفطار

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

٣ مايو ٢٠١٨، المنامة، مملكة البحرين، اسطنبول، تركيا | أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية عالمياً، هذا الصباح، اليوم الثاني والأخير من المنتدى العالمي الثالث للمجلس العام، تحت شعار "الوجه الجديد للخدمات المالية :إضطرابات، وفرص وتحديات متجددة"، وقد بدأ اليوم الثاني لمنتدى المجلس العام والذي تم تنظيمه بالشراكة مع الوكالة التركية لمراقبة وتنظيم العمل المصرفي في فندق رافلز اسطنبول في اسطنبول، تركيا، بجلسة إفطار خاصة ومميزة حول "القيادة والاستراتيجية في عصر الثورة الصناعية الرابعة".

وقد تميزت جلسة المجلس العام للإفطار بكونها جلسة تفاعلية لتبادل الأفكار والتطبيق العملي حول القيادة الشخصية والتنظيمية وقدمت منظوراً مختلفاً للغاية تميز بأنه أكثر ملائمة لعصرنا المتسارع والمتزايد التغيرات.

وقد كان المتحدث الرئيسي في جلسة الإفطار الخاصة هذا العام مؤلف "الكثير من المدراء، والقليل من القادة" (سايمون وشوستر، ٢٠١١)، و"كن التغيير" (ماكجرو هيل، ٢٠١٤)، و"

القيادة المفتوحة المصدر: إعادة ابتكار الإدارة في غياب تواجد المزيد من الأعمال كالمعتاد" (ماكجرو هيل، أكتوبر ٢٠١٧)، وهو أيضاً كاتب دائم لفوربس – السيد راجيف بيشاواريا. وقد شارك في إدارة الجلسة أحد المنظمين المخضرمين، الأستاذ الأكاديمي البارز البروفسور أحمد فاروق أيسان، عميد جامعة اسطنبول شهير.

وقد ترأس الجلسة الرابعة تحت عنوان "دور وقوة الهاتف المحمول في الإدماج المالي" السيد محمد عباس، مدير السياسة العامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، جي إس إم أي، تونس، وكان من بين المشاركين في الجلسة السيد فادي الفقيه، الرئيس التنفيذي، بنك الخرطوم، السودان؛ والسيد محمد خطيب، رئيس المجموعة والرئيس التنفيذي لشركة باث سوليوشنز، الكويت؛ والسيد محمد كانتكين، نائب الرئيس التنفيذي، ترك سل، تركيا. وقد ركزت الجلسة على الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول، ومستقبل الأعمال في ظل البنوك والإتصالات. وقد تبادل المشاركون في هذه الجلسة أفكارهم حول ما إذا كانت الأموال والمدفوعات عبر الهاتف المحمول تمثل فرصة أو تهديد للمؤسسات المالية الإسلامية.

واختتم اليوم الثاني بالجلسة الخامسة تحت عنوان "الاستفادة من الثورة الصناعية الرابعة في نمو الصناعة"، وترأس الجلسة البروفسور لقمان غوندوز، مدير الدراسات العليا جامعة اسطنبول شهير. وكان من بين المشاركين في هذه الجلسة السيد مصطفى غرايبة، المدير التنفيذي لحسابات الأمن الالكتروني، دارك تريس، المملكة المتحدة. والدكتور علي السرطاوي، عضو هيئة الرقابة الشرعية، البنك الإسلامي الفلسطيني؛ والسيد ماركو ليشتفوس، الشريك في شركة ديلويت للضرائب والاستشارات، لوكسمبورغ؛ والسيد محمد

شريت، نائب رئيس الوكالة التركية لمراقبة وتنظيم العمل المصرفي، تركيا؛ والسيد أشرف تارسيم، مدير قسم البنية التحتية، القطاع المالي والقطاع الخاص شمال أفريقيا، البنك الأفريقي للتنمية، تونس؛ والسيد ديريك بارالدي، رئيس قطاع المصارف، منتدى الإقتصاد العالمي، الولايات المتحدة الأمريكية. وقد قدمت الجلسة لمحة عامة عن التقنيات التي تقوم عليها الثورة الصناعية الرابعة، وناقشت دور الفروع الرقمية والمستشارين الآليين والروبوتات في تعزيز تجربة العملاء المصرفية. كما ركز النقاش على الأمن الإلكتروني وسبل تقليل المخاطر ذات الصلة.

يمثل هذا المؤتمر العالمي أحد مخرجات الهدف الاستراتيجي الثالث الخاص بنشر الوعي وتبادل المعلومات، والذي من خلاله يسعى المجلس العام لنشر الوعي وتعزيز تبادل المعلومات بين الأعضاء، وأصحاب المصلحة والمهتمين في الصناعة المالية الإسلامية من أجل تطوير صناعة التمويل الإسلامي. والجدير بالذكر أن هذا التجمع السنوي لقادة الصناعة المالية الإسلامية قد أصبح منصة مهمة للتواصل وتبادل الآراء على الصعيد الدولي.

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI
15 ANNIVERSARY 2001 - 2016

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications

Stay tuned on CIBAFI activities:

Facebook.com/CIBAFI
Linkedin.com/CIBAFI
Twitter.com/CIBAFI
Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902